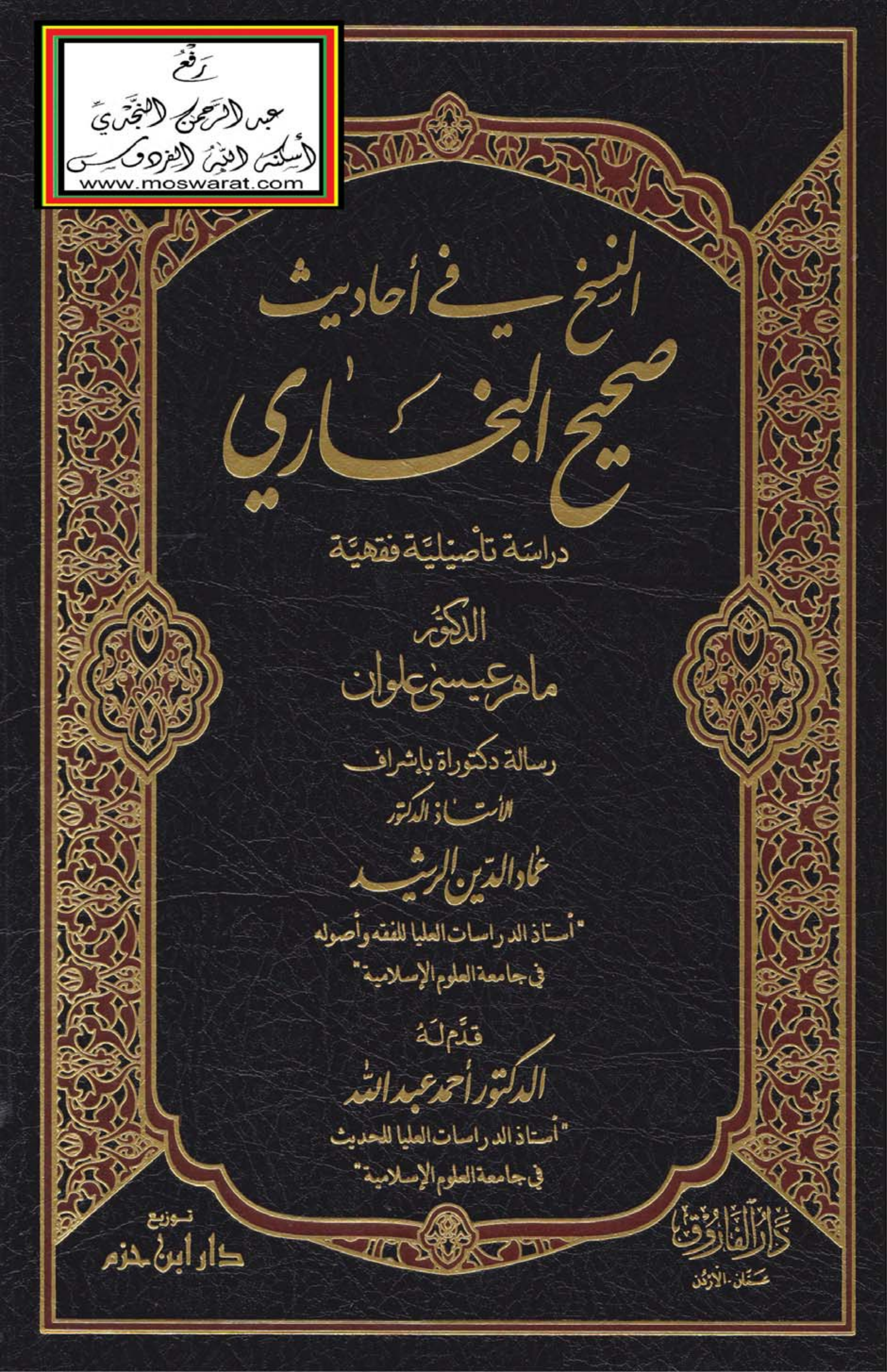

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
النسخ في أحاديث
صحيح البخاري
دراسة تأصيلية فقهية
الدكتور
ماهر عيسى علوان
رسالة دكتوراة بإشراف
الأستاذ الدكتور
عماد الدين الرشيد
"أستاذ الدراسات العليا للفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية"
قدم له
الدكتور أحمد عبد الله
"أستاذ الدراسات العليا للحديث
في جامعة العلوم الإسلامية"
دار الفاروق
عمان - الأردن
توزيع
دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النسخ في أحاديث
صحيح البخاري

الطبعة الاولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

❖ رقم الأيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١١/٤/١٥٧١)

❖ علوان، ماهر عيسى

❖ النسخ في احاديث صحيح البخاري دراسة تأصيلية فقهية/ ماهر عيسى علوان

❖ عدد الصفحات (٥٤٩)

❖ ر.أ.: ٢٠١١/٤/١٥٧١

❖ الواصفات: صحيح البخاري// الاسلام// الحديث الشريف /

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار الفاروق

للنشر والتوزيع

عمان – العبدلي – عمارة جوهرة القدس

E- mail: daralfarouq@yahoo.com

توزيع

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

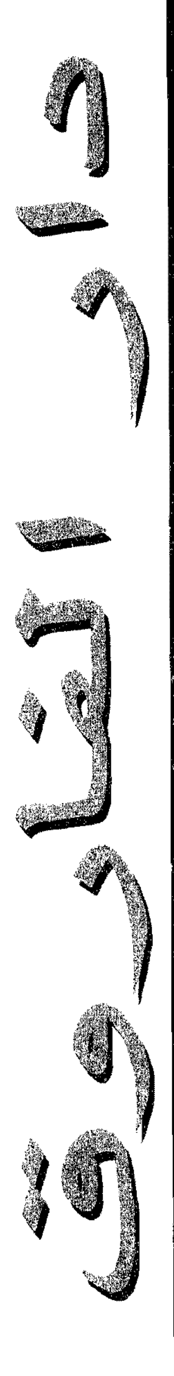

النسخ في أحاديث صحيح البخاري

دراسة تأصيلية فقهية

الدكتور
ماهر عيسى علوان

رسالة دكتوراة بإشراف
الأستاذ الدكتور
عماد الدين الرشيد
"أستاذ الدراسات العليا للفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية"

قدم له
الدكتور أحمد عبد الله
"أستاذ الدراسات العليا للحديث
في جامعة العلوم الإسلامية"

توزيع
دار ابن حزم

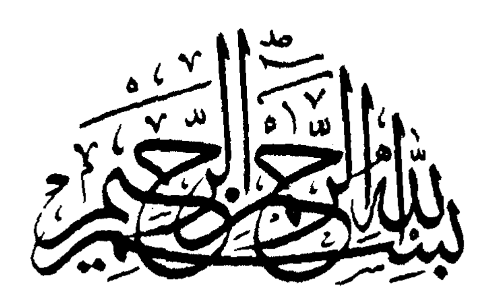

أصل هذه الأطروحة رسالة دكتوراة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تخصص الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن

١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. عمادالدين الرشيد (رئيساً) .

أ.د. عبد الملك السعدي (عضواً) .

أ.د. محمد الغرايبة (عضواً) .

أ.د. زياد أبو حماد (عضواً) .

أ.د. عبد المجيد الصلاحين (عضواً) .

الإهداء

إلى روح الإمام العلم، أمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، الذي حفظ الله تعالى به وبمن سار على دربه السنة من التحريف والزلل.

وإلى والديّ الذين ربياني صغيراً مذ كنت في ساعاتي الأول.

وإلى مشايخي في جامعة العلوم الإسلامية وخارجها، الذين أنار الله بهم الطريق، وشحذ بهم الهمة حتى عافت السآمة والملل.

وإلى إخواني الذين غمروني بدعواتهم الطيبة، وكانوا يلتمسون الأوقات والأماكن المباركة للدعاء لأخيهم أن ييسر الله عليه كل خطب جلل.

وإلى زوجتي وأبنائي الذين ساروا معي في دراستي سير الهرولة والرمل.

وفاءً وعرفاناً.

ماهر علوان

شكر

لما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الشكر، كان لزاماً عليّ أن أبتدئ بتقديمه، إذ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإن كانت الكلمات عاجزة عن التعبير عن جزيل الشكر وعظيم الامتنان في هذا المقام.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الفاضل المفضال الأستاذ الدكتور عماد الدين الرشيد حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وجاد عليّ بوقته وجهده لإنجازها، فلم يضجر يوماً من اتصال أو استفسار في أي ساعة من ليل أو نهار، بل كان يتفقدني إذا طال الزمان، رغم كثرة انشغاله، وقد من الله تعالى عليّ أن كنت أول من يناقش الأطروحة من طلابه في الأردن، فأسأل الله تعالى أن يبارك في همته العالية، وأن يجزيه عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى شيخي الجليل د. أحمد عبد الله حفظه الله، الذي كان يحثني دائماً على إتمام دراستي الجامعية، ولم يبخل عليّ يوماً بالإعانة على إتمام هذه الرسالة. فأسأل الله أن يجزيه خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ذلك الصرح الشامخ في الأردن، فجزى الله القائمين عليها والعاملين فيها خير الجزاء.

وأخص بالذكر منهم فضيلة د. خلوق الآغا. الذي لا يعبر اسمه إلا عن غيض من فيض ما حباه الله من الخلق. فقد كان ناصحاً أميناً، ولم يتردد في مد يد العون يوماً. فجزاه الله خيراً.

وأقدم الشكر الجزيل لجميع من ساهم معي بنصح أو إرشاد أو مشورة أو رأي أو دعوة صالحة.

كما أشكر الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة:

أ.د. عبد الملك السعدي. أ.د. زياد أبو حماد.

أ.د. عبد المجيد الصلاحين. أ.د. محمد الغرايبة.

ولا أنسى أن أشكر والديّ أولاً وأخيراً وأن أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن لهم الوفاء.

ماهر علوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الملخص

النسخ في أحاديث صحيح البخاري

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تناولت الدراسة النسخ في صحيح الإمام البخاري، وحصرت جميع الأحاديث التي ادعي أنها منسوخة في صحيح البخاري ما أمكن، ووضحت مواقف علماء أهل السنة والجماعة من نسخ كل حديث منها، وناقشت أقوالهم في ذلك، ثم رجحت صحة القول بالنسخ في الحديث أو عدم صحة ذلك، مبيناً أثر اختلاف العلماء في القول بالنسخ على الأحكام الفقهية.

أما عن ترتيب الأحاديث فقد وضع كل حديث أو مجموعة أحاديث مما ادعي فيه النسخ تحت المسألة الفقهية التي يتعلق بها. ثم رتبت هذه المسائل الفقهية التي تضمنتها الدراسة حسب ترتيب كتب صحيح البخاري بقدر الإمكان.

هذا وقد اخترت الترتيب والترقيم وعدد الأبواب وتسميتها حسب تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

وقد اشتملت هذه الدراسة على جانب نظري تمثل في الفصل الأول. حيث تناولت تعريف النسخ عند الأصوليين ووقوعه وأهميته وأنواعه، كما تناولت النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه.

كما اشتملت على جانب تطبيقي عملي، تمثل في بقية فصول الرسالة. حيث تناولت المسائل الفقهية التي تعلقت بها الأحاديث التي ادعي نسخها.

فجمعت هذه الرسالة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي للنسخ في أحاديث صحيح البخاري.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن صحيح البخاري احتوى على أحاديث اتفق العلماء على نسخها، وأحاديث اختلفوا في نسخها.

* الكلمات المفتاحية: النسخ، صحيح، البخاري، تأصيلية، فقهية.

تقريظ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإمام العلم محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "المسند الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" المشهور باسم "صحيح البخاري" قد رفع الله ذكره في الدنيا وضع لكتابه القبول عند العامة والخاصة، وعلامة هذا القبول إقبال العلماء عليه بالدرس والعناية، ولو أخذت في سرد الجهود المبذولة لخدمة هذا الكتاب لاحتجت إلى كراريس، وقد أحصى محققو كتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للإمام ابن الملقن جهود وأعمال العلماء على هذا الصحيح فبلغت (١٤٣) كتاباً.

فأراد أخي الفاضل الدكتور ماهر علوان أن يزيد لبنة في هذا البناء الشامخ فاختار الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في هذا الصحيح فجمعها حديثاً حديثاً مستعيناً بالكتب المصنفة في الباب ثم ذكر مذاهب الفقهاء في المسائل الحديثية مناقشاً مرجحاً بنفس الفقيه الأصولي المحدث، أقول هذا بعد أن منّ الله عليّ بقراءة الرسالة حرفاً حرفاً، متمنياً لأخي الفاضل ماهر السداد والتوفيق، سائلاً الله عز وجل أن يسلك به سبيل العلماء العاملين، شاكراً لأخي حسن ظنه بالعبد الفقير أن يكتب له هذا التقريظ، أقول هذا حامداً شاكراً مصلياً على سيد الخلق صاحب المقام المحمود.

وكتبه

أحمد عبد الله أحمد

٢٧/ ربيع الثاني/ ١٤٣٢هـ

٢٠١١/٤/١م

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وينسخ به الضلال وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن علم النسخ ومعرفة الناسخ من المنسوخ من العلوم التي لا تخفى أهميتها ومكانتها؛ إذ لا تنال دونه رتبة الاجتهاد، وهو مع أهميته عزيز إلا على من عشقت عيناه السهاد، وطمحت مع الكد إلى فيض رزاق العباد.

وإن مما يميز هذا العلم أنه مشترك بين أصول الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث وأن له أثراً جلياً في الأحكام الفقهية.

وقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً بهذا العلم كما سيأتي في الفصل الأول من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى. ولعل ذلك يبرز واضحاً عند النظر في أول كتاب صنف في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي لنجد موضوع النسخ ضمن مباحثه.

ولما كان صحيح الإمام البخاري هو أرقى كتب السنة مكانة وأعلاها منزلة، وكان الناس يهرعون إلى النهل من معين الصحيح للاستدلال، كان من الجدير بالاهتمام أن تدرس الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ في صحيح البخاري.

مشكلة الدراسة وأهميتها :

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة فيما يأتي:

١ - هل أورد الإمام البخاري في صحيحه أحاديث منسوخة؟

٢- ما حقيقة ما قيل عنه بالنسخ من أحاديث الصحيحين؟

٣- ما أثر ذلك في الاحتجاج؟

٤- ما أثر ذلك في الاستدلال الفقهي؟

أهميتها:

١- لما كان شرف العلم بشرف المعلوم. كان لهذا البحث أهمية كبيرة إذ تعلق بأشرف الكتب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح البخاري.

٢- ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ للاستنباط الفقهي.

٣- تداخل عدة علوم رئيسة في هذه الدراسة وهي: أصول الفقه والفقه والحديث.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١- حصر الأحاديث المنسوخة في صحيح البخاري - ما أمكن-.

٢- بيان تكامل العلوم الشرعية من خلال ارتباط النسخ بعلم الأصول والسنة وما ينبني عليه من علم الخلاف.

٣- بيان ضرورة النسخ في الشريعة والحكمة الكامنة وراء ذلك.و أثر ذلك في إظهار واقعية التشريع الإسلامي.

٤- بيان جانب من الأحاديث غير المعمول بها في صحيح البخاري.

مبرراتها:

تكمن مبررات الدراسة فيما يأتي:

١- عدم وقوعي على دراسة متخصصة تحصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ عند الإمام البخاري مع حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة.

٢- رغبتي في تعميق تخصصي في الفقه وأصوله إضافة إلى زيادة خبرتي بالصحيح.

٣- اشتغالي بتدريس صحيح البخاري والتصاقي به بعد حصولي على سند متصل بالإمام صاحب الصحيح رحمه الله تعالى.

الدراسات سابقة:

توجد عدة دراسات لها صلة بالموضوع، منها:

١- العناية بالنسخ في القرآن والسنة، لغازي حسين عناية.

و هي دراسة أصولية تبرز أهمية موضوع النسخ في القرآن والسنة، وتبين عناية العلماء به.

و تتحدث عن النسخ بشكل نظري ولكنها لم تعتن بالتطبيقات العملية للنسخ.

أما الدراسة التي بين يدي فهي دراسة تجمع بين الجانب النظري والجانب العملي للنسخ في السنة.

٢- الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة، عبد الله مصطفى العريسي.

و هي دراسة فيما ثبت نسخه من الأحكام وقد تناول فيها مجموعة أحاديث ورد فيها النسخ.

و الغاية من هذه الدراسة إثبات وقوع النسخ في الكتاب والسنة ومناقشة أدلة من

أنكر ذلك والرد عليهم، لكنه عرض الأحاديث للتمثيل ولم يدرسها دراسة فقهية تطبيقية.

أما الدراسة التي بين يدي فليس الغاية منها إثبات وجود النسخ في القرآن والسنة وأنها غايتها حصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ في صحيح البخاري ودراستها بتطبيق قواعد النسخ عليها بعد التأصيل النظري لموضوع النسخ.

٣- النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، لعبد العال محمد الجبري.

وهي دراسة ينفي فيها الباحث وجود النسخ في القرآن والسنة. ناقش فيها القائلين بالنسخ في الكتاب والسنة، وكانت النتيجة التي خلص بها أن لا منسوخ في القرآن ولا نسخ في السنة. فغاية هذه الدراسة دراسة موضوع النسخ في القرآن والسنة من حيث وجوده وعدم وجوده.

أما الدراسة التي بين يدي فليس الغاية منها دراسة موضوع النسخ في القرآن والسنة من حيث وجوده وعدم وجوده، وأنها غايتها حصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ في صحيح البخاري، ودراستها بتطبيق قواعد النسخ عليها.

٤- نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، لفاطمة صديق عمر نجوم.

وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية بإشراف الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة.بينت فيه الباحثة حقيقة النسخ، وأركانه، وشروطه، ووقوعه في الشرائع السماوية السابقة، ومناقشة منكريه، وتحدثت عن أنواع النسخ التي تطرقت من خلالها إلى نسخ السنة. وقد عرضت الباحثة الأحاديث للتمثيل ولم تدرسها دراسة فقهية تطبيقية.

أما الدراسة التي بين يدي فهي دراسة تجمع بين الجانب النظري والجانب العملي للنسخ في السنة.

يتضح مما سبق أن الدراسة التي بين يدي مختلفة عما سبقها من دراسات. فلم أقع على دراسة متخصصة تحصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ عند الإمام البخاري في صحيحه.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي في جمع النصوص التي قيل عنها بالنسخ.
- المنهج التحليلي، ويظهر ذلك في دراسة النصوص التي قيل عنها بالنسخ.
- المنهج المقارن، ويتجلى ذلك في معرفة أقوال العلماء في هذه النصوص وما ينبني عليها من آثار.
- المنهج الاستدلالي، ويتضح ذلك في معرفة الراجح من هذه الأقوال.

الفصل الأول

التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريفات الكلمات الواردة في العنوان.**

المطلب الأول: تعريفات العنوان.

المطلب الثاني: التعريفات ذات الصلة.

- **المبحث الثاني: التعريف بالإمام البخاري وصحيحه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري.

- **المبحث الثالث: النسخ عند الأصوليين:**

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: وقوعه.

المطلب الثالث: أهميته.

المطلب الرابع: أنواعه.

- **المبحث الرابع: منهج الإمام البخاري في بيان النسخ من خلال صحيحه.**

المبحث الأول
تعريفات الكلمات الواردة في العنوان

المطلب الأول
تعريفات العنوان: النسخ، أحاديث، صحيح البخاري، تأصيلية، فقهية

اشتمل العنوان على مصطلحات عدة، سأقوم بتعريفها بإيجاز في هذا المبحث مع بيان الألفاظ ذات الصلة بها.

أولاً: النسخ:

أ- لغة:

للنسخ عدة معان، فتأتي كلمة نسخ بمعنى المنع، والإزالة، والتغيير، والإبطال، وإقامة شيء مقامه،[1] والنقل، والتداول، والتبديل[2]، والمحو.

وسأتناول بعض هذه المعاني:

١- الإزالة: نسخ الشيء نسخاً أزاله، يقال "نسخت الريح آثار الديار" و"نسخت الشمس الظل" و"نسخ الشيب الشباب" ويقال: نسخ الله سبحانه الآية أي أزال حكمها[3]، وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ

---

(١)الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت-ط٦- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نسخ،ص ٢٦١.

(٢)لسان العرب، نسخ، ٣/ ٦١.

(٣) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نسخ، ٢/ ٩١٦. - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت-ط١، نسخ، ٣/ ٦١.

أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

٢- الإبطال: والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه[١]. يقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون أي أبطله[٢].

٣- النقل: نسخ الكتاب نقله وكتبه حرفاً بحرف[٣].

والأَصل نُسخةٌ والمكتوب عنه نُسخة لأَنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب[٤]. وفي التنزيل: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الجاثية: ٢٩]. أَي نستكتب الملائكة أعمالهم[٥].

٤- التداول: تناسخت الأشياء تداولت، فكان بعضها مكان بعض[٦]. كالدوَل والمُلْك.[٧]

٥- التبديل: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره[٨].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [سورة النحل: ١٠١].

---

(١)ابن منظور، لسان العرب، نسخ، ٣/ ٦١.

(٢)إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار،المعجم الوسيط، نسخ،٢/ ٩١٦.

(٣)المرجع نفسه، نسخ،٢/ ٩١٦.

(٤)لسان العرب، نسخ، ٣/ ٦١.

(٥)النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الفكر، ٤/ ١٣٨.

(٦)إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، نسخ،٢/ ٩١٦.

(٧)ابن منظور، لسان العرب، نسخ، ٣/ ٦١.

(٨)المرجع نفسه، نسخ، ٣/ ٦١.

٦- المحو: قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد:٣٩].

ب- اصطلاحاً:

أما في اصطلاح الأصوليين فهناك عدة تعريفات أكتفي بواحد منها في هذا المبحث:

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[1].

وسيأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل -إن شاء الله تعالى- تعريف النسخ عند الأصوليين بالتفصيل.

ثانياً: أحاديث:

أحاديث جمع حديث وهو:

أ- **لغة:** لهذه اللفظة في اللغة أكثر من معنى، منها:

١- جديد. من حدث حدوثاً وحداثةً: نقيض القدم. ورجل حدث السن وحديثها[2].

٢- خبر[3]. يأتي على القليل والكثير[4]. من حدّث بمعنى تكلم وأخبر، وروى حديث

---

(١)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١/ ٣١٧. -عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م، ٣/ ٢٣٣.

(٢)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حدث،ص١٦٧.

(٣)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حدث،ص١٦٧.

(٤)ابن منظور، لسان العرب، حدث، ٢/ ١٣١.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنعمة أشاعها وشكر عليها[1].

ب- اصطلاحاً:

ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقد بيّن بعض علماء الحديث أن وجه هذا الاصطلاح مقابلة القرآن الكريم لأنه قديم[3].

وعرفه آخرون بأنه: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريرًا أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فهو أعم من السنة الآتية قريباً[4].

هذا عند المحدثين. أما الأصوليون، فالحديث عندهم: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[5].

ولعل الأصوليين لم يدخلوا الوصف في تعريف الحديث لأنهم يتناولون الحديث كمصدر من مصادر التشريع. والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أوالتقرير منه صلى الله

---

(١)إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، حدث،١/ ١٥٩.

(٢)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري، دار المعرفة، بيروت ، ١/ ١٩٣.

(٣)السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج،الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ ، ١/ ٢١.

(٤)

(٥)الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

عليه وسلم[1].

واختلف العلماء في دخول ما أضيف إلى الصحابي والتابعي في معنى الحديث كما سيأتي في الفرق بين الحديث والخبر.

جمهور المحدثين على شمول الحديث لما أضيف إلى الصحابي وهو الموقوف وما أضيف إلى التابعي وهو المقطوع[2].

لكن هذا الخلاف ليس من الأهمية بمكان بالنسبة لهذه الدراسة، وذلك لأن ما أضيف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً سواء سمي حديثاً أم لم يسم.

ثالثاً: صحيح البخاري:

يمكن تعريف صحيح البخاري من جهتين: الأولى بحسب الإضافة فهو مركب إضافي لا بد من تعريف مفرداته. أما الثانية فهي أن صحيح البخاري انتقل من معناه الإضافي ليكون علما على الكتاب الملقب به. فمن هذه الجهة يعرف باعتباره مفرداً.

التعريف من الجهة الأولى:

١- صحيح:

أ- **لغة**: من صح صحة وصحاحاً:الصَّحاح خلاف السُّقم، ويطلق أيضاً على البراءة

---

(١)عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨.

(٢)ابن حجر العسقلاني، ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ،ص ٣٦.

من كل عيب وريب[1].

ب- **اصطلاحاً**: الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً[2].

و أطلق لفظ الصحيح على جامع الإمام البخاري لأن البخاري اشترط على نفسه أن لا يخرج بسنده في جامعه إلا ما صح. قال الإمام البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر[3].

٢- البخاري:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري. الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح[4].

وسيأتي الحديث عنه على وجه الاستقلال.

وهو أول من صنف الصحيح. وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري. وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد[5].

---

(١)ابن منظور، لسان العرب، صحح، ٢/ ٥٠٧.

(٢)ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح ،تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر،سوريا ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،ص ١١-١٢.

(٣)ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،ص٧.

(٤)الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية ، بيروت،٢/ ٤. ترجمة ٤٢٤.

(٥)ابن الصلاح، ، مقدمة ابن الصلاح،ص ١٧-١٨.

التعريف من الجهة الثانية:

أما باعتباره مفرداً فصحيح البخاري لقب يطلق على الكتاب الذي ألفه الإمام البخاري والذي وسمه بـ: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه[1].

وسيأتي في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى مزيد من التعريف بالإمام البخاري وبصحيحه.

رابعاً: تأصيلية:

عند النظر في كلمة تأصيلية تلاحظ نسبة هذه الدراسة إلى التأصيل. فما المقصود بالتأصيل؟

أ- **لغة:** من أصل ولها في اللغة معان، منها:

١- الأَصْلُ: أساس الشيء[2].

ويطلق على أَسفل كل شيء وجمعه أُصول. وأَصُل الشيءُ صار ذا أَصل وكذلك تَأَصَّل. وأَصَل الشيءَ قَتَله عِلْماً فعَرَف أَصلَه[3].

٢- الحيّة[4].

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٨.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، أصل، ١/ ١٠٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، أصل، ١١/ ١٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أصل، ١/ ١٠٩.- ابن منظور، لسان العرب، أصل، ١١/ ١٦.

٣- ما كان من النّهار بعد العشيّ[١].

ب- **اصطلاحاً**: يطلق العلماء لفظ تأصيلي على نوع من أنواع مناهج البحث، فيقولون: منهج تأصيلي، ودراسة تأصيلية.

وتتلخص تعريفات العلماء لتأصيل العلوم في تعريف واحد، وهو:

إبراز الأسس التي تقوم عليها هذه العلوم[٢] .

و بناء على ذلك، فإن تأصيل الباحث لمعلومة ما يعني أن يقوم الباحث بإرجاعها إلى أصلها وبيان الأساس الذي تقوم عليه.

خامساً: فقهية:

و هنا تنسب الدراسة إلى الفقه وهو:

أ- **لغة**: العلم بالشيء والفهم له[٣].

ب- **اصطلاحاً**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤].

والمراد بالأحكام الشرعية: الأحكام الثابتة عن طريق الشريعة كوجوب الصلاة، وحرمة الشرك. أما ما كان طريقه العقل كالواحد نصف الاثنين، والعادة كالنار محرقة

---

(١)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أصل، ١/ ١٠٩.- ابن منظور، لسان العرب، أصل، ١١/ ١٦.

(٢) ياجن، أ.مقداد، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية والمعارف والفنون، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٦هـ،ص ٣٥ .

(٣)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فقه، ص١٢٥٠.

(٤)الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م،١/ ١٥.- الإسنوي، نهاية السول، ١/ ٢٥-٢٦.

فلا يعتبر حكماً شرعياً[1].

والمراد بالعملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، من عبادات ومعاملات وحدود وغير ذلك، وتخرج الأحكام المتعلقة بالعقائد[2].

والمقصود بالمكتسب من أدلتها التفصيلية: المستنبط من الأدلة المفصلة التي تخص المسألة التي حكم فيها[3].

و مثال الدليل التفصيلي، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فهذه الآية تعتبر دليلاً تفصيلياً لمسألة حكم صوم رمضان.

وقد وصفت هذه الدراسة بأنها فقهية لأنها تعنى ببيان أثر اختلاف العلماء في النسخ في أحاديث صحيح البخاري على الأحكام الشرعية.

---

(١)حسب الله، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المثقف العربي، ط٦، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ص١٢.

(٢)المرجع نفسه.

(٣)البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٣٠.

المطلب الثاني
التعريفات ذات الصلة

أولاً- التخصيص:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ[1].

أ- **لغة:** ضد التعميم[2] وهو الإفراد[3].

ب- **اصطلاحاً:**

١ - قصر اللفظ العام على بعض أفراده بدليل[4].

اتفق العلماء على إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم بالتخصيص. ومثال ذلك:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فخص الربا من البيوع بالتحريم.

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فهذه الآية مخصوصة بقوله صلى

---

(١)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٠/ ٢٥٦.

(٢)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، خصص، ص٦١٧.

(٣)ابن منظور، لسان العرب، خصص، ٧/ ٢٤.

(٤)الإسنوي، نهاية السول، مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي، ٢/ ٧٨.- السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٢٧٧.- بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٢١.- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١٢.

الله عليه وسلم:" لا وصية لوارث"[1]. لكن، ذهب بعض الأصوليين وهم الحنفية إلى اشتراط الاستقلال والاقتران في الدليل لكي يصلح لتخصيص العام، فعرف التخصيص بأنه:

٢- قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به[2].

فلا بد أن يكون المخصِّص كلاماً تاماً مستقلاً بنفسه وبمعناه ومقارناً للعام، فلا تخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والصفة عندهم[3].

ثانياً- المُحكَم:

وهو لفظ ذو صلة بالنسخ[4]. ومعناه:

أ- **لغة:** أحكم الشيء: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد، كحكمه حكماً. وسورة محكمة: غير منسوخة[5].

ب- اصطلاحاً:

ما أُحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل[6].

---

(١)أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧).- الترمذي، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢١).- النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث (٣٦٤٣).- ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.- السن، بعد حديث (٢١٢١).

(٢)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٤٤٨.

(٣)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٤٤٨.- الجصاص، أصول الجصاص، ١/ ١٠٠،٧٠.

(٤)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٠/ ٢٥٦.

(٥)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حكم، ص١٠٩٥.

(٦)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٨٠.

سمّي محكمًا من إحكام البناء قال الله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية حرم الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين. وقد اقترن هذا الحكم بلفظ يدل على التأبيد (أبداً)، فهو محكم لا يقبل النسخ[١].

ثالثاً- التأويل:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ[٢]. ومعناه:

أ- **لغة**: آل إليه أولاً ومآلاً: رجع، وعنه: ارتد. وأول الكلام تأويلاً وتأوله: دبره وقدره وفسره[٣].

ب- **اصطلاحاً**: صرف اللفظ المشترك[٤] إلى بعض وجوهه بغالب الرأي[٥].

---

(١)عزام، عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١م، ص ٢٦٢.

(٢)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٠/ ٢٥٦.

(٣)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، أول، ص٩٦٣.

(٤)اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما.- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ١/ ٣٥٩. ومثاله: العين: اسم لعين الناظر، عين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء، وغير ذلك.- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٦١.

(٥)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٦٨-٦٩.

ومعناه: ترجيح أحد الوجوه التي يحتملها اللفظ الذي فيه خفاء بدليل ظني(1).

وعرفه آخرون بأنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، وإن أردت الصحيح ، بدليل يصيره راجحاً(2).

ومعناه حمل اللفظ على غير ظاهره، وهذا خلاف الأصل، لذا احتاج إلى دليل راجح يستند إليه المتأوِّل في إخراج اللفظ عن ظاهره(3).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة: ٦]

فقد صرف العلماء القيام في قوله (إذا قمتم) عن ظاهره إلى معنى آخر قريب منه هو العزم على أداء الصلاة وإرادة الدخول فيها. بدليل عدم التكليف بالوضوء بعد الشروع في الصلاة لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولا بد من تحقق الشرط وهو الوضوء قبل المشروط وهو الصلاة(4).

---

(١)عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام،ص ٥٩٤.

(٢)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٤٥٠.

(٣)عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام،ص ٥٩٦.

(٤)الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ١/ ٣١٦-٣١٧.

رابعاً- التبديل:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ، ومعناه:

أ- **لغة:** يطلق على التحريف والتغيير[1].

ب- **اصطلاحاً:** بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها[2].

وهو مصطلح حنفي فقد أطلقوا على النسخ: بيان التبديل[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾. [سورة النحل: ١٠١].

خامساً- التقييد:

وهو ذو صلة بالنسخ، ومعناه:

أ- **لغة:** التقييد التأخيذ وتقييد الكتاب شكله[4].

تقييد المرأة زوجها تأخيذها إياه من النساء سواها فتمنعه عن غيرها من النساء[5].

---

(١)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بدل،ص ٩٦٥.

(٢)الجصاص، أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م، ١/ ٣٥٥.

(٣)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٢٣٢.

(٤)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، قيد،ص ٣١٣.

(٥)ابن منظور، لسان العرب، قيد، ٣/ ٣٧٢.

ب- **اصطلاحاً**: أن يتبع المطلق[1] بلفظ يقلل شيوعه[2].

و مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة:٣] فالدم في هذه الآية مطلق شائع يدخل تحته الدم الباقي في العروق واللحم. لكنه قُيِّد في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٢٥]

ومما ذكر في التفريق بين التقييد والنسخ أن النص المطلق يظل بعد تقييده بقيد يضيق دائرته دليلاً على الحكم، فالحكم باق لم يرفع ولم ينته العمل به، أما النسخ فهو ينهي العمل بالحكم الأول[3].

سادساً- الاستثناء:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ، ومعناه:

أ- **لغة**: استثنيت الشيء من الشيء، حاشيته والثنيَّة ما استثني وروي عن كعب أنه قال الشهداء ثَنِيَّة الله في الأَرض يعني من استثناه من الصعقة الأولى، تأوَّل قول الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة الزمر: ٦٨].

---

(١)وهو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣- ٢٠٠٢م، ٣/ ١٠١. وقيل: ما دل على شائع في جنسه.- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م،ص ٢٤٥.

(٢)الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٢/ ٩٤٥.

(٣)المرجع نفسه، ٢/ ٩٤٥.

فالذين استثناهم الله عند كعب من الصعق الشهداء لأنهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

فإذا نفخ في الصور وصعق الخلق عند النفخة الأولى لم يصعقوا فكأنهم مستثنون من الصَّعِقين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث يرويه إبراهيم النخعي أيضاً والثنيَّة النخلة المستثناة من المساومة[١].

ب- **اصطلاحاً**: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[٢].

و مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥،٦].

فقد اشتملت هذه الآية على صيغة من صيغ الاستثناء وهي الاستثناء ب(إلا)، فدلت على أن أزواجهم وما ملكت أيمانهم ليست مرادة بالقول الأول.

والفرق بين الاستثناء وبين النسخ أن النسخ رفع لما تحت اللفظ. أما الاستثناء فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان داخلاً لولا وجود الاستثناء[٣].

---

(١)ابن منظور، لسان العرب،ثني، ١٤/ ١١٥.

(٢)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ٢/ ١٩٦.

(٣)المرجع نفسه، ٢/ ١٩٦.

سابعاً- البداء:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ، ومعناه:

أ- **لغة**: ظهور الرأي بعد أن لم يكن واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم ويقال بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر(1).

ب- **اصطلاحاً**: البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن(2).

وقد منع قوم النسخ لزعمهم أنه يلزم من القول بوقوع النسخ في الكتاب والسنة وصف الله تعالى بالبداء وهو منزه عن ذلك سبحانه.

والفرق بين البداء والنسخ واضح، فالبداء لا يطلق إلا على من يأمر بالأمر وهولا يدري ما يؤول إليه الحال ثم يطرأ عليه من العلم ما يجعله يغير أمره الأول ، أما النسخ فليس كذلك، فإن الناسخ وهو الشارع يأمر بالأمر وهو يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه(3).

---

(1)إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، باب الباء،1/ 45.

(2)الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1 1405ه ، تحقيق:إبراهيم الأبياري،بدو، 1/ 62.

(3)ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، 4/ 446.

المبحث الثاني
التعريف بالإمام البخاري وصحيحه

المطلب الأول
التعريف بالإمام البخاري

حياته الشخصية:

اسمه ونسبه:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه[1] الجعفي البخاري[2]. أبو عبد الله[3].

و أطلق عليه الجعفي لأن جده المغيرة ترك المجوسية وأسلم على يدي اليمان الجعفي والي بخارى فاعتبر مولاه[4].

مولده ونشأته:

ولد أبو عبد الله في يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال

---

(١)بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء تعني بالفارسية الزراع. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي،هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ص٤٧٧.

(٢)نسبة إلى بخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها وهي تابعة لخراسان- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر ، بيروت، حرف الباء، باب الباء والخاء،١/ ٣٥٣.

(٣)البغدادي، تاريخ بغداد،٢/ ٤.- ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ٥٢/ ٥٠.

(٤)المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٢٤/ ٤٣٠.- البغدادي، تاريخ بغداد،٢/ ٦.

سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى[1]. ونشأ في بيت علم وصلاح، فقد كان والده إسماعيل بن إبراهيم – أبو الحسن – عالماً ورعاً، التقى بعدد من كبار العلماء، فسمع من مالك بن أنس[2] ورأى حماد بن زيد[3]، وصافح ابن المبارك[4] بكلتا يديه[5]

و من ورعه أنه كان يتحرى الرزق الحلال. فقد روي عنه أنه قال عند موته إنه لا يعلم في ماله درهما حراماً ولا درهماً فيه شبهة[6].

روي أن محمد بن إسماعيل عمي في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل

---

(١)ابن حجر العسقلاني،هدي الساري،ص ٤٧٧- البغدادي، تاريخ بغداد،٢/ ٦- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٢/ ٣٩٣.- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٥٥.

(٢)إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ولد سنة ٩٣ علم موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ عن: نافع، وسعيد المقبري وغيرهم، حدث عنه: عمه، أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٠- ٥٣. توفي سنة ١٧٩ .- المزي، تهذيب الكمال، ٢٧/ ٩١.– الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨ / ١٣١.

(٣)العلامة، الحافظ، الثبتُ، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، سمع من: أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار. روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة،وعبد الله بن المبارك، ولد ٩٨،ت ١٧٩ – الذهبي، سير أعلام النبلاء،٧/ ٤٦٢.

(٤)عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة١١٨. سمع من: سليمان التيمي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم، حدث عنه: معمر والثوري وغيرهم. – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٣٨٠-٣٨١. توفي سنة ١٨١هـ. –الذهبي- سير أعلام النبلاء، ٨/ ١٩.

(٥)البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ١/ ٣٤٢.- البغدادي، تاريخ بغداد،١٢/ ٣٩٣.- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤١٣هـ، ٢/ ٢١٣.

(٦)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،٤٧٧ .السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،١٢/ ٢١٣.

عليه السلام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو كثـرة دعائـك فأصبحت وقد رد الله عليه بصره[1]. توفي والده وهو صغير فنشأ يتيما[2] في حجر أمه[3]

عمله بالتجارة وورعه في معاملاته:

عمل الإمام البخاري بالتجارة فكان مثالاً للتاجر الصدوق الذي لا يغش ولا ينقض نيته. فقد روي أنه حملت إلى البخاري بضاعة فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف فقال إني نويت بيعها للذين أتوا البارحة.فدفعها إلى من طلبوها بالأمس مع أن ربحه منهم نصف ربحه من الآخرين لأنه لا يحب أن ينقض نيته[4].

وقد ورث البخاري عن والده مالاً جليلاً فكان يعطيه مضاربة[5]. ومن الأمثلة على ورعه –رحمه الله– في معاملاته ما روي أنه قطع له غريم خمسة وعشرين ألفا فقيل له استعن بكتاب الوالي فقال إن أخذت منهم كتاباً طمعوا ولن أبيع ديني بدنياي ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم وذهب ذلك المال كله[6].

وفاته:

---

(١)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١٠.- المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٤٥.- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٥٦.

(٢)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٢/ ٢١٣.

(٣)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص٤٧٧.

(٤)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١١-١٢.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٧-٤٤٨.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص٤٧٩-٤٨٠.

(٥)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٧٩.

(٦)المرجع نفسه.

سُمع البخاري قبيل موته يدعو: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك[1]. فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه[2].

توفي البخاري ـ رحمه الله ـ ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وقد بلغ اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً[3]. ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين[4]. رحم الله الإمام البخاري وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً. ووفقنا للسير على خطاه والتأسي به فقد كان نموذجاً للعالم العامل.

حياته العلمية:

طلبه للعلم:

كان بدء أمر البخاري أن ألهم حفظ الحديث وهو في الكتّاب عندما كان عمره عشر سنين أو دون ذلك[5].ثم خرج من الكتاب بعد العشر، فصار يطلب العلم في

---

(١)وفي ذلك دلالة على أن البخاري يرى أن النهي عن تمني الموت ليس على إطلاقه ولعل هذا هو الذي جعله يورد حديث عائشة - رضي الله عنها - المتضمن تمني النبي صلى الله عليه وسلم للموت بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى"- صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، حديث(٥٦٧٤) عقب أحاديث النهي عن تمني الموت- حديث أنس بن مالك(٥٦٧١) وخباب(٥٦٧٢) وأبي هريرة(٥٦٧٣) - رضي الله عنهم - في نفس الباب.

(٢)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٣٤.- المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٦٦.- ابن حجر العسقلاني،هدي الساري،ص٤٩٣.

(٣)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٩٣. - الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٢/ ٤٦٨.

(٤)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٦.- ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٢٧٨. – المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٦٧. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٩٨.

(٥)ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٥٧.

مجلس الداخلي وغيره من العلماء. وكان من المواقف التي أبرزت قوة حفظ البخاري وشدة حرصه على العلم وهو ابن إحدى عشرة سنة أن الداخلي أخطأ وهو يقرأ للناس في أحد الأسانيد فقال: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقال له البخاري: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم. فانتهره الداخلي فقال البخاري: ارجع إلى الأصل. فدخل فنظر في الأصل ثم خرج فقال للبخاري: كيف هو يا غلام؟ فقال البخاري: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم من البخاري وأصلح كتابه وقال: صدقت[1]. ولما بلغ البخاري من العمر ست عشرة سنة كان قد حفظ كتب ابن المبارك ووكيع[2]. [3] وكان متفوقاً على أقرانه في الحفظ. ومما يدل على ذلك ما حصل معه في البصرة إذ كان معه رفيقان من طلبة العلم فكانا يكتبان ولا يكتب فكلماه في ذلك، فلما ألحا عليه قرأ عليهم كل ما كتبا عن ظهر قلب فزاد على خمسة عشر ألف حديث، وكان ذلك بعد ستة عشر يوما من الطلب. فجعلا يحكمان كتبهما من حفظه. فبين لهم أن البخاري لا يضيع وقته هدراً وعرفا أنه لا يتقدمه أحد[4].

وكان حريصاً على الرواية عمن عرفوا باتباع السنة فقد روي أنه كتب عن ألف وثمانين رجلاً[5].

---

(١)الذهبي،سير أعلام النبلاء ،١٢/ ٣٩٤- البغدادي،تاريخ بغداد،٢/ ٦-٧.

(٢)وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الإمام ، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام. سمع من: هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وغيرهم. حدث عنه: سفيان الثوري - أحد شيوخه - وعبد الله بن المبارك،وغيرهم. ولد: سنة ١٢٩ .- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٤٢-١٤٣ . توفي سنة١٩٧هـ.- نفس المرجع، ٩/ ١٦٧.

(٣)الذهبي،سير أعلام النبلاء ،١٢/ ٣٩٤- البغدادي،تاريخ بغداد،٢/ ٦-٧.

(٤)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١٤.- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٢٧٦،٢٧٧.

(٥)الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٢/ ٣٩٥.

سفره وشيوخه:

أما عن رحلته في طلب الحديث فمن اهتمامه بالعلم وحرصه على طلبه أينما كان أنه رحل بين عدة بلدان طلباً للحديث الشريف ونهل من كبار علماء وشيوخ عصره في بخارى وغيرها[1].

فقد ارتحل إلى عدة مدن من خراسان[2] كمدينة بلخ[3] و مرو[4] ونيسابور[5] والري[6]، ثم ارتحل فسمع الحديث في جميع مدن[7] العراق[8] وتنقل فيها ليسمع من

---

(١)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٢١٤.- البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٤.- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٥٤.- ابن حجر، هدي الساري،ص٤٧٨.

(٢)خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند - الحموي، الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر ، بيروت ، حرف الخاء، باب الخاء والراء، ٢/ ٣٥٠.

(٣)بلخ مدينة مشهورة بخراسان- الحموي، معجم البلدان، حرف الباء، باب الباء واللام، ١/ ٤٧٩.

(٤)من أشهر مدن خراسان- الحموي، معجم البلدان، حرف الميم، باب الميم والراء، ٥/ ١١٢.

(٥)نيسابور بفتح أوله والعامة يسمونه نشاوور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي في خراسان- الحموي، معجم البلدان، حرف النون، باب النون والياء، ٥/ ٣٣١-٣٣٢.

(٦)وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال.- الحموي، معجم البلدان، حرف الراء، باب الراء والياء، ٣/ ١١٦-١١٩.

(٧)المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٣١.-البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٤.

(٨)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٢١٣.- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٥٤.

شيوخها وعلمائها. وجالس الإمام أحمد بن حنبل[1] في آخر ثمان مرات دخل فيها بغداد[2]. ثم رحل إلى مكة والمدينة[3] والشام ومصر[4].

وشيوخه -رحمه الله- كثر، وقد روي عنه أنه كتب عن ألف وثمانين رجلاً[5].

تلاميذه:

تتلمذ على الإمام البخاري علماء كثر، منهم من هو من أقرانه، ومنهم بعض شيوخه[6]، ولا يخفى ما في ذلك من دلالة على رفعة مكانته العلمية.

وتلاميذه كثر، فقد روي أن عدد من روى عنه صحيح البخاري تسعون ألف رجل[7]. فإذا كان هذا عدد من روى الصحيح فكيف إذا أضيف إلى ذلك من روى عنه بقية مصنفاته؟ فتلاميذ الإمام البخاري أمم لا يحصون.

---

(١)هو: الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، الشيباني، المروزِي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. سمع من: إبراهيم بن سعد، وهشيم بن بشير، وآخرين. وحدث عنه: البخاري ومسلم، وغيرهم. ولد سنة ١٦٤.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٧٩-١٨٣. توفي ٢٤١.- نفس المرجع، ١١/ ٣٣٦.

(٢)ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٢٧٧.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٨.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٠٤.

(٣)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٢١٤.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩٦.

(٤)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٢١٤.- البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٤.- المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٣١. - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٥٤. - ابن حجر، هدي الساري، ص٤٧٨.

(٥)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩٥.

(٦)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩٨.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.

(٧)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩٠.

صفاته:

وقد وهب الله تعالى البخاري منذ طفولته قوة في الذكاء والحفظ من خلال ذاكرة قوية تحدى بها أقوى الاختبارات التي تعرض لها في عدة مواقف.

ومن هذه الاختبارات: ما حصل معه عندما قدم بغداد إذ اجتمع له أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها. فلما سألوه عنها أخبرهم بخطئها وصوبها، دون أن يخطئ في شيء من ذلك[1].

وقد تعجب العلماء من حفظ الإمام البخاري للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه مرة واحدة أشد من تعجبهم من رده الخطأ إلى الصواب[2]. ومنها اختباره في سمرقند[3]، عندما اجتمع له أربعمائة من أهل الحديث سبعة أيام فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد اليمن في إسناد الحرمين فلم يقع في خطأ لا في الإسناد ولا في المتن[4].

وقد روي أنه كان يحفظ كل أطراف الحديث عندما يطلع عليه في الكتاب مرة واحدة[5].

ثناء العلماء عليه:

روي عن إسحاق بن راهويه[1] أنه كان يقول: اكتبوا عن هذا الشاب يعني

---

(١)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٢٠.- المزي، تهذيب الكمال، ٢٥/ ٤٥٣.- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٦٦.

(٢)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٨٦.

(٣)سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر- الحموي، معجم البلدان، حرف السين، باب السين والميم، ٣/ ٢٤٦.

(٤)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٤٨٦.

(٥)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤١٦.

البخاري فلوكان في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه[2].

وقال أحمد بن حنبل: لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل[3]. وقال بُندار محمد بن بشار[4]: ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل[5].

وقال الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل[6].

قال ابن حجر العسقلاني: "وبعد ما تقدم من ثناء كبار مشايخه عليه لا يحتاج إلى حكاية من تأخر، لأن أولئك إنما أثنوا بها شاهدوا، ووصفوا ما علموا، بخلاف من بعدهم، فإن ثناءهم ووصفهم مبني على الاعتماد على ما نقل إليهم، وبين المقامين فرق

---

(١) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب، هو: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. سمع من: ابن المبارك،و الفضل بن موسى السيناني، وغيرهم. وحدث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وغيرهم. ولد سنة ١٦١. ت ٢٣٨. - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة،١/ ١٠٩. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٥٩-٣٧٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٤٨٣.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٢/ ٤٣١. - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٢٧٧. - المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٥٦.

(٤) بُندار محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدي، البصري بندار، لقب بذلك، لأنه كان بُندار الحديث في عصره ببلده. والبُندار: الحافظ. وحدث عن: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وآخرين.روى عنه: الستة في كتبهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون. ولد سنة ١٦٧. ت ٢٥٢. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٤٥-١٤٩.

(٥) البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١٧ - الذهبي،سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٢١. - المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٥٠.

(٦) البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٢٧.

ظاهر، وليس العيان كالخبر"[1].

مصنفات الإمام البخاري[2]:

١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. وهو الملقب بصحيح البخاري. وهو الكتاب الذي تجري هذه الدراسة عليه، وسيأتي التعريف به في مطلب مستقل.

٢- الأدب المفرد. وهو كتاب حديث جامع في الأدب، اشتملت أحاديثه على آداب متفرقة مثل بر الوالدين و صلة الرحم والإحسان إلى الجار ونحوذلك. قيل إن سبب تسميته بالأدب المفرد هوالتمييز بينه وبين كتاب الأدب في الجامع الصحيح[3]، وهو مطبوع عدة مرات[4].

٣- رفع اليدين في الصلاة. وهو جزء حديثي[5]، وقد طبع أيضاً[6].

---

(١)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٤٨٥.

(٢)المرجع نفسه،ص ٤٩١-٤٩٢.

(٣)كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، بإشراف: حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم،ص ٦٦.

(٤)وممن طبعه دار البشائر الإسلامية، بيروت. بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، ١٤٠٩-١٩٨٩م، وقد ذيلت منه بأحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.

(٥)الجزء الحديثي هنا هو كتاب صغير يحتوي على أحاديث متعلقة بموضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء. وثمة نوع آخر من الأجزاء الحديثية وهو المحتوي على الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أومن بعدهم، مثل جزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة، للأستاذ عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري.- الطحان، محمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، دار القرآن الكريم، بيروت، ص١٣٧.

٤- القراءة خلف الإمام. وهو جزء حديثي تناول فيه مسألة فقهية وهي قراءة المأموم خلف الإمام، وهو جزء مشهور طبع عد طبعات[٢].

٥- التاريخ الكبير. وهو كتاب في تراجم الرواة، رتب أسماءهم على الحروف الهجائية، إلا أنه قدم ذكر من اسمه محمد. افتتحه بذكر شيء من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ونسبه، وهو مطبوع[٣].

٦- التاريخ الأوسط: المختصر من تاريخ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين الأنصار وطبقات التابعين بإحسان، ومن بعدهم، ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يرغب عن حديثه. وهو مشهور بـ:التاريخ الأوسط. وهو مطبوع باسم: التاريخ الصغير[٤].

٧- التاريخ الصغير: ذهب كثير من المحققين إلى أن كتاب التاريخ الصغير هو ذاته كتاب التاريخ الأوسط. واحتج بأن هذه التسميات (الكبير والأوسط والصغير) لم يطلقها الإمام البخاري وإنما أطلقها من بعده على كتبه. وقد طبع الأوسط باسم الصغير[٥]. والذي أميل إليه أن التاريخ الصغير هو كتاب مختلف عن التاريخ الكبير. وأن طباعة التاريخ الأوسط باسم الصغير لا يمنع أن يكونا

---

(١)وعليه تخريجات للشيخ أبي محمد بديع الدين السندي سماها قرة العينين في تخريج أحاديث رفع اليدين، ووبهامشه كتاب جلاء العينين للمحدث شاه بديع الدين الراشدي، اعتنى به الشيخ المحدث فيض الرحمن الثوري والشيخ المحدث إرشاد الحق الأثري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦.

(٢)منها: طبعة دار الكتب العلمية، بدون تحقيق، ١٤٠٥ هـ.

(٣)من طبعاته: طبعة دار الفكر، بتحقيق السيد هاشم الندوي.

(٤)البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، بتحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م. انظر التحقيق: ١/ ٩.

(٥)البخاري، التاريخ الأوسط، بتحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م. انظر التحقيق: ١/ ٩.

في الأصل كتابين، لكن فقد أحدهما.

ومما يدل على تباينهما أن الإمام ابن حجر ذكر كل واحد منهما بشكل مستقل عند حديثه عن مصنفات الإمام البخاري. كما ذكر من روى كلاً من هذين الكتابين عن الإمام البخاري فكانوا مختلفين. ثم قال عقب ذلك : (وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالإجازة)[1]. ما يدل على أن هذه الكتب كانت معروفة لديهم في ذلك الوقت. وأن التاريخين الأوسط والصغير هما كتابان متباينان.

٨- خلق أفعال العباد. وهو كتاب بيّن فيه مذهب أهل السنة في خلق أفعال العباد. وناقش الجهمية، ووضح فساد مذهبهم. وهو مطبوع[2].

٩ - الضعفاء الكبير :

وهو كتاب في التراجم، وهو موجود مخطوطاً في مكتبة بتنة بالهند تحت رقم (٣٩٣٧) .[3]

١٠- الضعفاء. ويطلق عليه أيضاً: الضعفاء الصغير، وهو كتاب في تراجم الضعفاء من الرواة، رتبه الإمام البخاري على حروف الهجاء. وهو مطبوع أكثر من طبعة[4].

١١- الكنى. ذكر فيه أصحاب الكنى من الرواة ورتب كناهم على حروف الهجاء. وقد طبع بشكل مستقل. وقد رأى بعض العلماء أنه جزء من كتاب التاريخ

---

(١)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٩٢.

(٢)تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض ، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م.

(٣)كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، بإشراف: حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، بيروت ،ص ٦٦.

(٤)منها طبعة دار المعرفة، بيروت، بتحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦مـ.

الكبير للإمام البخاري نفسه[1] بينما رأى آخرون أنه كتاب مستقل. وقد ذكره ابن حجر عند ذكره لمصنفات الإمام البخاري على وجه الاستقلال[2].

١٢- بر الوالدين.

١٣- الجامع الكبير.

١٤- والمسند الكبير.

١٥- التفسير الكبير.

١٦- الأشربة.

١٧-الهبة.

١٨- أسامي الصحابة.

١٩- الوحدان[3].

٢٠- المبسوط.

٢١- العلل.

٢٢- الفوائد[4].

والأحد عشر كتاباً التي ذكرت أخيراً من مصنفات الإمام لم أجد منها مطبوعاً ولا مخطوطاً. فلا أدري هل كانت مما اندثر فلم يصل إلينا، أم أنها أو بعضها داخل ضمن المؤلفات الموجودة.

---

(١)البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ص٢.

(٢)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.

(٣)هو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٩٢.

(٤)الكتب من (١٢-٢٢) ذكرها ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٩٢.

المطلب الثاني
التعريف بصحيح البخاري

عنوان الكتاب:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه[1].

وقد اشتهر بين الناس بلقب: صحيح البخاري.

سبب تسميته:

- سبب تسميته الجامع:

كان علماء الحديث في أول الأمر يصنفون في كل فن من العلوم الشرعية على حدة فيجمعون في كل فن ما يتعلق به من الأحاديث. فجعلوا الحديث في أربعة فنون: فن الفقه وفن التفسير وفن السير وفن الرقاق. ومثال ما صنف في الفقه موطأ الإمام مالك. ومثال ما جمع في التفسير كتاب ابن جريج. أما في السير فكتاب محمد بن إسحاق. وأما في الرقاق فكتاب ابن المبارك. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون مصنفه جامعاً لما تفرق من الفنون فأطلق عليه: الجامع[2].

---

(١)ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م،ص ٣٢.- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر،دمشق، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م ،ص ١٦.- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١/ ٢٤.

(٢)الدهلوي، شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط ١٤٢٠-١٩٩٩م،ص١٩.

- سبب تسميته الصحيح:

وقد أطلق عليه (الصحيح) لأنه أراد أن يجرّده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه[1]. فكان الإمام البخاري أول من صنف في الصحيح المجرد[2].

- سبب تسميته المسند:

قد أطلق على صحيحه (المسند) لأنه أراد أن يجرّده للحديث المرفوع المُسند. فما صح على شرط البخاري مما في صحيحه هي الأحاديث التي أخرجها متصلة. أما ما فيه من معلقات وتراجم (عناوين) وآثار، فإنما جاء تبعاً[3]. إما أن يذكر ذلك تنبيهاً أو استشهاداً أو استئناساً أو تفسيراً لبعض الآيات أوغير ذلك من الفوائد[4].

سبب تصنيفه:

يذكر العلماء أكثر من سبب دعا الإمام البخاري إلى تصنيف صحيحه، ويمكن إجمال هذه الأسباب على النحو الآتي:

السبب الأول: حاجة الناس في ذلك الوقت إلى جمع الأحاديث الصحيحة، فقد نظر الإمام البخاري في تصانيف العلماء قبله فوجدها قد جمعت بين الصحيح والحسن

---

(١)الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري،١٩ص.

(٢)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص١٠ .- العيني، عمدة القاري، ٢٤.- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص١٠.- ابن كثير، الباعث الحثيث،ص ٢٢.- السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١/ ٩٢.

(٣)الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري،ص١٩ .- السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٩٦.

(٤)السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٩٦.

والضعيف[1].فتحركت همته لجمع الحديث الصحيح[2].

السبب الثاني: ما كان علماء عصره ينصحون به من التوجه إلى جمع الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل. وقد من الله تعالى على الإمام البخاري بأن وفقه إلى المبادرة إلى جمع كتاب مختصر لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وقعت الدعوة إلى ذلك في قلبه[3].

وأما السبب الثالث: فرؤيا رآها الإمام البخاري حملته على جمع الصحيح. فقد رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وكان البخاري واقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد البخاري مروحة يذب بها عن النبي صلى الله عليه وسلم. فسأل البخاري بعض المعبرين، فقالوا له: أنت تذب عنه الكذب. فهذا الذي حدا بالإمام البخاري إلى إخراج الجامع الصحيح[4].

موضوعه:

من الواضح -من خلال النظر إلى تسمية البخاري لصحيحه بالجامع الصحيح المسند- أن الموضوع الأصلي هو الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

(١)السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١/ ٩٣.

(٢)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٦.

(٣)الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٨.- السبكي، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٢١.-الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٢/ ٢٠٣.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٧.

(٤)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٧.

(٥)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٨.- ابن كثير، الباعث الحثيث،ص ٢٣.

و هذا لا يعني أن الإمام البخاري رام جمع كل الأحاديث الصحيحة، فقد قال مبيناً ذلك: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول[1].

ولم يتوقف الإمام البخاري عند جمع الحديث، بل أضاف إلى موضوعه الأصلي من الفوائد ما جعله جامعاً بين حفظ السنة وفهمها. فكان يجتهد في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إنه كان يستنبط من الحديث الواحد مسائل كثيرة، وهو صاحب سبق في ذلك. ثم يفرق الأحاديث في الأبواب مودعاً في تراجم الأبواب سر الاستنباط[2].

ويظهر ذلك جلياً من خلال تراجمه، فقد اهتم الإمام البخاري بالتراجم اهتماماً كبيراً حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه[3].

عدد أحاديثه:

اختلف العلماء في عد أحاديث صحيح البخاري المرفوعة. أما الموقوف والمقطوع مما أورده البخاري في الصحيح فليس داخلاً في العد[4].

ولعل سبب اختلافهم في العد هو تقطيع الإمام البخاري للحديث وإيراده تارةً مطولاً وتارةً مختصراً ما قد يؤدي إلى عد الحديث الواحد أكثر من مرة وبخاصة عند تباعد الموضعين[5].

---

(١)ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٢٧٤.- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ١٠٤.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٧. - ابن كثير، الباعث الحثيث،ص ٢٣.

(٢)الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص١٩.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،١/ ٢٤٣.

(٤)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٦٩.

(٥)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٧.

وسأكتفي بذكر عدد أحاديث الصحيح كما ذكرها الإمام ابن حجر العسقلاني في مقدمته للفتح[1]. لأنني رأيت بعد النظر أنه -رحمه الله تعالى- قد أتقن تحرير عددها.

أ- عدد الأحاديث بما فيها المكرر:

١- عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً.

٢- عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة[2] بما فيها المكررة: ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً.

٣- عدد المتابعات[3] والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثمائة واحد وأربعون حديثاً.

فيكون مجموع ما فيه من الأحاديث الموصولة والمعلقة والمتابعات بالمكررة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً.

ب- عدد الأحاديث بدون تكرار:

١- عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار: ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان.

---

(١)المرجع نفسه،ص٤٦٥-٤٦٩، ٤٧٧.

(٢)المعلق هو: ما حذف مبتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند ،- عتر، منهج النقد في علوم الحديث،ص ٣٧٤. وهو ليس من نمط الصحيح المسند في صحيح البخاري، لأنه سمى كتابه: الجامع المسند الصحيح..- ابن كثير، الباعث الحثيث،ص ٣٢. وأكثر معلقات البخاري مكرر مخرج في الصحيح أصله ومتنه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج إلا مائة وستون حديثاً.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٤٦٩.

(٣)المقصود بالمتابعة: أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه.- عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤١٨.

٢- عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار مائة وتسعة وخمسون حديثاً.

فجميع ما فيه من الأحاديث المرفوعة -موصولة أو معلقة- بدون تكرار ألفان وسبعمائة وواحد وستون حديثاً.

ترتيبه:

كانت الطريقة الأكثر انتشاراً -في ترتيب الأحاديث- عند العلماء في عصر الإمام البخاري هي طريقة المسانيد.

فكان معظمهم يصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[١].

و منهم من جمع في تصنيف حديثه بين الأبواب والمسانيد، كأبي بكر بن أبي شيبة[٢]. أما الإمام البخاري فقد رتب أحاديث جامعه على الكتب والأبواب.

مكان التصنيف:

يبدو أن الإمام البخاري كان يتحرى بركة المكان، فقد ابتدأ - رحمه الله تعالى - تصنيف كتابه في المسجد الحرام ثم كان يصنفه بعد ذلك في البلاد التي انتقل إليها كالمدينة والبصرة وبخارى[٣]. وقد استغرق في جمعه ست عشرة سنة[٤].

---

(١)ابن حجر العسقلاني،هدي الساري،٦ص.

(٢)المرجع نفسه،ص٦.

(٣)العيني، عمدة القاري،١/ ٢٤.

(٤)البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١٤.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٠٥.- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١/ ٢٢١.- ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٢٧٦.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٤٨٩.- العيني، عمدة القاري،١/ ٢٤.

منزلته:

أجمع علماء الأمة على قبول صحيح البخاري واتفقوا على صحة ما فيه بالجملة. إلا ما انتقده بعض العلماء كأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني إذ عرض عليهم البخاري صحيحه فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. ومع أن ما انتقد يسيراً إلا أن النقد لم يسلم من مناقشة كثير من العلماء الآخرين[1].

وبالمقارنة مع الكتب الأخرى فقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان، صحيح البخاري وصحيح مسلم[2].

لكن ثمة خلاف بينهم في أيهما يرجح على الآخر. فقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل صحيح مسلم.[3]

أما جمهور العلماء فهم على تقديم صحيح البخاري.[4] وأنه أصح الكتابين وأكثرهما فوائد.[5] لما فيه من استنباطات فقهية.[6] ومعارف ظاهرة وغامضة.[7]

و وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم كثيرة، أهمها:

---

(١)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ٧.

(٢)النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة،ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، ١/ ٣٣.- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ٩٦.

(٣)السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٩٨.

(٤)ابن كثير، الباعث الحثيث،ص ٢٣.- السيوطي، تدريب الراوي،١/ ٩٦. - العيني، عمدة القاري، ١/ ٢٤.

(٥)ابن الصلاح، علوم الحديث،ص١٠.- العيني، عمدة القاري، ١/ ٢٤.

(٦)السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٩٦.

(٧)النووي،شرح صحيح مسلم،١/ ٣٣.

١ - أن عدد الرجال المتكلم فيهم بالضعف عند البخاري أقل من عدد من تكلم فيهم الضعف عند مسلم.(١)

٢ - أن الإمام البخاري لقي أكثر الذين انفرد بهم ممن تكلم فيهم، فعرف جيد حديثهم من غيره. أما الإمام مسلم فلم يلق أكثر من انفرد بهم ممن تكلم فيهم وذلك لأن أكثرهم ممن تقدم عن عصر الإمام مسلم.(٢)

ومما يمكن أن يرجح كفة صحيح البخاري على صحيح مسلم أن العلماء قد اتفقوا على أن الإمام البخاري أعلم بصناعة الحديث من الإمام مسلم. حتى قيل: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.(٣) كما صح أن الإمام مسلماً كان يستفيد من الإمام البخاري ويعترف بأن البخاري ليس له نظير في علم الحديث.(٤) وأن الإمام مسلماً قد لقي الإمام البخاري فقبله بين عينيه، وقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله.(٥)

و الخلاصة أن صحيح الإمام البخاري هو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله تعالى.(٦)

---

(١)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ١١.- السيوطي، تدريب الراوي،١/ ٩٦-٩٧.

(٢)ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ١٢.- السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٩٧.

(٣)تاريخ بغداد، ١٣/ ١٠٢.- السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٩٨.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ١١.

(٤)النووي، شرح صحيح مسلم،١/ ٣٣.

(٥)البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٠٢.- ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٢٧١.

(٦)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٢١٥.

المؤلفات على الصحيح:

قد منّ الله تعالى على الإمام البخاري رحمه الله بأن كتب لجامعه الصحيح القبول عند الأمة بأسرها،[1]

فأقبل العلماء عليه عبر الأزمان ينهلون من معينه على اختلاف تخصصاتهم. ويبذلون أثمن الأوقات في خدمته مستفرغين طاقاتهم في ذلك، ما بين شارح بإيجاز وشارح بإسهاب ومختصر للصحيح وموضح لبعض جوانبه الحديثية تارة والفقهية تارة والأصولية تارة أخرى. وسأذكر في هذا المطلب بعض شروح الصحيح وأهم ما صنف على تراجمه.

أ- من أهم شروح الصحيح:

١- أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. ٣٨٨ هـ.

وهو أقدم شروح الصحيح، وهو مطبوع.[2]

٢- شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي، ت ٤٤٩ هـ.

وغالبه في فقه الإمام مالك. وكثيراً ما كان يرجع إليه الكرماني ثم ابن حجر في

(١)ابن كثير، الباعث الحثيث،ص ٣٣.

(٢)ومن ذلك طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، بتحقيق محمد علي سمك وعلي إبراهيم مصطفى، ٢٠٠٧م.

شرحيهما للصحيح. وهو مطبوع.[1]

٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، ت٧٨٦هـ.

وهو يولي اهتماماً خاصاً بالناحية اللغوية، مما جعل ابن حجر كثيراً ما يرجع إليه في ذلك. كذلك يعتني بالرجال، فإذا ذكر حديثاً يذكر رجاله إلا من تقدم منهم ، ويشير إلى موضع من تقدم. وهو شرح مفيد جامع قد أكثر النقل عنه الحافظان ابن حجر والعيني. وهو مطبوع.[2]

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.

جمع مؤلفه فيه أقوال أكثر من سبقه ممن تعرض لمسائل من العلم ذات صلة بصحيح البخاري، وناقشها وقارن بينها ورجح ما صح عنده، كما امتاز هذا الشرح بجمع طرق الحديث التي تساعد في فهم المراد منه. وهو مطبوع.[3]

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، ت٨٥٥ هـ. وهو شرح كبير بسط الكلام فيه على الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث. وهو مطبوع.[4]

٦- التوشيح شرح الجامع الصحيح، تأليف: جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.

---

(١)ومن ذلك طبعة مكتبة الرشد، السعودية، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢)ومن ذلك طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٦-١٩٣٧م.

(٣)ومن ذلك طبعة دار المعرفة، بيروت، بتعليق ابن باز.

(٤)ومن ذلك طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

وشرحه هذا بمثابة تعليق لطيف على صحيح البخاري ضبط فيه ألفاظ الحديث، وفسر الغريب، وبين اختلاف الروايات التي وردت فيه، مع تسمية المبهم، وإعراب المشكل إلى غير ذلك. وهو مطبوع.(١)

٧ - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن أبي بكر القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ. وهو شرح مشهور أكثر فيه من الرجوع إلى شرح ابن حجر وشرح العيني. وهو مطبوع.(٢)

ب- من الكتب المصنفة على تراجم (عناوين) الصحيح:

١- المتواري على تراجم البخاري، تأليف: ناصر الدين بن المنيِّر المالكي، ت ٦٨٣ هـ.

وقد أورد فيه نحو ثلاثمائة واثنتين وسبعين ترجمة من تراجم البخاري، بيّن فيها دقة استنباط البخاري وعلاقة التراجم بالأحاديث التي تحتها، وأظهر في كتابه كثيراً من أصول الفقه عند الإمام البخاري، وقد أخذ عنه ابن حجر في الفتح. وهو مطبوع.(٣)

٢- شرح تراجم أبواب البخاري، تأليف: ولي الله أحمد بن عبد الحليم الدهلوي، ت ١١٧٦ هـ.

وقد أورد فيه نحو ثلاثمائة وثمانين ترجمة، بيّن فيها بعض جوانب فقه الإمام البخاري.(٤)

---

(١) ومن ذلك طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩ - ١٩٩٨م.

(٢) ومن ذلك طبعة دار الطباعة، مصر، ١٨٥٩م.

(٣) ومن ذلك طبعة مكتبة المعلا، الكويت بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٤) ومن ذلك طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط ١٤٢٠-١٩٩٩م.

المبحث الثالث
النسخ عند الأصوليين

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: وقوع النسخ.

المطلب الثالث: أهمية النسخ.

المطلب الرابع: أنواع النسخ.

المطلب الأول

تعريف النسخ

تقدم في مبحث التعريفات عدة معان لغوية للنسخ، وقد تقاربت تعريفات علماء الأصول للنسخ.

وهذه أبرز تعريفاتهم:

أولاً:

ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار النسخ رفعاً لحكم شرعي.

ومن أبرز تعريفاتهم:

١- رفع الشارع الحكم الشرعي.[1]

و يؤخذ عليه أنه لا يمنع من دخول ارتفاع الحكم الشرعي بالموت والعجز ونحوه أو ببلوغ الغاية.

و زاد بعضهم على هذا التعريف فقال:

٢- رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[2]

و قيد آخرون الحكم المرفوع بالمتقدم والحكم الرافع بالمتأخر، وأن كلا الحكمين من الشارع، فعرفوا النسخ بأنه:

---

(١)ابن نظام الدين، فواتح الرحموت.٢/ ٩٦.

(٢)ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي، : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب ، بيروت، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ، ٤/ ٢٦.

٣- **رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر**. وذهب الإمام النووي إلى أن هذا التعريف هو المختار[1]

و عرفه آخرون بأنه:

٤- الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.

وهو ماذهب إليه الغزالي والآمدي.[2] وأطبق عليه المتأخرون.[3]

وقد انتقدت كل التعريفات التي اعتبرت النسخ رفعاً، فقد ادعى قوم أن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه لأن ذلك عندهم يستلزم القول بالبداء.[4]

و جوابه: أن رفع الحكم لا يلزم منه البداء. فلا تناقض في تحريم الله تعالى لما أباح ونهيه عما أمر به فكل ذلك جائز، لأنه إن كان المراد أنه يلزم من النسخ أن يحرم ما أباح وينهى عما أمر فذلك جائز، كما أباح الله الأكل بالليل وحرمه بالنهار. قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [سورة الرعد: ٣٩] وليس المراد أن الله تعالى انكشف له ما لم يكن عالماً به فهذا محال، بل إن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف ثم يقطع التكليف بنسخ الحكم عنهم في الوقت الذي علم نسخه فيه ولا بداء فيه.[5]

---

(١)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، ١/ ٦٠.

(٢)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٧.- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٢/ ١٦٧.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٢٣.

(٤)الجصاص، أصول الجصاص، ١/ ٣٥٥.

(٥)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

و سأتناول التعريف الأخير منها بشيء من التفصيل:

فقد قالوا في هذا التعريف: الخطاب، ولم يقولوا النص ليكون شاملاً لكل ما يجوز النسخ به من لفظ وفحوى وغير ذلك.(١)

واحترزوا بالخطاب عما يمكن ارتفاع الحكم به كالموت ونحوه.(٢)

أما الحكم:فهو يتناول الأمر والنهي والخبر وجميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة وغير ذلك.(٣)

وقالوا: المتقدم، احترازاً عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع مثل ابتداء إيجاب العبادات فإنه يزيل حكم العقل ببراءة الذمة وهو مع ذلك لا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم خطاب.(٤)

واحترزوا بقولهم:على وجه لولاه لكان ثابتاً، عن الخطاب الوارد بحكم مؤقت كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].(٥) لأن حقيقة النسخ الرفع ولا يكون رافعاً إلا إذا كان المتقدم باقياً لولا مجيء الثاني.(٦)

---

(١)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٧.

(٢)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٣.

(٣)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٨.- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م،ص ٢٧٥.

(٤)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٣.- الغزالي، المستصفى،١/ ٣١٧-٣١٨.

(٥)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٨.- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٣.

(٦)الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ٢٧٥.

واحترزوا بقولهم: مع تراخيه عنه، عن المتصل،[1] إذ لوكان متصلاً لكان بياناً لمدة العبادة وإتماماً لمعنى الكلام لا نسخاً.[2] وقد أخذ على هذا التعريف أنه ليس بجامع لأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بخطاب.[3] ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول صلى الله عليه وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.[4]

وأجيب:

بأن فعله صلى الله علي وسلم يدل على خطاب من الله تعالى دل على ارتفاع الحكم، ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بناسخ حقيقةً إذ ليس للرسول صلى الله عليه وسلم ولاية رفع الأحكام الشرعية ولا إثباتها من تلقاء نفسه فيكون فعله دليلاً على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم.[5]

كما أخذ عليه أنه ليس بمانع لأنه يحتمل نسخ الإجماع بالإجماع لكون الإجماع خطاباً. ومعلوم أن الإجماع لا يسخ به.[6]

وأجيب: بأنه لا يتصور إجماع الأمة على مناقضة إجماعها السابق.

وعلى فرض حدوثه فالحكم ليس مستنداً في حقيقة الأمر إلى خطاب أهل الإجماع وإنما هو مستند إلى الدليل السمعي الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم وعلى هذا

---

(١)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٣.

(٢)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٩.- الشوكاي، إرشاد الفحول،ص ٢٧٥.

(٣)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٣.

(٤)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٧.

(٥)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٤.- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٨.

(٦)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٧.

فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الذي هو النسخ لا أن خطابهم نسخ.[1]

وأنتقد أيضا بأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ.[2]

وأجيب بأن النسخ هو الرفع المستلزم للارتفاع والرافع هو الخطاب الدال على الارتفاع وذلك لأن النسخ يستدعى ناسخاً ومنسوخاً والناسخ هو الرافع أي الفاعل والمنسوخ هو المرفوع أي المفعول. فالرافع هو الله تعالى على الحقيقة. أما تسمية الخطاب ناسخاً فإنما هو بطريق التجوز.[3]

ثانيًا:

اعتمد قوم في تعريفهم للنسخ على معنى الإزالة، فقد عرفه المعتزلة بأنه:

إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.[4]

وقد ابتعدوا عن تعربف النسخ بالرفع خشية لزوم البداء.[5]

وقد سبق في مبحث التعريفات أن رفع الحكم لا يلزم منه البداء.

وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير مانع إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتاً من

---

(١)المرجع نفسه، ٢/ ١٦٩.

(٢)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٣.- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٧.

(٣)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٧.

(٤)أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣، ١/ ٣٧٦.

(٥)المرجع نفسه، ١/ ٣٢١.

الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمراً عملاً بالبراءة الأصلية وليس بنسخ.[1]

ثالثاً:

تعريف النسخ بطريقة غلب عليها اعتبار النسخ نوعاً من أنواع البيان.و من أهم هذه التعريفات:

١- عرف البيضاوي النسخ بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.[2]

احترز بقوله بيان انتهاء عن بيان المجمل.أما قوله حكم شرعي: فدخل فيه الأمر وغيره كما دخل فيه أيضا نسخ التلاوة دون الحكم لأن في نسخها بياناً لانتهاء تجويز قراءتها.[3] واحترز بقوله شرعي عن بيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية، فإن بيان انتهاء البراءة الأصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ لأنه ليس بياناً لحكم شرعي.[4]

واحترز بقوله:بطريق شرعي: عن بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز فإن ذلك ليس بنسخ. والطريق أبلغ في جمع المعنى من الحكم إذ يدخل فيه النسخ إلى غير بدل،كما يدخل في الطريق الفعل والتقرير والقول سواء كان من الله تعالى أو من رسوله صلى الله علي وسلم. واحترز بقوله: متراخ عنه عن البيان

(١)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٦.

(٢)البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٣)المرجع نفسه، ٢/ ٢٢٧.

(٤)المرجع نفسه، ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.

المتصل بالحكم.[1]

٢- وقريب منه تعريف ابن حزم الظاهري:بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر.[2]

ومما يمكن أن يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس بجامع إذ حصر الانتهاء بالأمر مع أن النسخ يقع على الأمر والنهي وكل ما يفيد حكما شرعياً. كما أنه ليس بمانع إذ لا يمنع من دخول انتهاء الأمر الأول بطريق عقلي كالموت ونحوه.

٣- وعرفه البزدوي بأنه: بيان مدة الحكم للعبادة.[3]

٤- وقريب منه تعريف الجصاص فالنسخ عنده:

بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها.[4]

ومما يؤخذ على تعريف البزدوي والجصاص أنه قد يدخل في بيان مدة الحكم انتهاء الحكم بالغاية كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وهو ليس بنسخ[5] إجماعاً.[6] كما أن كلا التعريفين لا يمنع من دخول زوال

(١)البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٢٨.

(٢)ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٣٨.

(٣)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٩.

(٤)الجصاص، أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ١/ ٣٥٥.

(٥)الغزالي، المستصفى،١/ ٣١٩.- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤، ٢/ ١٦٦.

(٦)ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٣٨.

الحكم بمرض أو جنون أونحوه مما لا يعد نسخا.[1]

و يتضح بعد سوق هذه الجملة من التعريفات، أن أكثر التعريفات جمعاً لما يدخل تحت مصطلح النسخ، ومنعاً لما ليس من النسخ من الدخول تحته، هو:

الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. وهو ماذهب إليه الغزالي والآمدي.

وأن كان قد وجهت له بعض الانتقادات، ولكنها لم تسلم كما سبق بيانه.

ومن الممكن أن يضاف إليه بعض القيود التي تخرجه من خلاف بعض النقاد. فيصير:

خطاب الشارع المتأخر الدال على ارتفاع الحكم الشرعي الثابت بخطابه المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه.

و إذ لا غنى لمن أراد معرفة الناسخ من المنسوخ عن التمييز بين النسخ والتخصيص.[2] فلا بد من التطرق إلى التفريق بين النسخ والتخصيص.

التفريق بين النسخ والتخصيص:

من الأهمية بمكان لمن أراد معرفة الناسخ من المنسوخ أن يميز بين النسخ والتخصيص، وذلك لاشتراكهما في الأخص فإن كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ.[3]

---

(١)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٦٦.

(٢)الحازمي،الاعتبار،١/ ١٦١.

(٣)الحازمي، الاعتبار،١/ ١٦١ .- الغزالي، المستصفى،١/ ٣٢٧.

أ- تعريف التخصيص:

و قبل ذكر وجوه التمييز بين النسخ والتخصيص لا بد من التطرق إلى تعريف التخصيص بإيجاز:

- عرفه بعض العلماء بأنه: قصر العام على بعض مسمياته .[1]

- وعرفه آخرون بأنه: إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ.[2]

- وقال بعضهم: هوأن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع.[3]

- وهذه التعريفات كلها متقاربة إلا أن الحنفية تميزوا بإضافة قيد الاقتران إلى الدليل المخصص فقد عرفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.[4]

ب- بعض وجوه التمييز بين النسخ والتخصيص:

١ - أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه عند جمهور الأصوليين كما هو واضح من التعريف.

أما عند الحنفية فيجب الاتصال عند التخصيص وإلا اعتبر نسخاً وليس تخصيصاً، وهذا واضح من تعريفهم للتخصيص أيضا فقد احترزوا بقولهم مقترن[5]

---

(١)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٢٢٧.

(٢)الغزالي، المستصفى، ٢/ ١٤٥.

(٣)ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٤٤.

(٤)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،١/ ٤٤٨.

(٥)المرجع نفسه.

عن النسخ.

٢- التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة لم يكن مقصوداً، فهو يخرج من الخطاب ما لم يرد به. أما النسخ فإنه يرفع الحكم الذي أريد إثباته، فكان ثابتاً لولا ورود الناسخ.(١)

٣- أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، نحو: أعط زيداً. فإن الأمر بإعطاء زيد لا يدخله التخصيص، أما النسخ فيجوز دخوله على الأمر بمأمور واحد.(٢)

المطلب الثاني
وقوع النسخ

ذهب عامة العلماء إلى وقوع النسخ من غير تفريق بين الكتاب والسنة، إلا أنه قد روي عن أبي مسلم الأصفهاني(٣) أنه خالف العلماء في ذلك فقال بأن النسخ واقع بين الشرائع، غير واقع في الشريعة الواحدة.(٤)

وقيل إن أبا مسلم الأصفهاني أوّل ما اعتبره الجمهور نسخاً بأنه انتهاء للحكم

---

(١)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٢٧ .- ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٤٤.

(٢)الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٢٨.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦٤ .- الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ٢٧٦ . وأبو مسلم الأصفهاني هو:محمد بن بحر الأصفهاني، يكنى أبا مسلم، الكاتب المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، ت ٣٢٢.- الحموي، ياقوت الحموي، معجم الأدباء،٢/ ٣٦٠.

(٤)الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ٢٧٦.- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٢٧.- السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/ ٤٠.

بانتهاء زمنه. ويترتب على هذا التأويل أن خلاف أبي مسلم خلاف لفظي.[1]

واحتج الجمهور على وقوع النسخ في شريعتنا بأدلة، منها:

١- وقوع نسخ وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة، قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].[2]

٢- نسخ الاعتداد بالحول بآية الأشهر. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

فالآية الأولى تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة، نسخت بالعدة بالأشهر التي جاءت في الآية الثانية فصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.[3]

٣- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو عن ذلك.[4] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة المجادلة: ١٢]. تضمنت هذه الآية الأمر بتقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٦.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٦. - الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٣٣.

(٣) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٣٣.

نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة المجادلة: ١٣]. فلم يفعلوا وتاب الله تعالى عليهم.

أما أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر وقوع النسخ في القرآن فقد احتج بعدة أدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]. ووجه الدلالة نفي إتيان الباطل للقرآن دل على أن القرآن محفوظ من الباطل. والنسخ المتضمن إلغاء الحكم المنسوخ من الباطل.[1]

وأجيب:

بأن النسخ ليس من الباطل. فالمنسوخ حق والناسخ حق لأنهما من عند الله تعالى، والفرق بينهما أنه يعمل بالناسخ ويتوقف العمل بالمنسوخ. فليس في الآية ما يدل على مراد أبي مسلم.[2]

والحق أن الأدلة على وقوع النسخ في الشريعة كثيرة فلا حاجة للإطالة في ذلك.

المطلب الثالث
أهمية النسخ

علم النسخ من أهم العلوم وأجلها وأصعبها، وصفه العلماء بأنه ذو غور

---

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٨.

(٢) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ١٠٩.

وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس.[1]

و تتجلى أهمية هذا العلم بما يأتي:

١- إنه من شروط الاجتهاد، فلا يكون العالم مجتهداً إلا إذا عرف ناسخ القرآن والسنة ومنسوخهما.[2] وذلك لكي لا يستفرغ وسعه لاستنباط الحكم الشرعي من آية منسوخة أوحديث منسوخ فيؤدي ذلك إلى بطلان اجتهاده. ويكفيه أن يرجع إلى الكتب التي صنفت في الناسخ والمنسوخ، وهي كثيرة، منها:

أ- في القرآن الكريم:

- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج. وهو مطبوع.[3]

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. وهو مطبوع.[4]

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن سلامة. وهو مطبوع.[5]

- الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب. وهو مطبوع.[6]

---

(١)الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١/ ١١٣.

(٢)الغزالي، المستصفى، ٢/ ٥١٧.

(٣)ومن ذلك طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ.

(٤)ومن ذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

(٥)ومن ذلك طبعة عالم الكتب، بيروت، بهامش كتاب أسباب النزول للواحدي.

(٦)ومن ذلك طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر. وهو مطبوع.(١)

ب- في السنة المطهرة:

- ناسخ الحديث ومنسوخه،لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين. وهو مطبوع.(٢)

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني. وهو مطبوع.(٣)

- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج. وهو مطبوع.(٤)

- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي. وهو مطبوع.(٥)

- الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي حامد أحمد بن محمد بن مظفر الرازي.

كما يكفيه أن يعلم الناسخ والمنسوخ في المسألة التي يبحثها ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ.(٦)

٢- كونه مما يدفع به تعارض النصوص في الظاهر. على خلاف بين العلماء في

---

(١)ومن ذلك طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٢)ومن ذلك طبعة دار ابن حزم، تحقيق: الصادق الغرياني، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣)ومن ذلك طبعة دار ابن حزم التي سبق العزو إليها في نفس المطلب.

(٤)ومن ذلك طبعة دارالوفاء، مصر، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٥)ومن ذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦)الغزالي، المستصفى، ٢/ ٥١٨.

ترتيبه بين طرق دفع التعارض. فمذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] عدم القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، فإذا تعارض حديثان في الظاهر وجب الجمع بينهما والعمل بهما جميعا. فإذا أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه[4] صوناً لكلامه عن النقض[5] ورفعاً للتضاد عن الأخبار فإن تعذر الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد؛ نظر في إمكانية التمييز بين السابق والتالي، فإن تميز تعين المصير إلى الآخر منهما واعتبر ناسخاً للسابق .[6]

ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن فى النسخ إخراجاً لأحد النصين عن كونه مما يعمل به[7] وهو خلاف الأصل،[8] وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن لم يوجد ما يدل على التاريخ ، يعمل بالراجح منهما[9] وللترجيح وجوه كثيرة، حتى إن بعض العلماء ذكر للترجيح خمسين وجها.[10]

أما الحنفية فقد اعتبروا النسخ أول طريقة لدفع تعارض النصوص في الظاهر.[11]

---

(١)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٢)المستصفى،٢/ ٦٣٢.

(٣)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩،٢٠٨.

(٤)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ٦٠.

(٥)الحازمي، الاعتبار ١/ ١٢٥.

(٦)المرجع نفسه،١/ ١٢٧.

(٧)النووي، شرح صحيح مسلم، ١/ ٦٠.

(٨)الحازمي، الاعتبار،١/ ١٢٥.

(٩)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،١/ ٦١. – الحازمي، الاعتبار،١/ ١٣٠.

(١٠)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٣١–١٦٠.

(١١)ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ٣٦٠.

أمارات النسخ:

يعرف النسخ بأمارات عدة، منها:

١- تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه.[١] ومثال ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام- :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".[٢]

٢- تصريح الصحابي بلفظه.[٣] ومثاله: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس[٤]

٣- ومنها ما يكون تاريخه معلوماً.[٥] ومثاله:

أمر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً. من ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم" أن اجلسوا". فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا

---

(١)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،١/ ٦٠.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٢٨.

(٢)مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء،حديث(٩٧٧).- أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث(٣٢٣٥). -الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث(١٠٥٤).-النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث(٢٠٣٢). - ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث(١٥٧١).

(٣)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،١/ ٦٠. – الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٢٨.

(٤)مسند الإمام أحمد بن حبل، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. ١/ ٨٢.

(٥)صحيح مسلم بشرح النووي،١/ ٦٠. – الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٢٨.

جلوسا".[1]

فهو منسوخ بحديث عائشة – رضي الله عنها –: ... فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد.[2]

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالقعود عندما أمهم قاعداً في مرضه الذي توفي فيه.

ذكر الإمام البخاري عقب إيراده هذه الأحاديث قول الحميدي[3]: "قوله إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

٤– ومنها ما يعرف بأن تجمع الأمة على أنه منسوخ.كأمر النبي صلى الله عليه

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٨).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٧).

(٣)الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. حدث عن: إبراهيم بن سعد، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وحدث عنه: البخاري، والذهلي، وغيرهم. ت ٢١٩.-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦١٧-١٠/ ٦١٩.

(٤)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، بعد حديث(٦٨٩)- مسلم.كتاب الصلاة. باب ائتمام المأموم بالإمام. حديث (٤١١).

وسلم من نام عن صلاة أن يصليها حين يذكرها ومن الغد للوقت[1] فإن الأمر بالقضاء من الغد منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم.[2]

المطلب الرابع
أنواع النسخ

ينقسم النسخ عند القائلين به - وهم الجمهور كما سبق- إلى عدة أنواع:

فأما من حيث مصدر الناسخ والمنسوخ فينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

١- نسخ القرآن بالقرآن.[3]

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]. فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[سورة البقرة: ٢٣٤].

٢- نسخ السنة بالسنة.[1]

---

(١)أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث(٤٣٧). قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح.- أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣/ ١٩٣.

(٢)الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ، ١/ ١٨٤.

(٣)المكي، محمد علي بن الحسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بحاشية كتاب الفروق أوأنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م، ١/ ٨. – الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦٩.

و مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".[2]

٣- نسخ السنة بالقرآن.[3]

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ. فأجازه جمهور العلماء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] والظاهرية.[7]

واحتجوا بأن السمع دل على وقوعه .

مثل: حكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت

---

(١)المكي، تهذيب الفروق، ١/ ٨.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦٩.

(٢)مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث(٩٧٧).- أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث(٣٢٣٥). -الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث(١٠٥٤).-النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث(٢٠٣٢). - ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث(١٥٧١).

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦٩.

(٤)الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطلي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، القسم ٢ ج٢/ ١٣٠. -عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٥)المكي، تهذيب الفروق، ١/ ٨.

(٦)بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ١٠٦.

(٧)ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٧٧.

بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]. [١]

و منعه الشافعي[٢] واحتج بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦]. دلت الآية على وجوب اعتبار التجانس بين الناسخ والمنسوخ، فالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن والسنة لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. [٣]

وأجيب: بأن الناسخ في الحقيقة - هو الله تعالى - والكل من عنده، فلا مانع منه. وقد دل السمع على وقوعه. [٤]

٤- نسخ القرآن بالسنة. [٥]

قال به الجمهور من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩]

---

(١)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٦.- الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٣٣.

(٢)الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ١٠٨،١٠٧.

(٣)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٠٨.

(٤)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٩.

(٥)المكي، تهذيب الفروق،١/ ٨.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦٩.

(٦)الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطلي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م ، القسم ٢ ج٢/ ١٣٠.-عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٧)المكي، تهذيب الفروق،١/ ٨.

(٨)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص ١٠٧.

(٩)ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٧٧.

على خلاف بينهم في نسخ القرآن بحديث الآحاد، فقد أجازه ابن حزم والمالكية[1] وقالوا : لا استحالة في وقوعه عقلاً ، وقد دل السمع على وقوعه ، فيجب المصير إليه. ومنعه الحنفية. [2]

وذهب الشافعي إلى منع نسخ القرآن بالسنة. [3]

واحتج الجمهور على وقوعه بأدلة، منها:

١- قول الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء: ١١].

فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [4]

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا وصية لوارث"[5]. [1]

---

(١)المكي، تهذيب الفروق،١/ ٨.

(٢)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٦٦.

(٣)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٠٨،١٠٧.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٦.

(٤)البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث (٦٣٨٣). - مسلم، كتاب الفرائض، حديث(١٦١٤).- أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث(٢٩١١).- الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث(٢١٠٧).- ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث(٢٧٢٩).

(٥)ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث(٢٧١٣).

٢- وقال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٤]. ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"(٢) .(٣)

أما الإمام الشافعي، فحجته:

أ- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦]. دلت على وجوب اعتبار التجانس بين الناسخ والمنسوخ، فالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن والسنة لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤)

وأجيب: بأن الناسخ في الحقيقة - هو الله تعالى - والكل من عنده ، فلا مانع منه. وقد دل السمع على وقوعه.(٥)

أما عن عدم التماثل بين القرآن والسنة من حيث القطع والظن فأجيب بأن القطعي متن القرآن أما دلالته فلا.(٦)

ب- أن الكتاب مجمل ، والسنة مبينة للقرآن، وفرق بين البيان والنسخ .(٧)

---

(١)الحازمي، الاعتبار،١/ ١٧٢.

(٢)مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة،حديث(١٤٤٤).- أبو داود،كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، حديث(٢٠٥٥).- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١٩٣٨).

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٣.

(٤)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٠٨.

(٥)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٩.

(٦)المكي، تهذيب الفروق،١/ ٨.

(٧)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٩.

و يمكن أن يجاب عليه بأن السنة نوع من أنواع البيان كما سبق في تعريف كثير من العلماء للنسخ.

وينقسم المنسوخ باعتبار اللفظ والحكم، إلى:

١- ما نسخت تلاوته وحكمه جميعًا نحو: عشر رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخت بخمس معلومات. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.[1]

٢- وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من اللهّ واللهّ عزيز حكيم، كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين ".[2]

٣- وما نسخ حكمه دون تلاوته، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]. فهي تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة، ثم نُسخ هذا الحكم مع بقاء تلاوة هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]. فصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

---

(١)مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث (١٤٥٢)- أبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (٢٠٦٢)- الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث (١١٥٠)- النسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث (٣٣٠٧)- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث (١٩٤٢).

(٢)ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث(٢٥٥٣).

أما من حيث وجود البديل عن المنسوخ أو عدم وجوده، فينقسم إلى قسمين:[1]

١- النسخ إلى بدل. ومثاله:نسخ وجوب ثبات الواحد في المعركة للعشرة بثبات الواحد للاثنين.

قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]. فكتب على المجاهد أن لا يفر من عشرة. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]. فصار الواجب على المجاهد بعد التخفيف أن لا يفر من اثنين.[2]

٢- النسخ إلى غير بدل. ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المجادلة: ١٢]. دلت الآية بما جاء فيها من الأمر على وجوب تقديم الصدقة على الفقراء بما تيسر عند مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم تقربًا إلى الله تعالى ليطهره حتى يكون أهلًا لمناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونسخ ذلك بلا بدل، بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة المجادلة: ١٣].[3]

(١)المكي، تهذيب الفروق، ١/ ٩، ٨.

(٢)ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ١٠٨.

(٣)المكي، تهذيب الفروق، ١/ ٩.

المبحث الرابع
منهج الإمام البخاري في بيان النسخ من خلال صحيحه

و يتناول هذا المبحث موضوع النسخ عند الإمام البخاري في القرآن والسنة.

أما بالنسبة للنسخ في القرآن الكريم:

فقد أورد الإمام في صحيحه كثيراً من الآيات المنسوخة، وكان يورد الخلاف في نسخها إذا كانت مما اختلف فيه.

وسأضمن هذا المبحث ما رأيت أنه يدل على رأي الإمام البخاري في النسخ.

١- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:

و من ذلك :

أ- نسخ وجوب قيام الليل.

ترجم الإمام البخاري بقوله: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، ونومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة المزمل: ١-٧]، وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ

﴿خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [سورة المزمل: ٢٠].[1]

لقد صرح الإمام في هذه الترجمة بالنسخ بقوله: وما نسخ من قيام الليل. ثم ذكر في الترجمة آيتين:

الأولى: تدل على وجوب القيام بصيغة الأمر:" قم الليل".

والثانية: فيها الترخيص بترك القيام بقوله تعالى:" علم أن لن تحصوه فتاب عليكم".

و هذا المعنى هو ذاته الذي أشار إليه حديث عائشة - رضي الله عنها -: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة - إشارة إلى سورة المزمل- فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة".[2]

وقد أكد الإمام البخاري ذلك بالحديث الذي رواه تحت هذه الترجمة حديث أنس - رضي الله عنه -:

"...وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته ".[3]

وهذا من قبيل نسخ القرآن بالقرآن.

ب- نسخ الوصية للوارث.

ترجم الإمام البخاري بقوله: باب لا وصية لوارث.[4]

---

(١)صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب(١١).

(٢)صحيح مسلم، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.حديث (٧٤٦).

(٣)صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب باب ما قيام الليل وما نسخ من قيام الليل، حديث (١١٤١).

(٤)صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب (٦).

روى الإمام البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.[1]

صرح ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الرواية بالنسخ بقوله: فنسخ الله من ذلك ما أحب، وبنى الإمام البخاري عنوان الترجمة على ذلك فقال: باب لا وصية لوارث.

وهذه الترجمة تدل على أن الإمام البخاري يتبنى نسخ القرآن بالسنة الآحادية، فبالرغم من أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، إلا أنه جاء بمعناه في الترجمة، ثم أورد تحته ما يدل على نسخ الوصية في حق الوارث.

٢- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

عند التأمل في صحيح البخاري، يتضح أن الإمام البخاري يرى نسخ الآية تلاوة وبقاء حكمها، ومما يدل على ذلك:

- نسخ آية الرجم.

ترجم الإمام البخاري بقوله: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.[2]

روى البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها؛ فليحدث بها حيث انتهت به راحلته،

(١)صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧٤٧).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب (٣١).

ومن خشي أن لا يعقلها؛ فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أوكان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أوأن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم.»[1]

في هذه الرواية صرح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأن رجم الزانية المحصنة قد كان في القرآن الكريم بقوله: فكان مما أنزل آية الرجم. وأن حكم الآية وهو فرضية الرجم باقٍ واعتبر تركه ضلالاً بقوله: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله.

وقد بنى الإمام البخاري الترجمة على هذه الرواية فقال: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وأما بالنسبة للنسخ في السنة:

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه كثيراً من الأحاديث المنسوخة، وكان يورد الخلاف في نسخها إذا كانت مما اختلف فيه. وسأنتقي في هذا المبحث أمثلة رأيت أنها تدل على رأي الإمام البخاري في ذلك.

أ- نسخ زواج المتعة:

أشار الإمام البخاري إلى نسخ زواج المتعة فترجم قائلاً: باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً.[2]

---

(١)صحيح البخاري،كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠).

(٢)صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (٣١).

روى الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله: أيما رجل وامرأة توافقا؛ فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيء كان لنا خاصةً أم للناس عامةً.[1] وهوحديث دال على حل نكاح المتعة. ثم عقب ذلك بقوله: وبيّنه علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ.[2] وهذا هو الذي تدل عليه الترجمة. فإن قوله في الترجمة: آخراً، يدل على أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر.[3]

ب- نسخ وجوب الوضوء بالتقاء الختانين دون إنزال بوجوب الغسل.

ترجم البخاري في هذه المسألة ترجمتين ثم عقب عليهما.

الترجمة الأولى: باب إذا التقى الختانان.[4]

روى تحتها ما يدل على أن موجب الغسل الإيلاج وليس الإنزال. وهوحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل".[5]

الترجمة الثانية: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.[6]

روى تحته حديثين يصرحان بأن الجماع دون إنزال لا يوجب غسلاً.

---

(١)صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، حديث (٥١١٩).

(٢)صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، حديث (٥١١٩).

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ١٦٧ .

(٤)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب(٢٨).

(٥)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث (٢٩١).

(٦)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب(٢٩).

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك.[1]

و الثاني: حديث أبيّ بن كعب قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: "يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي".[2]

ثم قال بعد ذلك: الغسل أحوط وذاك الآخر وأنما بينا لاختلافهم.[3]

فبين أن الغسل مقدم لأنه آخر الأمرين.

ج- اقتداء القائم بالقاعد في الصلاة:

ترجم الإمام البخاري لهذه المسألة بقوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس.[4]

أشار في الترجمة إلى حديثين:

الأول: يأمر المأموم بالجلوس إذا جلس الإمام. وهوحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم" أن اجلسوا". فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث(٢٩٢).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث(٢٩٣).

(٣)صحيح البخاري، كتاب الغسل، بعد باب (٢٩٣).

(٤)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب(٥١).

جلوسا".[1] ومثله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون.[2]

و الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المأمومين بالقعود عندما أمّهم قاعداً في مرضه الذي توفي فيه: وهو من حديث عائشة - رضي الله عنها -: ... فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد.[3]

ثم قال عقب إيراد الأحاديث قال الحُميديّ: "قوله إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالقعودِ، وأنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

كما أورد قول الحميدي في موضع آخر بصيغة تصرح بالنسخ فقال: قال

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٨).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٩).

(٣)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٧).

(٤)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، بعد حديث(٦٨٩).

الحميدي: هذا الحديث - إشارة إلى الحديث السابق- منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام.[1]

منهج الإمام البخاري في بيان الخلاف في النسخ:

يشير الإمام البخاري أحياناً إلى الاختلاف الواقع في القول بالنسخ بين العلماء، وذلك بأن يروي ما يدل على وقوع النسخ وما يدل على عدم وقوعه، ومن ذلك:

- نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية:

ترجم الإمام البخاري قائلاً: باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].[2]

ثم جاء بالقول بنسخها في نفس الترجمة فقال: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون".

ثم أورد في تأكيد النسخ: وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها " وأن تصوموا خير لكم" فأمروا بالصوم.

---

(١)صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة.بعد حديث(٥٦٥٨).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "وعلى الذين يطيقونة فدية".

ثم روى بعد الترجمة والتعليق حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الدال على النسخ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ "فدية طعام مسكين". قال: هي منسوخة.[1]

ثم بيّن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نسخ هذه الآية في موضع آخر، وذلك بروايته لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" . قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.[2]

(١)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "وعلى الذين يطيقونة فدية"، حديث(١٩٤٩).

(٢)صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر..."، حديث(٤٥٠٥).

الفصل الثاني
النسخ في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: مسائل الكتب المتعلقة بالطهارة.**

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الوضوء. المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الغسل.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب التيمم.

- **المبحث الثاني: مسائل الكتب المتعلقة بالصلاة.**

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الصلاة. المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب مواقيت الصلاة.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأذان. المطلب الرابع: ما يتعلق بكتاب الجمعة.

المطلب الخامس: ما يتعلق بكتاب سجود القرآن. المطلب السادس: ما يتعلق بكتاب العمل في الصلاة.

المطلب السابع: ما يتعلق بكتاب السهو. المطلب الثامن: ما يتعلق بكتاب الجنائز.

- **المبحث الثالث: مسائل كتاب الزكاة.**
- **المبحث الرابع: مسائل كتاب الحج.**

المطلب الأول: من أحرم وعليه أثر الطيب.

المطلب الثاني: فسخ الحج.

المطلب الثالث: الصلاة في الكعبة.

المطلب الرابع: الاشتراط في المرض في الحج.

- **المبحث الخامس: مسائل كتاب الصوم.**

المطلب الأول: وجوب صوم عاشوراء.

المطلب الثاني: الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان.

المطلب الثالث: الصوم في السفر.

المبحث الأول
مسائل الكتب المتعلقة بالطهارة

المطلب الأول
ما يتعلق بكتاب الوضوء

المسألة الأولى: استقبال القبلة ببول أو غائط

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -:

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".(1)

الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك(2) فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.(3) فقال عبد الله بن عمر: لقد

---

(١)البخاري،كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أونحوه، حديث(١٤٤).- مسلم.كتاب الطهارة.باب الاستطابة.حديث(٢٦٤).- أبو داو كتاب الطهارة.باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.حديث(٩).

(٢)كناية عن التبرز ونحوه- ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،١/ ٢٤٧.

(٣)هذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة. - العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ١/ ١٦.

ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين[1] مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال:[2] لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ؟[3]

فقلت: لا أدري والله . قال مالك:[4] يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.[5]

---

(١)بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أوغيره للبناء قبل أن يحرق.-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م، ١/ ١٥٥.

(٢)القائل هو ابن عمر - رضي الله عنه - لمن روى عنه وهو واسع بن حبان.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٤٨.

(٣)خلافا لهيئة السجود المشروعة وهي التجافي. يحتمل أن ابن عمر قال ذلك كناية عن جهل المخاطب بالسنة إذ لم يفرق بين الفضاء وغيره. ويحتمل أنه رآه يخالف السنة في صلاته فأراد أن يعلمه السنة. ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،١/ ٢٤٨.

(٤)هو مالك بن أنس إمام المذهب.- بدر الدين العيني الحنفي،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٩٧.

(٥)البخاري، كتاب الوضوء. باب من تبرز على لبنتين.حديث(١٤٥).- مسلم.كتاب الطهارة. باب الاستطابة.حديث(٢٦٦). - أبو داو كتاب الطهارة.باب الرخصة في ذلك.حديث(١٢).- الترمذي. كتاب الطهارة.باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث(١١).- النسائي. كتاب الطهارة.باب الرخصة في ذلك في البيوت.حديث(٢٣).- ابن ماجه.كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، حديث(٣٢٢،٣٢٣).

أما الحديث الأول:

فالقائلون بأنه منسوخ:

داود الظاهري،[1] وعروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي.[2]

واحتجوا بأحاديث:[3]

١ – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –:

وقد ورد بلفظين:

أ– عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.[4]

---

(١)داود الظاهري هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، فقيه مجتهد محدث، حافظ، ت ٢٧٠ هـ.– الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ١٠٢.

(٢)المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٦–٢٠٠٥م، ١/ ١٦٦.– ابن قدامة المقدسي، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ١/ ٢٢٠.– النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، شرح بعضه: تقي الدين السبكي، أكمله وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ٢/ ٩٥.– الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ١/ ١٥١. وربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، ت ١٣٦ هـ– الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٨٩.

(٣)الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/ ٢٠٦.– ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٧٤.

(٤)أبو داود كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك.حديث (١٢).– الترمذي. كتاب الطهارة. باب ما جاء من الرخصة في ذلك. حديث(٩).– ابن ماجه. كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى. حديث(٣٢٢). وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

ب- عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.[1]

وجه النسخ:

قول جابر - رضي الله عنهما - "فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، دل على نسخ حديث أبي أيوب الذي نقل فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. ويؤكد ذلك إشارة جابر نفسه إلى النهي في أول حديثه: "نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول"فدل على أن المنسوخ هو النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا. فقال عراك: حدثتني عائشة، قالت: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك، أمر بمقعدته[2] فاستقبل بها القبلة.[3]

وجه النسخ:

---

(١)الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث (٩).- الدارقطني.كتاب الطهارة. باب استقبال القبلة في الخلاء.حديث(٢).- أحمد، مسند جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، حديث (١٤٩١٥). حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٢)موضع قضاء الحاجة- المغني لابن قدامة بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. انظر: الهامش ١/ ٢٢١.

(٣)الدارقطني.كتاب الطهارة. باب استقبال القبلة في الخلاء.حديث(٦). قال النووي: إسناده حسن.- النووي، المجموع، ٢/ ٩٣.

قول عائشة - رضي الله عنها - "أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة"، دل على نسخ حديث أبي أيوب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. ويؤكد ذلك أن عائشة قالت: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك، وأن عراك قد أوضح المقصود بقول الناس بروايته لحديث عائشة في الرد على عمر بن عبد العزيز عندما قال عمر: "ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا". فدل على أن المنسوخ هوالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

٣- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

أ- عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها. قلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس. وقد رواه أبو قتادة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة.

وقال ابن عمر: دخلت على حفصة فحانت مني لفتة [١] فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين مستقبل القبلة. [٢]

ب- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أنه كان يقول:

إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ؟ فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن

---

(١)اللفتة النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام، والحين الوقت أي وقعت واتفقت وكانت فيصير المعنى وقعت مني نظرة.-صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨/ ١٩٢.

(٢)أبو داود .كتاب الطهارة. باب كراهة استقبال القبلة.حديث(١١).

الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.[1]

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته " يلزم منه استدبار النبي صلى الله عليه وسلم للقبلة، فدل على نسخ حديث أبي أيوب

- رضي الله عنه - في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. ويؤكد ذلك أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إن ناساً يقولون"، فدل على أن المنسوخ هو النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.[2] فيمكن حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارى، وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة.[3]

٢- توهم النسخ ناتج عن توهم أن النهي كان على العموم -في الفضاء والبناء-[4] وقد جاء الدليل على أن النهي مختص بالفضاء. دل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي احتجوا به على النسخ. وقد صرح ابن عمر بذلك بقوله: إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس.

٣-إن حديث جابر - رضي الله عنه - مطلق ذكر فيه أنه رأى النبي صلى الله عليه

---

(١)سبق تخريجه، ص٧١.

(٢)النووي، المجموع٢/ ٩٧.

(٣)ابن رشد،بداية المجتهد١/ ٧٤.

(٤)العظيم آبادي،عون المعبود، ١/ ١٧.

وسلم يستقبل القبلة لكنه لم يبين مكان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم حاجته،[1] وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مقيد بالبنيان فيحمل المطلق على المقيد ولا حاجة للقول بالنسخ.

٤-رؤية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم كانت عن غير قصد،[2] وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر، والحمل على هذا أولى من القول بالنسخ وهو أكثر تعظيماً للقبلة.[3]

٥- أن غاية ما في الأحاديث التي قيل أنها ناسخة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس صريحاً في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية.[4]

وقد أفرد ابن عابدين ذلك بمطلب فقال:

"مطلب: القول المرجح على الفعل. أورد تحته حديث النهي ثم أتبعه حديث ابن عمر في الرخصة ثم رجح حديث النهي لأنه قول والآخر فعل، والفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك".[5]

٦- لم يذكر ما يدل على تاريخ في الأحاديث التي احتج بها القائلون بالنسخ إلا في حديث جابر- رضي الله تعالى عنه- ووجه الدلالة على التاريخ قوله: فرأيته قبل أن

---

(١)ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢)ابن حجر العسقلاني،فتح الباري، ١/ ٢٤٦.

(٣)المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، أبي محمد على بن زكريا المنبجي، ١/ ٩٧.

(٤)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/ ٣٦٦.

(٥)ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٣/ ٥٣-٥٤.

يقبض بعام. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث جابر - وإن صح - لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ.(1)

٧- ترجيح حديث النهي بأنه محرِّم والأحاديث التي احتجوا بها على النسخ مبيحة، والمحرِّم مقدم على المبيح عند التعارض بين الحظر والإباحة.(2)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق، يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع. أما الحنفية فيلزم على طريقتهم في دفع التعارض بين الأدلة،(6) أن يقولوا بالنسخ ولا سيما أن حديث جابر قد بيّن التاريخ وصح عندهم، إلا أنهم ناقشوا ذلك بأن حديث جابر ليس في قوة أحاديث النهي.

---

(١)ابن الهمام ،شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦.

(٢)ابن عابدين، رد المحتار٣/ ٥٤.

(٣)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٤)الغزالي، المستصفى،٢/ ٦٣٢.

(٥)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩،٢٠٨.

(٦)ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ٣٦٠.

أما الحديث الثاني:

فقد انفرد بالقول بنسخه ابن حزم الظاهري.[1]

وهو منسوخ عنده بأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وأبرزها حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -.

فعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا ". [2]

و أيد ما ذهب إليه بما يأتي:

١ - حديث ابن عمر ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي.[3] أما ما وافق حديث ابن عمر من حديث جابر فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه، ولوكان ذلك لقال جابر: ثم رأيته.[4]

٢- حديث ابن عمر موافق يقيناً لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[5]

٣- أن الحديث إذا كان موافقاً للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين، ولم نعلم وقته- قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها-. فلا يترك ما أيقنا بوجوبه علينا، وصح عندنا لزومه لنا، وحرم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا، وصح عندنا

(١)ابن حزم الأندلسي، المحلى١/ ١٦٦.

(٢)سبق تخريجه، ص٧١.

(٣)ابن حزم الأندلسي، المحلى١/ ١٦٦.

(٤)المرجع نفسه، ١/ ١٦٨.

(٥)المرجع نفسه، ١/ ١٦٦-١٦٧.

بطلانه إلا بنص جلي راد لنا إلى الحالة الأولى، ورافع عنا الحالة الثانية.[1]

وجه النسخ:

حديث أبي أيوب فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. أما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - "فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته" فموافق لما كان عليه الناس قبل النهي. فدل على نسخ جواز استدبار القبلة بالنهي الوارد في حديث أبي أيوب.

المناقشة:

١- لا يسلم أن حديث جابر - الموافق لحديث ابن عمر - ليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه. فإن حكاية عربي فصيح كجابر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم تعقيبه هذه الحكاية بالإخبار عن رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يفعل ذلك، صريح أنه يريد بيان النسخ، وأن النهي إنما كان قبل الفعل، ومثل هذا لا يقوله الصحابي بدون مناسبة، وأنما يفهم أن يكون في سياق سؤال أو جدال في هذا الأمر، ومع كل هذا فقد جاءت الرواية عن جابر بلفظ "ثم" كما سبق في رواية الدارقطني.[2]

٢- إذا كان حديث ابن عمر موافقاً للبراءة الأصلية ولم يثبت تاريخه، فلا يسمى رفع البراءة الأصلية بحديث أبي أيوب نسخًا، لأن المقصود بالبراءة الأصلية عدم الحكم، وليس إثبات حكم.

---

(١) ابن حزم الأندلسي، الأحكام ٤/ ٤٥٩.

(٢) المحلى بتحقيق أحمد شاكر، انظر تعليق المحقق، ١/ ١٦٨-١٦٩.

الترجيح:

مما سبق يترجح لدي أن حديث ابن عمر ليس منسوخاً لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم بعد النهي كما في حديث جابر وكما سبق في حديث عائشة، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما –نفسه: إنما نهى عن ذلك في الفضاء.[1] وأن حديث أبي أيوب لا يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر لأن غاية ما فيه إنشاء حكم لا إزالة حكم ثبت بالشرع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي أجاز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً. وشاركه في النتيجة من ذهب إلى إسقاط الاستدلال بأحاديث النهي وأحاديث الإباحة لتعارضها عنده.

و من ذهب إلى نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي حرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً.

و من لم يقولوا بالنسخ منهم من ذهب مذهب الجمع ومنهم من ذهب مذهب الترجيح.

تحرير محل النزاع:

جماهير العلماء على أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم "شرقوا أو غربوا "موجه إلى أهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق والمغرب لم

---

(١)سبق تخريجه، ص٧٤.

يستقبل القبلة ولم يستدبرها. واختلفوا في من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك من كان في جهة المغرب فقبلته في جهة المشرق هل يجوز له استقبال المشرق أو المغرب لحاجته.[1]

واختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز الاستدبار دون الاستقبال. حكي عن أبي حنيفة[2] وأحمد[3].

الأدلة:

أ- خصوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما " لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته "[4] عموم النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق. وحديث ابن عمر لا يخص من عموم حديث أبي أيوب إلا جواز الاستدبار فقط. فإن النهي عام في الاستقبال والاستدبار" فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ".

أما حديث ابن عمر فقد جاء بجواز استدبار القبلة فقط إذ يلزم من قوله:

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٤٩٨.

(٢)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ٥/ ١٢٦.- المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، ١/ ٦٣.- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، ١/ ٣٧.

(٣)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م، ١/ ٨.- ابن قدامة، المغني١/ ٢٢٢.

(٤)سبق تخريجه، ص٧١.

"مستقبلاً بيت المقدس لحاجته "، أن يكون مستدبراً القبلة، فيبقى استقبال القبلة داخلاً تحت النهي، ولا يلحق الاستقبال بالاستدبار قياساً لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه.

ب-العقل: وذلك أن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار وإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال، وهو مروي عن أبي حنيفة.[1]

٢- جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو منسوب إلى أبي يوسف. [2]

الأدلة:

قيدوا بحديث ابن عمررضي الله عنه المتقدم إطلاق النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فقد جاء في حديث أبي أيوب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً إلا أن حديث ابن عمر: "على ظهر بيت لنا" دل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في البناء فدل على جواز الاستدبار في البناء فقط.

٣- التفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال به الجمهور وهو مذهب مالك[3] والشافعي[4] وإسحاق[1]

(١)علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٦.

(٢)ابن حجر،فتح الباري ١/ ٢٤٦.

(٣)الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١/ ٦٢.- ومحمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل.١/ ١٦٥.

(٤)الشافعي، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م، ٩/ ٦١٠.- والنووي ، المجموع٢/ ٩٥.

فقالوا بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وأجازوا ذلك في البنيان.

الأدلة:

جمعوا بين أدلة النهي وأدلة الرخصة فحملوا حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه على الصحارى، وحيث لا سترة، وحملوا حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث عائشة -رضي الله عنهم- التي تقدمت على البنيان، وحيث السترة.

٤- بالتحريم مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة[٢] وأحمد[٣] وقال به أبو ثور صاحب الشافعي[٤]

ورجحه من المالكية ابن العربي[٥] ومن الظاهرية ابن حزم[٦].

الأدلة:

أ- أن النهي مقدم على الإباحة لذا رجحوا أحاديث النهي على أحاديث الإباحة.

---

(١)المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٦٢.

(٢)ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦.- وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ١٢٦.

(٣)ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ٥٠.

(٤)النووي، المجموع ٢/ ٩٥. وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان، أحد أصحاب الشافعي ببغداد، ت ٢٠٤ هـ.- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٧٤.

(٥)ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، ١/ ٢٧. وابن العربي هوالامام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ت ٥٤٣ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٩٨.

(٦)ابن حزم الأندلسي، المحلى ١/ ١٦٥.

ب- منهم من لم يصحح حديث جابر وحديث عائشة -رضي الله عنهم- واعتبر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- مما لاتقوم به الحجة على الإباحة لأنه موافق للبراءة الأصلية.

٥- بالجواز مطلقاً. وهو قول عائشة وعروة[١] وربيعة وداود وابن المنذر[٢]

الأدلة:

- منهم من ذهب إلى أن أحاديث النهي منسوخة. وهو قول عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي وداود الظاهري. وقد سبق بيان حجتهم على النسخ ومناقشة ذلك.

- ومنهم من اعتل بأن الأحاديث تعارضت فأسقط الاستدلال بها جميعاً ورجع إلى أصل الإباحة.

حكى ذلك ابن المنذر.[٣]

٦- التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس. وهو محكي عن إبراهيم النخعي[٤] وابن سيرين.[٥]

---

(١)أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة ٩٤.- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١/ ٥٨-٥٩.

(٢)النووي، المجموع٢/ ٩٧. - وابن قدامة، المغني١/ ٢٢٠.

(٣)الحازمي، الاعتبار١/ ٢٠٦.

(٤)إبراهيم النخعي هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، ت ١٩٦ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٢٠.

(٥)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد، تحقيق، شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، ١/ ١٨٩. - وابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، ١/ ٢٤٦. وابن سيرين هو محمد بن= =سيرين، الإمام، شيخ

الأدلة:

- حديث معقل الأسدي -رضي الله عنه-: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو

بغائط".[1] فقوله" القبلتين" دل على أنه شمل بالنهي استقبال بيت المقدس ببول أو غائط.

٧- التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً. قاله أبو عوانة صاحب المزني.[2]

الأدلة:

- حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- السابق، فقوله: "شرقوا أو غربوا" أمر باستقبال المشرق أو المغرب بالبول والغائط وقد تكون القبلة في المشرق بالنسبة لمن كان في المغرب وكذا قد تكون في المغرب لمن كان في المشرق فدل عموم قوله صلى الله عليه وسلم"شرقوا أو غربوا" على جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً لمن كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية

الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه -، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت ١١٠ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٦٠٦.

(١)أبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠).- ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. حديث(٣١٩). قال ابن حجر: حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال.- فتح الباري، ١/ ٢٤٦.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ١/ ٢٤٦.

على القول بالنسخ مرجوحة. كالقول بالتحريم مطلقاً والقول بالجواز مطلقا. أما من بنى قوله على تساقط الأدلة لتعارضها فقوله مرجوح أيضا لإمكان الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً، وأما من رجح بعض الأدلة على بعض فقوله مرجوح أيضاً للسبب نفسه. وأما من قال بمنع استقبال القبلتين واستدبارهما ببول أو غائط فحجته حديث معقل الأسدي –رضي الله عنه– وهوحديث ضعيف،(1) وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس .(2) وهو يحتمل تأويلاً آخر، وهوأن النهي عن استقبال بيت المقدس بالحاجة وقع حين كان بيت المقدس قبلة ونهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمع الراوي بينهما في روايته.(3) وأما القائلون بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً لمن كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب، فقد خالفوا مقصود الحديث من تعظيم للقبلة؛ لذا يبدو أن الراجح هو مذهب (مالك والشافعي وإسحاق) القائل بالتفريق بين الفضاء والبناء لإعماله جميع الأدلة. ويؤيده من جهة النظر(4) أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما، وهو قول أكثر أهل العلم.(5) وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لحديث

---

(1)لأن فيه راوياً مجهولاً، كما ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ١/ ٢٤٦.وهو أبو زيد الوليد مولى بني ثعلبة.انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢/ ١٠٣.

(2)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٤٦

(3)الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي١/ ١٥٥.

(4)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٤٦ ونسبه إلى ابن المنير.

(5)ابن قدامة، المغني ١/ ٢٢٠.

أبي أيوب بقوله: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أونحوه.[1]

المسألة الثانية: التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب:

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا[2] ".[3]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية.[4]

واحتجوا بأدلة:

١ - عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ[5] الكلب في

(١)صحيح البخاري- كتاب الوضوء.

(٢)أي سبع مرات- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٥.

(٣)البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث(١٧٢).- مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث(٢٨٠).- أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث(٧٣).- النسائي كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، حديث(٦٤).- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، حديث(٣٦٣).

(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٩٦.- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١/ ١٩.- الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.

(٥)يقال: ولغ يلغ إذا شرب بطرف لسانه- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب

إناء أحدكم فليهرقه[1] وليغسله ثلاث مرات" [2].[3]

ومما يقوى هذا الحديث ويدل على أنه مما أجاده الراوي -حتى لوكان ضعيفاً في الظاهر- ما وافقه من عمل و إفتاء أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو راوي حديث السبع.[4]

وجه النسخ:

هذا الحديث معارض لحديث السبع، وحديث السبع متقدم في الزمن للعلم بما كان في أول الإسلام من التشديد في أمر الكلاب والأمر بقتلها، لكي:

- يتركوا ما ألفوا من مخالطة الكلاب.[5]

- ومنعًا لهم من اقتنائها على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله

العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، حرف الواو، باب الواو مع اللام، ٥/ ١٩٦.، أو أدخل لسانه فيه فحركه.- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ولغ، ص٧٩٠.

(١)من راق الماء إذا انصب، وأراقه: صبه.- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، راق،ص ٨٨٩.

(٢)أخرجه ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله، الكامل في الضعفاء، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩-١٩٨٨م، ترجمة الحسين بن علي أبو علي الكرابيسي. وهو مرسل عن الزهري. وهو ضعيف. قال ابن عدي: لم يرفعه غير الكرابيسى، والكرابيسى لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وقال لم أر به بأساً في الحديث ٢/ ٣٦٥.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٩٦.

(٤)المرجع نفسه، ١/ ٩٥.

(٥)الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.

قيراطان"[1][2].

وقد ثبت نسخ الأمر بقتلها،[3]

فقد روى عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب.[4]

و هذا يشبه الأمر بكسر دنان الخمر لقطع صلتهم الوثيقة بالخمر ثم نسخ ذلك.[5]

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

---

(١)البخاري،كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث(٥٤٨٠)- مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحوذلك ، حديث (١٥٧٤).- الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، حديث(١٤٨٧).- النسائي، كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، حديث (٤٢٨٤).

(٢)شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٩٥-٩٦.

(٤)مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحوذلك ، حديث(١٥٧٣).- أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث(٧٤).- النسائي، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، حديث(٦٧).- ابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، حديث(٣٢٠٠).

(٥)الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إذا ولـغ الكلـب في الإنـاء فأهرقـه ثـم اغسله ثلاث مرات.[1]

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه كان إذا ولغ الكلب في الإنـاء أهراقـه وغسله ثلاث مرات.[2]

وجه النسخ:

عمل أبى هريرة على خلاف حديث السبع مع أنه راويه عن النبي صـلى الله عليـه وسلم، بمنزلة روايته للناسخ، فيكون حديث السبع منـسوخاً بالـضرورة، وذلـك أن خبر الواحد وإن كان ظنيّاً إلا أنه قطعي بالنسبة لمن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن يتركه إلا لعلمه القطعي بالناسخ.[3]

المناقشة:

١- يشترط للتعارض التساوي في القوة.[4] والحديث المرفـوع الـذي اسـتدل بـه

---

(١)الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث (١٦). قـال الـدارقطني عقـب إخراجه للحديث: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. انتهى. وسيأتي الكلام عـلى عبد الملك في تخريج الرواية التالية.

(٢)الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث (١٧). ضـعيف. لأن في سـنده عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة أبو محمد ويقال أبو سليمان وقيل أبو عبد الله العرزمي، وهـو صدوق له أوهام.- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ترجمـة (٧٥١)، ٦/ ٣٥٢. ومـن كانـت هذه حاله لا تقبل مخالفته للثقات الذين رووا الغسل سبع مرات. قال ابن حجر: وأما المخالفة فمـن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول- إسناد روايـة موافقـة فتيـاه لحـديث التسبيع- في القوة بكثير.- فتح الباري، ١/ ٢٧٧.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٩٦.

(٤)الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ٤٠٣.

القائلون بالنسخ[1] لا يقوى على معارضة حديث السبع الذي اتفق العلماء على صحته.[2]

٢-و على فرض صلاحية الحديث للمعارضة، فليس فيه ما يدل على التاريخ حتى يتسنى لمن احتج به القول بالنسخ.

أما ما ذكروا مما يدل على التاريخ، فيمكن مناقشته بما يأتي:

أ- أن الأمر بالغسل متأخر جداً عن الأمر بقتل الكلاب.وذلك أن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، أما الأمر بالغسل فهو من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهم -، وقد كان إسلامهما متأخراً[3].[4]

ب- دل سياق حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - على أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، فعن عبد الله ابن المغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: " ما بالهم وبال الكلاب ؟" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه[5] الثامنة في التراب". [6]

٣- ما أفتى به أبو هريرة - رضي الله عنه - من غسل الإناء ثلاثاً لا يدل بالضرورة على النسخ، فمن المحتمل أن يكون أفتى بذلك لحمله حديث السبع على

---

(١)سبق تخريجه وبيان ضعفه، ص٨٤.

(٢)سبق تخريجه، ص٨٣.

(٣)أسلما سنة سبع.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٧.

(٤)ابن حزم، المحلى، ١٠٠.

(٥)العفر محركة: ظاهر التراب. وعفره في التراب يعفره وعفره بتشديد الفاء: مرغه فيه.- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، عفر،ص ٤٤٢٣.

(٦)مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث (٢٨٠).

الندب لا على الوجوب، فلا حاجة للقول بالنسخ.[1]

٤- يحتمل أن يكون أبو هريرة - رضي الله عنه - قد نسي ما رواه[2] لذا أفتى بالثلاث، فلا يعتبر مجرد فتياه أو عمله بخلاف ما روى دليلاً كافياً على النسخ.

٥- ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أفتى بالغسل سبعاً بإسناد أقوى من إسناد فتياه بالثلاث.

فتكون الفتوى الموافقة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح من الفتوى المخالفة.[3]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ، وذلك لعدم نهوض أدلة القائلين بالنسخ لمعارضة الحديث الصحيح الذي اتفق العلماء على صحته والمشتمل على الأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الحديث السابق وما شابهه أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الأمر بغسل الآنية سبعاً من ولوغ الكلب لم يقل بما يترتب عليها من وجوب أو ندب الغسل سبع مرات. ومن قال بعدم النسخ قال

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٧.

(٢)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٠٠.

(٣)فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٧.

بالغسل سبعاً. على تفصيل سيأتي في بيان مذاهب الفقهاء في المسألة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب. واختلفوا في الأمر بالغسل: هل هو لازالة النجاسة أوأنه أمر تعبدي؟ كما اختلفوا في الغسل هل هو واجب أو مندوب؟ واختلفوا في اشتراط العدد في الغسل.

و هذه مذاهبهم في ذلك:

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- نجاسة ولوغ الكلب ووجوب إزالة عين النجاسة دون اشتراط العدد في الغسل. وهو مذهب الحنفية.[١]

الأدلة:

أ- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي تقدم، فقد دل الأمر بالغسل " فليغسله" على وجوب غسل الإناء. ولولم يكن ولوغ الكلب نجساً لما وجب غسله.[٢]

ب- لا قربة تحصل بالغسل فعلم أن الغسل إنما هو لنجاسة ولوغ الكلب.[٣]

ج- لأن ولوغ الحيوانات متحلب من لحومها، ولحومها نجسة، ويمكن التحرز منها فيكون نجساً.[٤]

---

(١)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢)شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع شرح فتح القدير، ١/ ٩٥.

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٣.

(٤)المرجع نفسه.

أما عدم اشتراط العدد فدليله:

أ- اختلاف الروايات في عدد مرات الغسل المأمور بها. مما يدل على أن العدد ليس مقصودا وأنها المقصود ما تزول به النجاسة.[1]

ب- لأن ما يصيبه بول الكلب يطهر بالثلاث فما يصيبه ولوغه وهو دون بوله في النجاسة أولى.[2]

٢- وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب مع الحكم بطهارة ولوغ الكلب وهو المشهور من مذهب المالكية.[3]

الأدلة:

- الأمر الوارد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يدل على الوجوب، وهو أمر تعبدي غير معلل. دل على ذلك:

أ- أن الكلب ليس نجساً عنده. واحتج على عدم نجاسة الكلب بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤].

فلم يأمر بغسل ما أصاب فمه.[4]

ب- أن النجاسات لا يشترط في غسلها العدد. وقد أمر في الحديث بسبع مرات مما يدل على أن الأمر ليس لإزالة النجاسة وإلا لاكتفى بالأمر بإزالتها.[5]

---

(١)المرجع نفسه، ١/ ٢٠٢.

(٢)المرغيناني، الهداية، ١/ ١٩.

(٣)ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، ١/ ٢٧.

(٤)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٢٧.

(٥)المرجع نفسه، ١/ ٢٨.

٣- وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب مع الحكم بنجاسة ولوغ الكلب . وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة.[٢]

الأدلة:

أ- في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه المتقدم وجوب الغسل سبع مرات بالأمر الوارد في ذلك. ولم يأمر بالغسل فحسب بل أمر بالإراقة والغسل وهذا دليل على النجاسة.[٣]

وفي لفظ:

عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".[٤]

في هذه الرواية اعتبار الغسل طهوراً للإناء الذي ولغ فيه الكلب. ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة. فدل على أن الإناء يتنجس بولوغ الكلب فيه.[٥]

٤- وجوب غسل الإناء سبع مرات من شرب الكلب مع الحكم بنجاسة ولوغ الكلب، فإن وضع فمه في الإناء ولم يشرب ومس لعابه الإناء وجب إزالة ذلك ولا يجب غسله سبعاً. وهو مذهب ابن حزم.[٦]

---

(١)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٥٦٢.- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر، ١/ ٨٣.

(٢)ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٤.

(٣)النووي، المجموع،١/ ١٦٨.

(٤)مسلم، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٧٩).- أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث(٧١).

(٥)ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٦.

(٦)ابن حزم، المحلى، ١/ ٩٥-٩٦.

الأدلة:

احتج بما احتج به الشافعية والحنابلة.[1]

إلا أنه ذهب إلى أن الولوغ هو الشرب فقط. فإذا شرب الكلب من الإناء وجب الغسل سبعاً. وإن وضع فمه في الإناء ولم يشرب وجب إزالة لعابه ولم يجب الغسل سبع مرات تمسكا بظاهر النص.[2]

٥- يندب غسل إناء الماء تعبداً من ولوغ الكلب. أما إناء الطعام فلا.وهو رواية عن مالك.[3]

الأدلة:

احتج بما سبق من أدلة المالكية، لكنه حمل الأمر بالغسل على الندب لا على الوجوب، وقصر ذلك على الماء لورود النص فيه وعدم مخالفته للنصوص الشرعية القطعية الدالة على تحريم إضاعة المال. أما إذا كان ما في الإناء طعاماً كاللبن فتحرم إراقته لتحريم إضاعة المال.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على وقوع النسخ مرجوحاً في هذه المسألة، وهو القول بعدم اشتراط العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب. وأما احتجاجهم بعدم اشتراط العدد في النجاسة فلا يبعد أن يخص

---

(١)سبق،ص ٨٩-٩٠.

(٢)ابن حزم، المحلى، ١/ ٩٦.

(٣)الآبي، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ١/ ١٣.

(٤)المرجع نفسه.

الشرع نجاسة دون غيرها من النجاسات بحكم تغليظاً لها.[1]

وأما من ذهب إلى أن الأمر بالغسل سبعاً للتعبد فيمكن أن يجاب بالأدلة القاضية بنجاسة ولوغ الكلب وقد مرت.

وأما من قال بوجوب غسل الإناء سبع مرات إذا شرب فيه الكلب، ولم يوجب ذلك إذا لم يشرب، فيمكن أن يجاب بما وجد في قواميس اللغة العربية من معنى (ولغ) فقد أطلق العرب هذه اللفظة على ما إذا شرب الكلب بلسانه أو أدخل لسانه في الإناء فحركه.[2] وحتى على القول بأن الولوغ بمعنى الشرب فقط، فيمكن أن يجاب بأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومن يستطيع أن يعلم إذا وضع الكلب فمه في الإناء، هل شرب منه أولم يشرب؟، وبأن الأسباب الظاهرة تقوم مقام العلل الباطنة،[3] فيقوم وضع فم الكلب في الإناء مقام شربه منه.

بناء على ما مضى يمكن القول بأن الراجح نجاسة ولوغ الكلب ووجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه شرب أم لم يشرب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٢٩.

(٢)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ولغ،ص ٧٩٠.

(٣)الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، القسم ٢، ٣/ ٧٥.

المسألة الثالثة: المضمضة من اللبن

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض، وقال: "إن له دسماً".(١)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.(٢)

واحتجوا بأحاديث:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ولم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى.(٣)

---

(١)البخاري، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، حديث(٢١١).- مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٨).- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن، حديث(١٩٦).- الترمذي كتاب الطهارة، باب في المضمضة من اللبن، حديث(٨٩).- النسائي كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن، حديث(١٨٧).- ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن، حديث(٤٩٨).

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ٧٩. وهو الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير، أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي الواعظ. ت ٣٨٥هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٤٣٢.

(٣)أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث (١٩٧). وحسنه ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣١٣.

وجه النسخ:

يخبر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من شرب اللبن، فهو ناسخ للحديث المشتمل على المضمضة من شرب اللبن.

المناقشة:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على الندب إلى المضمضة.[1] فلا يتعارض الحديثان، إذ لا إشكال في ترك المندوب.

٢- ليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ. ولا يمكن القول بوقوع النسخ دون معرفة التاريخ.

٣-لم يذكر القائل بالنسخ من قال بوجوب المضمضة من اللبن حتى يحتاج إلى النسخ.[2] إلا أن يكون هو نفسه يقول بوجوب المضمضة، لكنه لم يصرح بذلك.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ في هذه المسألة، وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ولخلو ما استدل به على النسخ عما يفيد معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

لا أثر مترتب على الخلاف في النسخ في هذه المسألة إلا أن يكون القائل بالنسخ قد

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٥٧٧.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣١٣.- العيني، عمدة القاري، ٢/ ٥٨٤.

ذهب إلى وجوب المضمضة من شرب اللبن، لكنه لم يصرح بذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على استحباب المضمضة من شرب اللبن. إلا أن يكون القائل بالنسخ قد ذهب إلى وجوب المضمضة. لكنه لم يصرح بذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

المضمضة من اللبن مستحبة. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم الظاهري[5].

الأدلة:

حملوا الأحاديث المشتملة على المضمضة على الندب.

---

(١) العيني، عمدة القاري، ٢/ ٥٨٣.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ٢/ ٤١٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، ٤/ ٦٢.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٤/ ٣٥٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٥٧٧.

المسألة الرابعة: البول قائماً

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث حذيفة - رضي الله عنه -:

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة[1] قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ.[2]

القائلون بأنه منسوخ:

أبو عوانة[3].[4]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

---

(١)أي: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. - ابن منظور، لسان العرب، سبط، ٧/ ٣٠٨.

(٢)البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، حديث (٢٢٤). - مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث (٢٧٣). - أبو داود كتاب الطهارة، باب البول قائماً، حديث (٢٣). - الترمذي كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في ذلك، حديث (١٣). - النسائي كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك، حديث (١٨). - ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، حديث(٣٠٥).

(٣)أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، كتاب الطهارة، باب إيثار ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أبو عوانة الإسفراييني، ولد بعد ٢٣٠ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٤١٨.

(٤)نسب العيني القول بالنسخ إلى ابن شاهين. - العيني، عمدة القاري، ٢/ ٦٢٢. وفي ذلك نظر لأن ابن شاهين قال بوجوب التوقف عن إطلاق النسخ، ورجح القول بجواز البول قائماً عند الحاجة. - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٧٢.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً.[1]

وفي لفظ:

عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه. ما بال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قائماً منذ أنزل عليه القرآن.[2]

وجه النسخ:

نفي عائشة – رضي الله عنها – بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً. مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ بفعله ما كان من إباحة البول قائماً.[3]

المناقشة:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عندما تتعارض الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع بينها، وقد أمكن الجمع هنا.

فيمكن حمل حديث حذيفة – رضي الله عنه – على أنه روى ما شاهده وقد كان يطلع على ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم خارج البيوت، وحمل حديث عائشة –

---

(١)الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، حديث (١٢). قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(٢)مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –، حديث (٢٥٠٨٩).- الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، حديث (٦٤٤).- أبو عوانة، المستخرج، كتاب الطهارة، باب إيثار ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٧٧). قال الحاكم عقب إخراجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣)أبو عوانة، المستخرج، كتاب الطهارة، باب إيثار ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قبل حديث (٣٧٧).

رضي الله عنها – على أنها روت ما شاهدته، وقد كانت تطلع على ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت. فلا تعارض بين الحديثين.[1]

٢- ويمكن أن يجمع بين الأدلة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غالب أحواله يبول جالساً. وأنه بال قائماً لبيان الجواز.[2] فلا تعارض بين الحديثين.

٣- لا يمكن القول بالنسخ إلا بمعرفة المتقدم والمتأخر، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم تحقق التعارض بين الأدلة على وجه يتعذر معه العمل ببعضها، ولعدم وجود ما يفيد التاريخ، ولا يقال بالنسخ دون معرفة المتقدم والمتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ذهب إلى كراهة البول قائماً، وشاركه في النتيجة من أعمل أحاديث النهي عن البول قائماً، بينما ذهب آخرون إلى إباحة البول قائماً.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على كراهة البول قائماً، وخالف بعض العلماء فذهبوا إلى أن لا فرق

---

(١)العيني، عمدة القاري، ٢/ ٦٢٢.

(٢)ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٢٤.

بين البول قائماً والبول جالساً.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كراهة البول قائماً. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2].

الأدلة:

- أحاديث النهي عن البول قائماً، ومنها:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال عمر - رضي الله عنه -: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبول قائماً. فقال: "يا عمر لا تبل قائماً". فما بلت قائماً بعد.[3]

- احتج بعضهم بنسخ الحديث المبيح للبول قائماً.[4]

٢ - يكره إذا كان في موضع يتطاير فيه. ويباح حيث يؤمن تطايره. وهو مذهب المالكية[5].

الأدلة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بال إلى سباطة قوم، والسباطة المزبلة، والبول فيها

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٧١.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٤٤.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً، حديث (٥٠٥). وضعفه لأن في سنده عبد الكريم هذا هو بن أبي المخارق وهو ضعيف.

(٤) سبق بيان مذهبهم، ص٩٥.

(٥) الحطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٢٨٣. - المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ٢٨٣.

لا يكاد يتطاير.[1]

٣- إباحة البول قائماً. وهو مذهب الحنابلة[2].

الأدلة:

احتجوا بفعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث حذيفة – رضي الله عنه –.

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها يبدو أن الراجح هو القول بإباحة البول قائماً، وذلك لعدم نهوض ما استدل به على الكراهة، فيتخير من أراد البول ما يراه أفضل له وأبعد عن ارتداد البول. وهو الظاهر من صنيع البخاري صاحب الصحيح إذ سوى في الترجمة بين القيام والقعود فقال: باب البول قائماً وقاعداً[3]، ثم أورد تحت هذه الترجمة ما يفيد إباحة البول قائماً، وهو حديث حذيفة – رضي الله عنه – الذي دارت هذه المسألة حوله.

---

(١)ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٣٣٥.

(٢)المرداوي، الإنصاف، ١/ ٨١.

(٣)البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء.

المطلب الثاني
ما يتعلق بكتاب الغسل

الاغتسال، هل يجب بمجرد الجماع أم بالإنزال؟

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -:

عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قلت: أرأيت[1] إذا جامع فلم يمن[2]؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك.[3]

الثاني: حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -:

عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال: " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".[4]

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

---

(١)أي أخبرني.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٨٣.

(٢)فلم ينزل المني. وضح ذلك حديث أبيّ بن كعب التالي.- البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٢).

(٣)البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٢).- مسلم،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٧).

(٤)البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٣).- مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٦).

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار[1]

فجاء ورأسه يقطر[2]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لعلنا أعجلناك "[3]. فقال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أعجلت أو قحطت[4] فعليك الوضوء" .[5]

القائلون بأنها منسوخة:

جمهور العلماء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] والحازمي[10].

واحتجوا بأحاديث:[11]

---

(١)عتبان بن مالك الأنصاري، ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٢٨٤.

(٢)ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل، ابن حجر، فتح الباري ، ١/ ٢٨٤.

(٣)أي عن فراغ حاجتك من الجماع، ابن حجر، فتح الباري ، ١/ ٢٨٤.

(٤)أقحط الرجل: جامع ولم ينزل، ابن حجر، فتح الباري ، ١/ ٢٨٤.

(٥)البخاري،كتاب الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.حديث (١٨٠).- مسلم.كتاب الحيض.باب إنما الماء من الماء.حديث (٣٤٥).

(٦)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٥٥.

(٧)القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢- ٢٠٠١م،١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٨)الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٦٩.

(٩)ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٧٣.

(١٠)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٩٠. وهو الامام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني. ت ٥٨٤ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١/ ١٦٩.

(١١)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٨٥. - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص٤٩.

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع[١] ثم جهدها[٢] فقد وجب الغسل".[٣]

و في لفظ لمسلم: " وإن لم ينزل ".[٤]

وجه النسخ:

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بحصول الإيلاج (ثم جهدها) ولم يرتب الغسل على الإنزال. وأكد وجوب الغسل بمجرد الإيلاج بقوله في رواية مسلم:" وإن لم ينزل ". وهذا المعنى – الذي تضمنه الحديث– يتعارض مع ما تضمنته الأحاديث القاضية بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال. وقد جاء ما يدل على أن إيجاب الغسل متأخر عن الترخيص بتركه كما سيأتي، فدل ذلك على نسخ الاكتفاء بالوضوء عند عدم الإنزال.

٢– حديث أبي موسى الأشعري عن عائشة – رضي الله عنهم –:

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

---

(١)الشعبة القطعة من الشيء وقيل إن المراد هنا يداها ورجلاها.– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٩٥.

(٢)معنى جهد بلغ المشقة، وهذه كناية عن معالجة الإيلاج.– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٩٥.

(٣)البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث (٢٩١).– مسلم.كتاب الحيض.باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.حديث (٣٤٨).

(٤)مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٤٨).

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحْي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك [1]. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان[2]؛ فقد وجب الغسل".[3]

وجه النسخ:

أن عائشة - رضي الله عنها - روت هذا الحديث - المصرح بوجوب الغسل بالتقاء الختانين- من أجل فض النزاع في المسألة، فدل على نسخ الأحاديث التي علقت وجوب الغسل على الإنزال.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[4] هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة.

---

(١)فهي أم المؤمنين. قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

(٢)محل القطع في الختان. وإنما يحصل ذلك بإدخال الحشفة في الفرج.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٦٩.و الحشفة هي رأس الذكر.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الشين، ١/ ٣٧٧.

(٣)مسلم.كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،حديث (٣٤٩).

(٤)أكسل الرجل: جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الكاف، باب الكاف مع السين، ٤/ ١٥١.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ".[1]

وجه النسخ:

صرح النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل على من جامع دون إنزال. وهذا معارض لما جاء في الأحاديث التي لا توجب غسلاً بالإكسال. وقد جاء الدليل بتأخر ذلك التصريح فدل على نسخه لما سبق.

٤- حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -:

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: ناداني رسول الله صلى الله علي وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عليك، الماء من الماء". قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل.[2]

وجه النسخ:

قول رافع بن خديج - رضي الله عنه -: " ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ". دل على نسخ الأحاديث الدالة على الاكتفاء بالوضوء عند عدم الإنزال في الجماع. ولم يكتف الراوي بقوله: "ثم" مع أنها تفيد التراخي في الزمن بل أكد تأخر الأمر بالغسل بقوله:" بعد ذلك".

٥- أثر أبيّ بن كعب - رضي الله عنه -:

---

(١)مسلم،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،حديث (٣٥٠).

(٢)مسند الإمام أحمد،حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، حديث (١٧٣٢٧). قال الحازمي: هذا حديث حسن، الاعتبار، ١/ ١٩٤.

أ- عن أبيّ بن كعب - رضي الله عنه -: إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.[1]

ب- وروي عنه[2] أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت.[3]

وجه النسخ:

قول أبيّ بن كعب - رضي الله عنه - صريح في أن الرخصة في الاكتفاء بالوضوء عند عدم الإنزال كانت في بدء الإسلام. وأن الأمر بالغسل كان متأخراً عن تلك الرخصة. وفي رجوع أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- عن القول بالاكتفاء بالوضوء إذا لم يحدث الإنزال إلى إيجاب الغسل بعد أن كان يقول به، بل بعد ما روى بنفسه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال: " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".[4]

في ذلك دليل على نسخ القول الأول بالثاني.[5]

(١)أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإكسال، حديث (٢١٥) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث(١١٠،١١١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، بعد حديث(١١١) وصححه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الغسل،حديث(١١٧٣).

(٢)أبيّ بن كعب -رضي الله عنه-.

(٣)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مع كتاب الأم، ٩/ ٥٥١.

(٤)سبق تخريجه، ص٩٩.

(٥)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث،مطبوع مع الأم، ٩/ ٥٥١.

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهو متعذر هنا. فوجب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق وهو وجوب الماء من الماء.[١] فعن أبي سعيد الخدرى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إنما الماء[٢] من الماء[٣]".[٤]

وأجيب:

أما حديث " إنما الماء من الماء":

أ- فإن بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين.[٥]

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.[٦]

وهذا تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.[٧]

فحديث " إنما الماء من الماء" مطلق في الحالين: النوم واليقظة، فحمله على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ.[٨]

ب-ولا يعارض هذا الحديث الأحاديث الموجبة للغسل بمجرد الإيلاج. بل

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٤٢.

(٢)ماء الغسل، ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٣٩٨.

(٣)المني، ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٩٨.

(٤)مسلم.كتاب الحيض.باب إنما الماء من الماء.حديث (٣٤٦).

(٥)الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٨٩.

(٦)الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث(١١٢).

(٧)ابن حجر، فتح، ١/ ٣٩٨.

(٨)القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ١/ ٢٨٤.

يصلح دليلاً على إيجاب الغسل بالإيلاج ، وذلك لأن الماء موجود تقديراً ، فالأسباب الظاهرة تقوم مقام العلل الباطنة، كالسفر فإنه سبب للرخص والعلة هي المشقة فيثبت حكم العلة وأن لم توجد المشقة وهي العلة الحقيقية. وكذلك الاغتسال يجب بالتقاء الختانين وأن تيقن بعدم الماء والعلة خروج المني عن شهوة.[1]

فالإيلاج سبب للإنزال إذ الغالب حصول الإنزال بالإيلاج. والإنزال أمر مغيب عن بصره وربما يخفى عليه لقلته فأقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الإنزال، فيكون الماء موجوداً تقديراً فيجب الغسل بالحديث.[2]

وأما عن تعارض الأحاديث الأخرى فهي ثابتة في الطرفين وقد تعذر الجمع بينها، لكن وجد من الآثار ما فيه مناص عن التعارض من جهة التاريخ. في بعضها تصريح بالنسخ.[3] فتعين المصير إلى إيجاب الغسل بحصول الإيلاج لتحقق النسخ في ذلك.[4]

٢-حديث عائشة - رضي الله عنها - يخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وقد يكون تطوعاً منهما بالغسل[5] فلا يعتبر مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على وجوب الغسل. أما عبارة:" إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

فيحتمل أنها من كلام عائشة لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ورأته

---

(١)الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، القسم ٢، ٣/ ٧٥.

(٢)ابن الهمام، شرح فتح القدير،١/ ٥٦.- القرافي، الذخيرة، ١/ ٢٨٤.

(٣)سبقت في أدلة القائلين بالنسخ، ص١٠٠.

(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٥٥.

(٥)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع الأم، ٩/ ٥٥٣.

واجباً ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه.[1]

وأجيب:

بأن الأغلب أن عائشة – رضي الله عنها – لا تقول: "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" إلا عن خبر عن النبي صلى الله علي وسلم.[2] وقد صرحت عائشة بقولها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم تترك مجالاً للقول بأن هذا ما أداه اجتهادها.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بنسخ أحاديث الصحيح القاضية بأن موجب الغسل الإنزال. فقد تعارضت الأدلة بحيث لا يمكن الجمع بينها، مع ثبوت ما يدل على التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

للاختلاف بين العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر بين في الأحكام المبنية على تلك الأحاديث. فمن قال بالنسخ ذهب إلى وجوب الغسل بمجرد الإيلاج سواء حصل إنزال المني أولم يحصل.

و من لم يقل بالنسخ ذهب إلى أن موجب الغسل الإنزال، أما الإيلاج دون إنزال فليس فيه سوى الوضوء.

---

(١)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع الأم، ٩/ ٥٥٣.

(٢)المرجع نفسه، ٩/ ٥٥٣.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل بالإنزال. كما اتفقوا الفقهاء على عدم وجوب الغسل إن لم يحصل إيلاج [1] واختلفوا في الغسل: هل يجب بمجرد الإيلاج، أم لا يجب إلا بإنزال المني؟ وهذه مذاهبهم في ذلك:

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- لا غسل على من جامع ولم ينزل. وهو مروي عن داود الظاهري. [2]

الأدلة:

تمسكوا بالأحاديث الدالة على أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ومنها:

أ- حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه المتقدم بيّن أن ماء الغسل لا يجب إلا بإنزال الماء وهو المني.

ب- حديث زيد بن خالد المتقدم أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟، هذا الحديث وما شاكله فيه تصريح بأن الجماع دون إنزال يوجب الوضوء. ولم يذكر الغسل مع أن النبي صلى الله علي وسلم سئل عما يجب على المجامع فعله. فدل على أن الغسل لا يجب بمجرد الجماع.

٢- يجب الغسل بمجرد الجماع وإن لم ينزل. وذهب إلى ذلك الحنفية[3] والمالكية[4]

---

(١)تغييب الحشفة في الفرج.- ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٧١.

(٢)ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٧١.

(٣)الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٢.

(٤)الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/ ٧٨-٧٩.

والشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية.[3]

الأدلة:

أ- تصريح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق بوجوب الغسل وإن لم يحصل الإنزال. هذا وغيره من الأحاديث التي ناسخة للأحاديث التي تمسك بها الفريق الآخر.

ب-القياس: لما وقع الإجماع على أن التقاء الإيلاج يوجب حد الزنا ويوجب المهر وجب أن يكون هو الموجب للغسل.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد أن ترجح وقوع النسخ، ثبت أن الأحاديث الدالة على أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال منسوخة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدها من أحاديث موجبة للغسل بحصول الإيلاج، فلم يبق إلا القول بأن الإيلاج يوجب الاغتسال سواء أنزل أولم ينزل، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو الذي رجحه الإمام البخاري صاحب الصحيح بقوله: الغسل أحوط[5] وذاك الآخر[6] وإنما بينا لاختلافهم.[7]

---

(١)الإمام الشافعي،أبو عبد الله محمد ن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م، ١/ ٩٦.- النووي، المجموع، ٢/ ١٥٠.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٦٩.

(٢)ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٧٣.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٢/ ٣.

(٤)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٩٦. - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٤٢.

(٥)أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٩٨.

(٦)أي الأخير، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٩٨.

(٧)البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، بعد حديث(٢٩٣).

المطلب الثالث

ما يتعلق بكتاب التيمم

تأخير الصلاة

حديث الصحيح الذي قيل عنه بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس. وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير. فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم. قال: "لا ضير أولا يضير، ارتحلوا". فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس.[1]

القائلون بأنه منسوخ:

ابن عبد البر[2] ونسب إلى عبد الله بن وهب[1].

---

(١)البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث (٣٤٤).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،حديث(٦٨٢).

(٢)ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٩٦. وابن عبد البر هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ت ٤٦٣ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣.

واحتجوا ب:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه: ١٤].

وجه النسخ:

معنى الآية الكريمة: وأقم الصلاة عند ذكرك لي.[٢] فلا يجوز تأخير الصلاة الفائتة بعد تذكرها. وهذا يدل على نسخ الآية لحديث تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح.

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".[٣]

وجه النسخ:

عموم هذا الحديث ناسخ لأحاديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في بعض الأماكن.[٤]

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٤٥٠. وعبد الله بن وهب هو الإمام شيخ الاسلام، أبو محمد الفهري، ت ١٩٧ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٢٣.

(٢)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١٤٠- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عماد البارودي-خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.،١١/ ١٥٠-١٥٠.

(٣)البخاري، كتاب التيمم، باب، حديث (٣٣٥).- النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢).

(٤)ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٩٦.

المناقشة:

١ - ليس فيما احتجوا به على النسخ ما يبين التاريخ لذا لا يمكن القول بأنه ناسخ لحديث الصحيح.

٢ - الآية التي احتج بها على النسخ مكية[١]. ومما يدل على ذلك قصة إسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما رجع إلى أخته وختنه وعندهما خباب بن الأرت - رضي الله عنه - معه صحيفة فيها "طه" يقرئهما إياها.[٢] أما حديث الصحيح الذي قيل نسخه فهو مدني[٣] كما هو واضح من سياق الحديث. ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

٣- يمكن القول بأن لا تعارض بين الحديث الذي قيل أنه ناسخ وبين حديث الصحيح، فانتقال النبي صلى الله عليه وسلم من المكان الذي ناموا فيه لا يعارض صلاحية الأرض للصلاة؛ وذلك أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على منع الصلاة في الوادي، وإنما يمكن الجمع بأن يقال إن الصلاة في المكان الذي نام فيه الإنسان عن الصلاة جائز، وأن الانتقال من ذلك المكان مستحب.[٤]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. ولأن ما قيل إنه ناسخ متقدم على ما قيل إنه منسوخ. ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

---

(١)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ١٣٩.

(٢)الدراقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث (٧).

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٤٥٠.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٣٤٧-٣٤٨.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بنسخ حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال قبل الصلاة إلى وجوب قضاء الصلاة فوراً وعدم تأخيرها. وشاركه في النتيجة من حمل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة على وجود سبب مانع من الصلاة في ذلك المكان وكذا من ذهب إلى أنه صلى الله عليه وسلم أخرها لأنهم استيقظوا في وقت تحرم فيه الصلاة فانتظر إلى زوال وقت التحريم. ومن قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى غير ذلك.

وذهب قوم إلى أن القضاء على الفور مستحب.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها لمن نسي الصلاة أو غفل عنها. واختلفوا في القضاء على الفور، هل هو واجب أم مستحب؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- وجوب قضاء الفائتة فوراً عند تذكرها. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4].

---

(١)الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١/ ١٨٦.

(٢)الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١/ ٢٣٦.- ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٩٥ .

(٣)المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣١٢.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٣/ ٧.

الأدلة:

- عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه: ١٤].[1]

- عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك".[2]

- ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ.

- منهم من تأوّل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان لسبب مانع من الصلاة على الفور عَلمه النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

- ومنهم من ذهب إلى استحباب الانتقال من المكان الذي نام فيه المسلم حتى خرج وقت الصلاة محتجاً بظاهر الحديث.[4] واعتبر ذلك غير مؤثر لأن ذلك مخصوص من الفورية في القضاء.

٢- استحباب تعجيل قضاء الصلاة. وهو مذهب الشافعية.[5]

---

(١)صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤).

(٢)البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث (٥٩٧).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤) .

(٣)ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٩٣-٩٤.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٥)النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/ ٢٥٥.

الأدلة:

- احتجوا بارتحال النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - السابق.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يمكن القول بترجيح وجوب الفورية في قضاء الفائتة لمن نام عن صلاة أو نسيها أو غفل عنها، ومما يقوي ذلك أن الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها، وأن من رحمة الله تعالى أن رخص للنائم عن الصلاة أن يصليها في غير وقتها، فهي حالة استثنائية، ولا ينبغي التوسع في الاستثناء، فمن أخر بعد تذكره عامداً فهو آثم.

المبحث الثاني
مسائل الكتب المتعلقة بالصلاة

المطلب الأول
ما يتعلق بكتاب الصلاة

المسألة الأولى: الصلاة في مرابض الغنم

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض[1] الغنم.[2]

القائلون بأنه منسوخ:

ابن حزم الظاهري.[3]

واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه

---

(١)ربض في المكان أي أقام فيه. والربض: موضع الغنم الذي تربض فيه (مأواها).- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ربض، ٢/ ١٦٩-١٧٠.- ابن منظور، لسان العرب، ربض، ٧/ ١٤٩.

(٢)البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، حديث (٤٢٩).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٥٢٤).

(٣)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٤٨. لم يصرح بالنسخ، لكنه يفهم من كلامه. وممن نسب إليه القول بنسخ هذا الحديث، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٤٢.

وسلم ببناء المساجد في الدور[1] وأن تنظف وتطيب.[2]

وجه النسخ:

اشتمل هذا الحديث على الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها. وهذا يدل على نسخ ما كان من الصلاة في مرابض الغنم. ومما يؤيد أن الصلاة في مرابض الغنم إنما كانت في أول الأمر. ما جاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (قبل أن يبني المسجد).[3]

المناقشة:

١- لا تعارض بين الأدلة حتى يقال بالنسخ. فليس في الحديث الذي قيل إنه ناسخ ما يدل على منع الصلاة في مرابض الغنم.

٢- القول بالنسخ يفيد أن الصلاة في مرابض الغنم كانت جائزة ثم منعت. ولم نجد في السنة ما يدل على المنع. بل في السنة التصريح بالإذن في ذلك.[4]

من ذلك ما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ". قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: "نعم". فتوضأ من لحوم الإبل. قال:

---

(١)جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحالّ، وتجمع أيضاً على ديار. وكل قبيلة في محلة سميت تلك المحلة داراً.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دور، ٢/ ١٢٩.

(٢)أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث (٤٥٥).- الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، حديث (٥٩٤).وصححه.- ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها ، حديث (٧٥٩).

(٣)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٤٨. لم يصرح بالنسخ، لكنه يفهم من كلامه. وممن نسب إليه القول بنسخ هذا الحديث، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٤٢.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٤٢.

أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: "نعم". قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: "لا".[1]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم التعارض بين الأدلة. فإباحة الصلاة في مرابض الغنم لا تتعارض مع الأمر بتطييب المساجد وتنظيفها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ الأحاديث المبيحة للصلاة في مرابض الغنم. ذهب إلى منع الصلاة فيها.

و من لم يقل بالنسخ ذهب إلى إعمال الأحاديث القاضية بإباحة الصلاة في مرابض الغنم.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على إباحة الصلاة في مرابض الغنم. وخالف في ذلك بعض أهل العلم. وسيأتي ذكر مذاهبهم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- إباحة الصلاة في مرابض الغنم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3]

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٣٦٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٣.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٤٥٢. - المواق، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ١/ ٤٥٢.

والشافعية[1] والحنابلة[2].

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على الإذن بالصلاة في مرابض الغنم. ومنها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان[3] الإبل.[4]

٢- منع الصلاة في مرابض الغنم. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.[5]

الأدلة:

نسخ أحاديث الإباحة.[6]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديث الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني

---

(١)الماوردي، الحاوي الكبير، ١/ ٢٠٦.- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر، ١/ ٢٠٣.

(٢)ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٦٨.

(٣)العطن: مبرك الإبل حول الماء. يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عطن، ٣/ ٢٣٣.

(٤)الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، حديث (٣٤٨). وقال: حديث حسن صحيح.

(٥)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٤٨. لم يصرح بالنسخ، لكنه يفهم من كلامه. وممن نسب إليه القول بنسخ هذا الحديث، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٤٢.

(٦)سبق، ص١١٣.

على القول بالنسخ مرجوحاً. وهو القول بتحريم الصلاة في مرابض الغنم. وعليه، يمكن القول بأن الراجح إباحة الصلاة في مرابض الغنم.

المسألة الثانية: اللعب بالحراب في المسجد

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة[1] يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.[2]

وفي لفظ:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو.[3]

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه

---

(١) يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/ ٥٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث (٤٥٤).- مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث (٨٩٢).- النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ، حديث (١٥٩٥).

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث (٥١٩٠).

وسلم بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها. فقال: "دعهم يا عمر".[1]

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ في هذه المسألة إلى أبي الحسن اللخمي[2].[3]

واحتجوا بـ:

١- قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النور:٣٦]

وجه النسخ:

الآية الكريمة تبين أن المساجد إنما بنيت لذكر الله عز وجل. وحديث لعب الحبشة مشتمل على اللهو في المسجد، وقد كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ بالآية.[4]

٢- حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -.

عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم".[5]

وجه النسخ:

---

(١)البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، حديث (٢٩٠١).- مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث (٨٩٣).

(٢)هو حميد بن الربيع الكوفي الخزاز، ت ٢٥٨هـ- أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ١٥٠.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٥٤٩.

(٤)المرجع نفسه، ١/ ٥٤٩.

(٥)ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث(٧٥٠).وضعفه الهيثمي لأن فيه العلاء بن كثير الليثي وهو ضعيف.-الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، حديث (٢٠٤٩).

في هذا الحديث وجوب صون المساجد عن اللهو لان شأن الصبيان والمجانين اللهو. فهو ناسخ لحديث الحبشة الذي يشتمل على إباحة اللهو في المسجد.

المناقشة:

١- لا تصح دعوى النسخ إلا أن يكون التاريخ معلوماً. ولا يوجد ما يدل على تأخر ما قيل إنه ناسخ في هذه المسألة.

٢- كما بنيت المساجد لذكر الله تعالى فإنها بنيت لأمر جماعة المسلمين. وما ذكر في حديث الحبشة من اللهو بالسلاح فيه ما يتقوى به المسلم.[١] فلا يعارض الآية الكريمة.

٣- أن الحديث الذي تمسك به القائلون بالنسخ ضعيف[٢] لا تقوم به الحجة. فلا يصلح ناسخاً.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم التعارض بين أحاديث الصحيح وما تمسك به القائلون بالنسخ. وعلى فرض التعارض فلعدم تبين المتأخر من المتقدم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث اللهو بالسلاح في المسجد وأن ذلك إنما كان في أول

---

(١)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٠٤.

(٢)بينت ضعفه قبل قليل.

الأمر، ذهب إلى منع اللهو في المسجد بالسلاح.

أما من لم يقل بالنسخ فقد قال بإباحة اللهو في المسجد بالسلاح.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب احترام المساجد. لكن اختلفوا في اللعب بالسلاح في المسجد هل هو مخل باحترام المساجد أم لا؟ وعليه، هل يباح أم يحرم؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- إباحة اللعب بالسلاح في المسجد. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والظاهرية.[٤]

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الأحباش في المسجد، ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي سبق ذكره.

٢- يحرم اللعب في المسجد مطلقاً. وهو مذهب اللخمي.[٥]

الأدلة:

أن الأحاديث التي استدل بها على جواز اللهو في المسجد منسوخة بالكتاب والسنة.

---

(١)العيني، عمدة القاري، ٣/ ٤٩٢.

(٢)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٤٠.

(٣)النووي، شرح صحيح مسلم، ٦/ ٢٦٢.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٥/ ٥٥٣.

(٥)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٥٤١.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً،

وهو القول بالتحريم مطلقاً، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الراجح هو القول بإباحة اللعب بالسلاح في المسجد، وهو مذهب الجمهور، والذي ذهب إليه الإمام البخاري صاحب الصحيح فترجم للحديث قائلاً: باب الحراب والدرق يوم العيد.[1]

المطلب الثاني
ما يتعلق بكتاب مواقيت الصلاة

فضيلة الإسفار[2] في صلاة الفجر

حديث الصحيح الذي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عائشة - رضي الله عنها -:

---

(١)صحيح البخاري، كتاب العيدين.

(٢)أسفر الصبح: انكشف وأضاء.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سفر، ٢/ ٣٥.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[1] ثم ينقلبن[2] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس[3].[4]

القائلون بأنه منسوخ:

بعض الحنفية[5].

واحتجوا بأحاديث:[6]

١ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -:

وقد ورد بألفاظ:

---

(١)متلففات بأكسيتهن.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لفع، ٤/ ٢٢٤.

(٢)يرجعن.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٥٥.

(٣)الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، غلس، ٣/ ٣٣٩.

(٤)البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، حديث(٥٧٨). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، حديث(٦٤٥). - أبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث(٤٢٣). - الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، حديث(١٥٣). - النسائي كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر، حديث(٥٤٥).

(٥)أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٤)، ١/ ٢٣٧.- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١/ ١٤٦.

(٦)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٩٣.

أ- عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم" أو "أعظم للأجر".[1]

ب- عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر".[2]

ج- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.[3]

وجه النسخ:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسفار، وبيّن أن الإسفار أعظم للأجر. في حين لم تدل الأحاديث التي رويت في التغليس على الأفضل. فدل على نسخ ما دل عليه حديث عائشة من أن المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الغلس.

٢- ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير

---

(١)أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث(٤٢٤). - ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث(٦٧٢). وصححه ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، حديث(١٥٧)، ٥٣.

(٢)الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث(١٥٤).- النسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار، حديث(٥٤٨). قال الترمذي: حسن صحيح.- السنن، بعد حديث(١٥٤).

(٣)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، حديث (١٠٣٦)، ١/ ٢٣٠. وصححه الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، حديث (١٧٧٦).

بالفجر.[1]

وجه النسخ:

يلزم من اجتماع الصحابة على أفضلية الإسفار أنهم يعلمون نسخ التغليس، إذ لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف ما فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.[3]

وجه النسخ:

دل الحديث على تخفيف الصلاة في أول الإسلام، فجاز أن يكون التغليس قد وقع في ذلك الوقت، ثم نسخ بالإسفار.[4]

المناقشة:

١- ليس فيما أورد القائلون بالنسخ تصريح بتأخر الأمر بالإسفار عن التغليس،

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً، حديث (١٥). وهو بإسناد صحيح.- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ١٩٨.

(٢)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ١٩٨.

(٣)ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة، حديث (٣٠٥).- صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافر، ذكر البيان بأن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب، حديث(٢٧٣٨). قال ابن رجب الحنبلي: هذه الرواية إسنادها متصل.- فتح الباري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ ٢/ ١٢٣.

(٤)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٤)، ١/ ٢٣٧.

وما أوردوه من أدلة على التاريخ احتمالات، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

٢- حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، وهو يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على التغليس، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على الأفضل، لذا يمكن القول بأن الأمر بالإسفار منسوخ بالتغليس،[١] يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.[٢]

٣- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع. ويمكن الجمع هنا بحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الجواز[٣]، وحمل حديث رافع - رضي الله عنه - على الأفضلية.

---

(١)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٩٤.

(٢)أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (٣٩٤). وأصله في صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، حديث (٥٢١). دون زيادة (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر). وقد جاءت هذه الزيادة عن أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم.- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ترجمة (٣٩٢)، ١/ ٢٠٨. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي.- السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا ركب، عقب حديث (١٠٣٣٨). وقال الذهبي: صدوق قوي الحديث.- الذهبي، محمد بن أحمد، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ترجمة (٢٦)، ١/ ٤١. صححه الحازمي.- الاعتبار، ١/ ٣٩٥. وحسنه النووي.- المجموع، ٣/ ٥٥.

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٨٣.

٤- يمكن إزالة التعارض بين الحديثين بأن يؤول الإسفار المأمور به في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، بأنه التحقق من طلوع الفجر، وذلك حتى لا يسارع قوم إلى الصلاة فيوقعوها قبل وقتها.(١)

٥-ترجيح حديث التغليس على حديث الإسفار إذا لم يمكن الجمع بينهما، وذلك لموافقته للكتاب والسنة. فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣] إذاً فالمسارعة إلى الخير أفضل بنص القرآن.(٢) وأما السنة فعن أم فروة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة في أول وقتها".(٣) فدل على أن موضع الفضل هو أول الوقت.(٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، بالإضافة إلى إمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث التغليس ذهب إلى تفضيل الإسفار على التغليس.

---

(١)الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٩/ ٥٨٩.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٣/ ١٥١.

(٣)أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث(٤٢٦). صححه ابن الملقن.- البدر المنير، ٢/ ٦٠٩.

(٤)النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ١٩٣.

أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى تفضيل التغليس على الإسفار.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في امتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، لكن الخلاف في أيهما أفضل: أن تؤدى صلاة الفجر في الغلس، أم أن تؤدى في الإسفار؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- الإسفار أفضل من التغليس. وهو مذهب الحنفية.[1]

الأدلة:

أ- أحاديث الإسفار، ومنها حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه – المتقدم فإنه يصرح بأفضلية الإسفار، بينما لم تصرح أحاديث التغليس بأفضلية التغليس وأنما جاءت بالإخبار عن وقوع الصلاة في ذلك الوقت.[2]

ب- أن أحاديث الإسفار ناسخة لأحاديث التغليس.[3]

ج- لأن في الإسفار تكثير الجماعة.[4]

د- لأن المكث في المسجد حتى تطلع الشمس مندوب إليه. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة في جماعة

---

(١)السرخسي، المبسوط، ١/ ١٤٦.

(٢)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٣٩)، ١/ ٢٣١.

(٣)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٤)، ١/ ٢٣٧.- السرخسي، المبسوط، ١/ ١٤٦.

(٤)السرخسي، المبسوط، ١/ ١٤٦.

ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة ".[1]

والإسفار يمكن الناس من تحصيل هذه الفضيلة.[2]

هـ- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها.[3]

و في لفظ لمسلم: قبل وقتها بغلس.[4]

فأفاد أن المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم غير التغليس.[5]

٢- التغليس أفضل من الإسفار. وهو مذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9].

---

(١)الترمذي، كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، حديث (٥٨٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢)السرخسي، المبسوط، ١/ ١٤٦.

(٣)البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، حديث (١٦٨٢).- مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، حديث (١٢٨٩).

(٤)مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، حديث (١٢٨٩).

(٥)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ١٩٩.

(٦)النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ١٩٣.- ابن عبد البر، الاستذكار، ١/ ٧٣.

(٧)الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٩/ ٥٨٨.- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، ٨٤.

(٨)المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٩.- ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢/ ٣٢،٤٤.

(٩)ابن حزم، المحلى، ٣/ ١٥١.

الأدلة:

أ- أحاديث التغليس. ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم ذكره فهو صريح في التغليس بالصبح لأن سياقه يقتضي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.[1]

ب- نسخ أحاديث الإسفار بأحاديث التغليس.

ج- ترجيح أحاديث التغليس على أحاديث الإسفار. لموافقتها للكتاب والسنة وإمكان تأويل أحاديث الإسفار بحيث لا يتعارض مع أحاديث التغليس، ودليل ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]

فإذا دخل الوقت كان أولى الناس بالمحافظة على الصلاة المقدم لها.[2]

٢- حديث أم فروة - رضي الله عنها – السابق الدال على أن موضع الفضل هو أول الوقت.[3]

٣- تأويل معنى الإسفار المأمور به بأن يتضح الفجر فلا يشك فيه. وذلك لأن الشارع لما حث على الصلاة في أول وقتها، احتمل أن يكون من الراغبين من يؤدي صلاة الفجر قبل التيقن من دخول الوقت، فأمر بالإسفار.[4]

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٣/ ١٥٦.

(٢)الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٩/ ٥٨٩.

(٣)النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ١٩٣.- الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٩/ ٥٨٩.

(٤)الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٩/ ٥٨٩.

٣- الأفضل أن يبتدئ الصلاة في الغلس ويختمها في الإسفار. وهو قول أبي جعفر الطحاوي.[١]

الأدلة:

جمعوا بين أحاديث الإسفار واحاديث التغليس. بحمل أحاديث التغليس على ابتداء الصلاة، واحاديث الإسفار على اختتام الصلاة.[٢]

٤- الأفضل مراعاة حال المأمومين. فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، وإن غلّسوا فالأفضل التغليس. وهو رواية عن أحمد.[٣]

الأدلة:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر.[٤] فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي حال المأمومين في صلاة العشاء، فكذلك الأفضل مراعاة حال المأمومين في الفجر.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديث الصحيح أصبح من غير الممكن الاعتماد على

---

(١)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٥)، ١/ ٢٣٧.

(٢)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٥)، ١/ ٢٣٧.

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢/ ٤٤.- المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٩.

(٤)البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، حديث(٥٦٥).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث(٦٤٦).

النسخ للوصول إلى الرأي الراجح. أما من قدم حديث الإسفار لأنه صرح بالأفضلية فقد يرد عليه بأن أحاديث التغليس قد صرحت باستمرار النبي صلى الله عليه وسلم على التغليس ولا يمكن أن يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على المفضول تاركاً الأفضل.

وأما من تأول معنى الإسفار بأنه تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه يمكن أن يجاب بأن الحديث قد بين أن الإسفار أعظم للأجر.

وإذا لم يتبين الفجر فلا تجوز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر.(1) كما يمكن رد هذا التأويل بأن بعض ألفاظ الحديث مصرحة بالتنوير.

وأما من حمل أحاديث التغليس على ابتداء الصلاة واحاديث الإسفار على انتهائها فيمكن أن يرد عليه بحديث عائشة الدال على أن الناس كانوا ينصرفون من الصلاة في الغلس.

والذي تميل إليه النفس أن الأفضل هو ما يراه الإمام أوفق لحال المصلين. فقد يكون الإسفار في بعض الفصول أو الظروف أعظم أجراً لما يؤديه من زيادة لعدد المصلين وتسهيل للمكث في المسجد إلى طلوع الشمس. وقد يكون التغليس أفضل في فصول أخرى لا تتحقق فيها هذه الفوائد. على غرار ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء من تقديم للصلاة إذا اجتمعوا وتأخير لها إذا تأخروا.

المطلب الثالث
ما يتعلق بكتاب الأذان

المسألة الأولى: تثنية الإقامة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/ 198.

وقد ورد بلفظين:

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً[1] أو يضربوا ناقوساً[2] فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.[3]

٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمر بلال أن يشفع[4] الأذان وأن يوتر[5] الإقامة إلا الإقامة.[6]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية.[7]

واحتجوا بـ:[8]

(١)أي يوقدوها.- ابن منظور، لسان العرب، وري، ١٥/ ٢٠٠.

(٢)الناقوس: مِضْراب النصارى الذي يضربونه لأَوقات الصلاة.- ابن منظور، لسان الغرب، نقس، ٦/ ٢٤٠.

(٣)البخاري،كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى،حديث(٦٠٦).-مسلم،كتاب الصلاة،باب الأمر بشفع الأذان...، حديث(٣٧٨).

(٤)يشفع: أي يأتي بألفاظه شفعاً.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٨٣.

(٥)يوتر: أي يأتي بألفاظه مرة مرة.- قال البخاري: باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة.- صحيح البخاري، كتاب الأذان. وذلك على التغليب لأن التكبير في أول الإقامة وآخرها يثنى.- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٤٧.

(٦)البخاري، كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، حديث(٦٠٥).

(٧)العيني، عمدة القاري، ٤/ ١٤٦.

(٨)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٢٩٨.

١ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه -:

عن أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت" فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت: "تعال" فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرّك عليّ ثلاث مرات ثم قال: "اذهب فأذن عند البيت الحرام". قلت: كيف يا رسول الله فعلمني كما تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح. قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.[1]

وجه النسخ:

قول أبي محذورة - رضي الله عنه - (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين). دل على نسخ حديث أنس الذي نقل فيه إفراد الإقامة. وذلك أن حديث أنس

(١)أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٥٠١).- النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، حديث (٦٣٣). وأصله في صحيح مسلم دون ذكر الإقامة.- مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (٣٧٩). قال الحازمي: هذا حديث حسن.

كان أول ما شرع الأذان، وبينه وبين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حنين مدة طويلة.

المناقشة:

١- يمكن إعمال كل الأحاديث السابقة بتسويغ كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهد ونحوذلك.[١] لذا لا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ.

٢- خبر أبي محذورة متروك بالإجماع فكما أن الجمهور لم يعملوا به في الإقامة فإن الحنفية[٢] لم يعملوا به في الترجيع[٣]. [٤] لذا ينبغي الأخذ بالإفراد.[٥]

٣- ذهب بعض العلماء إلى أن لفظة تثنية الإقامة غير محفوظة. واستدلوا بما روى أبو محذورة نفسه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.[٦]

---

(١)ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية،٢٢/ ٦٦.

(٢)اعتذر الحنفية عن ترك العمل به في الترجيع بأمور منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة بالتكرار من باب التعليم حتى يحسن الأذان، فظن أنه أمره بالترجيع السرخسي، المبسوط، ١/ ١٢٨.

(٣)وهوأن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.- ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٦.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٩-٦٠.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٨٤.

(٥)النووي، المجموع، ٣/ ١٠٤.

(٦)الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث(٨).- البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، حكاية الإقامة، حديث (٦٤٥). قال البيهقي عقب إخراجه لهذا الحديث: وفي بقاء أبي محذورة، وأولاده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة.

مما دل على وقوع وهم فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة.[1]

٤- لو قدر أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت، لكانت منسوخة لأن أذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته.[2]

٥- ذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي محذورة - وإن صح- لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الشيخان. ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة في المناقشة هي ذاتها التي ناقش بها الحنفية عندما ردوا على من ادعى أن حديث جابر في إباحة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قد نسخ أحاديث النهي عن ذلك.[4]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان العمل بكل الأدلة. على اعتبار أن الاختلاف في روايات الإقامة كالاختلاف في القراءات والتشهد فتحمل كلها على المشروعية.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية

---

(١)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٠٢.

(٢)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٧.- ابن حزم، المحلى،٣/ ١٢٦.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٠٢.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٨٤.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٠٠.

(٤)سبق في مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط، ص ٧٥-٧٦.

عليها. فمن قال بنسخ حديث الإفراد ذهب إلى تثنية الإقامة. وشاركهم في النتيجة من رجح أحاديث التثنية على أحاديث الإفراد. أما من لم يقولوا بالنسخ فقد ذهبوا إلى إفراد الإقامة.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في الإقامة، هل هي مثنى مثنى كالأذان؟ أم فرادى مرة مرة؟ فذهب الحنفية إلى تثنية الإقامة كالأذان. وذهب الجمهور إلى الإفراد على خلاف بينهم في إفراد " قد قامت الصلاة" كما سيأتي.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ – أن الإقامة مثل الأذان مثنى ويزيد الإقامة[١] مرتين. وهو مذهب الحنفية.[٢]

الأدلة:

أن حديث أبي محذورة الدال على التثنية ناسخ لحديث أنس الدال على الإفراد.

عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة[٣]

و ذهب بعضهم إلى التوفيق بين النصوص بحمل حديث أنس(إيتار الإقامة) على

---

(١)قد قامت الصلاة.

(٢)الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١-١٩٩١م، ١/ ٥٥.- الموصلي، الاختيار لتعليل لمختار، ١/ ٤٢.

(٣)الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، حديث(١٩٤). وهو حديث ضعيف. قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا إلا أنه يروى عن رجل عن أبيه. سنن الترمذي، بعد حديث (١٩٤).

إيتار صوتها بأن يحدر فيها.[1]

٢- إفراد[2] الإقامة كلها بما فيها قد قامت الصلاة. وهو مذهب المالكية.[3]

الأدلة:

حديث أنس - رضي الله عنه - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه — المتقدم، فقد تضمن الأمر بإيتار الإقامة.

٣- إفراد الإقامة إلا قد قامت الصلاة. وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة.[5] والظاهرية[6]

الأدلة:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.[7]

---

(١)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤١٩.

(٢)على التغليب لأن التكبير في أول الإقامة وآخرها يثنى.- المحلي، كنز الراغبين على منهاج الطالبين، ٤٧.

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٩٢.

(٤)المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠١م، ٤٧.

(٥)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٨.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٣/ ١٢٦.

(٧)سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة ، حديث (٥١٠).- ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المسفر، حديث (٣٧٤).- ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، حديث (١٦٧٤). قال ابن الجوزي: هذا إسناد صحيح.- عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، حديث (٥٣٣)، ٢/ ٥٢.

- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده. فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال " إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك " فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " "فلله الحمد ".[1]

وصف الإقامة بما ذهبوا إليه.

٢- خبر عبد الله بن زيد أولى لأنه أذان بلال وقد كان يؤذن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد حديث أبي محذورة.

---

(١)أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٤٩٩). قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان أصح من هذا.- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (١٩١٠).

فكذا الإقامة.[1]

٤- إباحة تثنية الإقامة وإفرادها. وهو مروي عن الإمام أحمد وابن تيمية[2] وداود.[3]

الأدلة:

عملاً بالأحاديث كلها.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ، فمن الممكن اعتبار القول المبني على وقوع النسخ مرجوحاً.

أما من كره شفع الإقامة فيمكن أن يجاب بأنه أخذ بحديث أبي محذورة في الأذان. فكيف يختار أذانه ويكره إقامته؟[4]

وأما من اختار أذان بلال وإقامته فيمكن أن يقال له إن هذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك.[5]

وقد اختار الإمام البخاري صاحب الصحيح الإفراد فترجم قائلاً: باب الإقامة واحدة إلا قوله:" قد قامت الصلاة".[6] لكن لم يتضح رأيه في أحاديث التثنية.

---

(١)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٩،٥٧.

(٢)ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي، ٢٢/ ٦٦.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٨٤.

(٤)ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٦٦-٦٧.

(٥)المرجع نفسه، ٢٢/ ٦٧.

(٦)صحيح البخاري، كتاب الأذان.

المسألة الثانية: صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.[1]

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.[2]

واحتج بـ:

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه -:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عند كل أذانين[3] ركعتين ما خلا المغرب".[4]

---

(١)البخاري، كتاب الأذان، بابكم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث(٦٢٥).- مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، حديث(٨٣٧).

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ١٧٨.

(٣)المراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء.- النووي، المجموع، فصل في مسائل تتعلق بصفة الصلاة، ٤/ ١١.

(٤)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث (٤٦٦٩). وضعفه البيهقي لأن حيان بن عبيد الله أخطأ فزاد: ما خلا المغرب. وضعفه الهيثمي لأن

وجه النسخ:

في هذا الحديث استثناء صلاة المغرب من صلاة ركعتين قبلها، فهو ناسخ لحديث الصحيح المتضمن صلاة الصحابة - رضي الله عنهم - ركعتين بين أذان المغرب وإقامة الصلاة.

المناقشة:

١- من شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، وفي الحديث الذي احتج به على النسخ ضعف، فلا ينهض معارضاً للحديث المتفق عليه.

٢- على فرض صحة الحديث، فإنما يفيد تخصيص المغرب من عموم الصلوات بأن لا يصلى بين أذانها وإقامتها، فهو من قبيل التخصيص لا النسخ.

٣- لا يمكن القول بالنسخ دون معرفة التاريخ، وليس مع من ادعى النسخ ما يدل على تأخر ما ادعى أنه ناسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لضعف الحديث الذي قيل أنه ناسخ، ولعدم وجود ما يميز المتقدم من المتأخر عند من ادعى النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث الصحيح، ذهب إلى عدم استحباب صلاة ركعتين بين

فيه حيان بن عبيد الله، قيل إنه مختلط.- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها ، حديث (٣٣٩١).

أذان المغرب وإقامة الصلاة، وشاركه في النتيجة من اعتبر المغرب مخصوصاً بعدم الصلاة قبله من عموم الصلوات.

وذهب الآخرون إلى استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب كما يستحب في سائر الصلوات المفروضة.

تحرير محل النزاع:

العلماء على استحباب صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة إلا في صلاة المغرب، فإنهم اختلفوا، هل يسن أن يصلى ركعتين بين أذانها وإقامتها أولا؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- لا يسن صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها. وهو مذهب الحنفية.[١]

الأدلة:

- خصوا صلاة المغرب بعدم الصلاة بين أذانها وإقامتها من عموم الصلوات. واحتجوا بحديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدم.

٢- يسن صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها. وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] وابن حزم الظاهري[٤].

الأدلة:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١/ ١٥٧.- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٧١.- البابرتي، العناية شرح الهداية، ١/ ٢١٥.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٧٩-٨٠.

(٣) النووي، المجموع، ٣/ ٥٠٢.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢/ ٢١٧.

الأحاديث الواردة في إثبات الركعتين قبل المغرب. ومنها:

عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء".[1]

٣- تباح صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها. وهو مذهب الحنابلة[2].

الأدلة:

عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل صلاة المغرب" قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها يبدو أن الراجح استحباب صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها لثبوت الأحاديث الواردة في ذلك، وضعف ما يعارضها. وهو مذهب الجمهور.

---

(١)البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث (٦٢٤).- مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث (٨٣٨).

(٢)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٤٦.- المرداوي، الإنصاف، ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٣)البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٣).

المسألة الثالثة: ائتمام القائم بالقاعد

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه[1] الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".[2]

الثاني: حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -:

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم "أن اجلسوا" . فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً".[3]

---

(١)انخدش جلده.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٣٣.

(٢)البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٩).- ومسلم، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث(٤١١).- أبو داود، كتاب الإمامة، باب الإمام يصلي من قعود ، حديث(٦٠١).- الترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً، حديث(٣٦١).- النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ، حديث(٨٣٢).- ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث(١٢٣٨).

(٣)البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٨). - ومسلم، كتاب الصلاة ، باب ائتمام

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية،[1] والشافعية.[2]

واحتجوا بأحاديث:[3]

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه[4] فكان يصلي بهم . فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه " أن كما أنت " . فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.[5]

وجه النسخ:

لما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً، دل ذلك على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس

المأموم بالإمام ، حديث(٤١٢).- أبو داود، كتاب الإمامة، باب الإمام يصلي من قعود ، حديث(٦٠٥).- ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث(١٢٣٧).

(١)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث(٢٣١٧)، ١/ ٥٢٥.

(٢)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٣٠٣.- النووي،المجموع، ٤/ ١٦١.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤١٤.

(٤)الذي مات فيه.- البخاري، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، حديث(٧١٢).

(٥)البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، حديث(٦٨٣).- ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث(٤١٢).

حدث قبل ذلك.[1]

فيكون هذا الحديث ناسخاً للأحاديث المشتملة على أمر المأموم بالجلوس إذا جلس إمامه.[2]

قال البخاري: قال الحميدي قوله " إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ". هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.[3] فيكون ناسخاً للحكم المتقدم.[4]

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١ - لا نسخ مع إمكان الجمع. ويمكن الجمع بين الأحاديث بتنزيلها على حالتين. فقد جاء تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على القيام عندما ابتدأ أبو بكر الصلاة بهم وهو قائم. بينما أنكر عليهم القيام عندما ابتدأ بهم النبي صلى الله عليه وسلم قائماً.[5]

كما يمكن الجمع بأن الأمر بالجلوس كان للندب. وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.[6]

---

(١)الحازمي، ١/ ٤١٩.

(٢)الإمام الشافعي، الأم، ٣٠٣.

(٣)البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٩).

(٤)النووي، المجموع، ٤/ ٤٦٣.- الحازمي،١/ ٤١٧.

(٥)ابن قدامة، المغني، ٣/ ٦٤-٦٥ .

(٦)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ١٧٦.

٢- الأصل عدم النسخ. ويلزم من القول بالنسخ وقوع النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى خلف إمام قاعد. فيبعد أن يكون ذلك نسخ مرة أخرى بالقيام خلف القاعد.[1]

٣- لا خلاف في صحة ولا سياق الأحاديث الواردة بأمر المأموم بالقعود خلف القاعد. أما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعداً فاختلف في كونه صلى الله عليه وسلم إماماً أو مأموماً. وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لما اختلف فيه.[2]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بنسخ أحاديث أمر المأمومين بالجلوس إذا جلس الإمام وذلك عملاً بالآخر من سنته صلى الله عليه وسلم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن ذهب إلى نسخ أحاديث أمر المأمومين بالقعود قال بأن المأموم لا يتابع الإمام في القعود وأنما يصلي خلفه قائماً.

وأما من ذهب إلى عدم وقوع النسخ فقد قال بأن المأموم يتابع الإمام في القعود.

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض. فذهب جمهور العلماء إلى

---

(١)المرجع نفسه، ٢/ ١٧٦.

(٢)صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد حديث(١٦٢١).

جواز الصلاة خلف القاعد على خلاف بينهم في المأموم هل يقعد أولا. بينما ذهب آخرون إلى منع إمامة القاعد مطلقاً.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يصلون قعوداً اقتداء به. وهو مذهب الحنابلة.[1]

الأدلة:

- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه – المتقدم.

- حديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم.

٢- لا يؤم القاعد القائمين. فإن فعلوا لم يجزهم. وهو مذهب مالك[2] ومحمد بن الحسن.[3]

الأدلة:

عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"[4].[5]

---

(١)ابن قدامة، المغني، ٣/ ٦٠.- المرداوي، الإنصاف، ٢/ ١٨٣.

(٢)الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/ ١١٦.- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/ ١١٥.- النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٢٣٩.

(٣)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث(٢٣١٧)، ١/ ٥٢٥. ومحمد بن الحسن هو العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ت ١٨٩ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٣٤.

(٤)البيهقي ، كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه، حديث(٥٢٧٨). لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به الحجة.

(٥)القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٢/ ٨٢.

نهى عن إمام الجالس بعده صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣- يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام. وهو مذهب أبي حنيفة وأبو يوسف[١] والشافعية.[٢]

الأدلة:

- فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

- الإجماع على الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق.[٣]

- الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً قبل الدخول، ولا يسقط عنه فرضاً كان واجباً عليه.[٤]

٤- إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه يصلون خلفه قعوداً.أما إذا ابتدأ قائماً فيلزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي قعوده أم لا. وهو قول للحنابلة[٥] وقال به من الشافعية ابن خزيمة.[٦]

---

(١)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث (٢٣١٧)، ١/ ٥٢٥.وأبو يوسف هو الإمام المجتهد، المحدث،قاضي القضاة،أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي،ت ١٨٢ هـ.-الذهبي، سير أعلام النبلاء،٨/ ٥٣٦.

(٢)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٣٠٣.- النووي،المجموع، ٤/ ١٦١.

(٣)الحازمي، ١/ ٤١٩.

(٤)الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث (٢٣١٧)، ١/ ٥٢٥.

(٥)ابن قدامة، المغني، ٣/ ٦٤.

(٦)صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد حديث(١٦٢١).وابن خزيمة

الأدلة:

- جمعوا بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين. فقد جاء تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على القيام عندما ابتدأ أبو بكر الصلاة بهم وهم قيام. بينما أنكر عليهم القيام عندما ابتدأ بهم النبي صلى الله عليه وسلم قائماً.[1]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح النسخ، أصبح بالإمكان اعتبار القول الراجح في هذه المسألة هو عدم متابعة المأموم لإمامه في القعود. وهو موافق لما أجمع عليه العلماء من وجوب القيام على القادر في صلاة الفرض.[2]

أما من ذهب إلى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الإمامة جالساً ولم يجز ذلك لغيره فيمكن أن يقال له إن حديث الشعبي الذي احتج به مرسل لا تقوم به الحجة، وعلى فرض صحته فهو يحتمل نهي المأمومين عن الجلوس على اعتبار كلمة جالساً مفعولاً به وليس حالاً.[3]

وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لأحاديث الأمر

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، وآخرين. وحدث عنه:البخاري، ومسلم فِي غير(الصحيحين)، وآخرون. ولد سنة ٢٢٣.- الذهبي،سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٣٦٦-٣٦٧. وتوفي سنة ٣١١. - نفس المرجع، ١٤/ ٣٨٣.

(١)ابن قدامة، المغني، ٣/ ٦٤.

(٢)ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، المسألة (٦٥).

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ١٧٥.

بالجلوس بقوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس.[1] ثم أورد قول الحميدي[2] عقب الحديث فقال: قال الحميدي قوله " إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ". هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الأذان.

(٢)سبقت ترجمته، ص٥٧.

(٣)البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث(٦٨٩).

المسألة الرابعة: الجهر بالبسملة في الصلاة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أنس - رضي الله عنه -: عن أنس - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.[1]

الثاني: حديث أنس - رضي الله عنه -:

سئل أنس - رضي الله عنه -: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كانت مداً ثم قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.[2]

أما الحديث الأول:

فالقائلون بأنه منسوخ:

بعض من ذهب إلى الجهر.[3]

واحتجوا بـ:

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث(٧٤٣).-مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩).-أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث(٧٨٢).- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، حديث(٢٤٦).- ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، حديث(٨١٣).

(٢) البخاري كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، حديث(٥٠٤٦).

(٣) الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٣٤.

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض.[١]

وجه النسخ:

قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: لم يزل... حتى قبض. دل على دوام ذلك منه صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك دليل على نسخ أحاديث الإسرار.

٢- حديث أنس - رضي الله عنه -:

سئل أنس - رضي الله عنه - كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال كانت مداً ثم قرأ: " بسم الله الرحمن الرحيم " يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.[٢]

وجه النسخ:

دل على الجهر بالبسملة مطلقاً في الصلاة وفي غيرها. ولواختلفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بين الصلاة وغيرها لبيّن ذلك أنس - رضي الله عنه -.

المناقشة:

١- يمكن القول إن حديث أنس في الجهر مطلق فيتناول الصلاة وغيرها. أما

---

(١)الدارقطني،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها،حديث(٩). وهو ضعيف. قال ابن حجر العسقلاني: في إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف.- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، ١/ ٥٧٧.

(٢)سبق تخريجه، ص ١٤٥.

أحاديث الإسرار فهي مقيدة بحالة الصلاة.[1] فلا داعي إلى القول بالنسخ.

٢-يمكن حمل الحديث على وقوع الجهر أحيانا ليعلمهم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة. ومما يدعو إلى ذلك ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم[2]. [3]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أما الحديث الثاني:

فالقائلون بأنه منسوخ:

سعيد بن جبير - رضي الله عنه - وبعض من ذهب إلى الإسرار.[4]

واحتجوا بأحاديث:[5]

١ - حديث أنس - رضي الله عنه -.

عن أنس - رضي الله عنه - قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي

---

(١)الحازمي، ١/ ٣٣٩.

(٢)مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث(٥٠).

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٢٥٤.

(٤)النووي، المجموع، ٢/ ٣٠٠.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٣٤.

(٥)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٣٤.

بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.[1]

وجه النسخ:

قول أنس - رضي الله عنه - " فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " دل على نسخ حديث الجهر. فيتقوى المرسل السابق بفعل الخلفاء - رضي الله عنهم -.

٢- حديث سعيد بن جبير - رضي الله عنه -:

عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن. فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخفاها فما جهر بها حتى مات.[2]

وجه النسخ:

قول سعيد بن جبير - رضي الله عنه -: " فأخفاها فما جهر بها حتى مات ". دل على نسخ حديث أنس - رضي الله عنه - الذي نقل فيه الجهر بالبسملة. ويؤكد ذلك فعل الخلفاء الراشدين.

المناقشة:

١- حديث سعيد بن جبير - رضي الله عنه - منقطع لا تقوم به الحجة.[3]

---

(١)سبق تخريجه، ص١٤٥.

(٢)أبو داود، المراسيل، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم، حديث (٣٤).

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٣٤.

٢- لا حجة في حديث سعيد بن جبير - رضي الله عنه -. فإنه يدل على خفض الصوت بحيث لا يسمع المشركون القراءة. وذلك اتقاءً لاستهزائهم. وكان يجهر بها جهراً يسمع أصحابه.[١]

٣- يعارض مذهبهم ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض.[٢]

٤- اعتراف أنس - رضي الله عنه - بأنه لا يحفظ هذا الحكم فقد روي عن أبي سلمة - رضي الله عنه - أنه قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم.[٣] وكأن ذلك لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر.[٤]

٥- يمكن الجمع بين أحاديث الجهر وحديث أنس - رضي الله عنه - بالقول بأن معنى الحمد لله رب العالمين -التي كانوا يجهرون بها- هو الفاتحة.[٥] ودليل ذلك ثبوت تسمية الفاتحة بهذه الجملة وهي " الحمد لله رب العالمين " في حديث أبي سعيد بن المعلى - رضي الله عنه - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني فلم

(١)النووي، المجموع، ٣/ ٣١٢.

(٢)سبق تخريجه، ص١٤٤.

(٣)الدارقطني، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث(١٠). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٤)ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٥)النووي، المجموع، ٣/ ٣٠٧.

آته حتى صليت ثم أتيت فقال: "ما منعك أن تأتي؟" فقلت: كنت أصلي فقال (ألم يقل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [سورة الأنفال:٢٤] ؟. ثم قال: " ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟" فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الفاتحة:٢] . هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"[1][2].

الترجيح:

مما سبق يترجح أن الحديث ليس منسوخاً. وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث الجهر بالبسملة ذهب إلى الإسرار بها، ومن ذهب إلى نسخ أحاديث الإسرار ذهب إلى الجهر بالبسملة في الصلاة، واختلفت مذاهب من قالوا بعدم وقوع النسخ مطلقاً في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن البسملة في الصلاة مشروعة، لكن هناك خلافاً بين القائلين بمشروعيتها، هل يجهر بها في الصلاة أو يسر؟

---

(١)البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب ، حديث(٥٠٠٦).

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٢٢٧.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ – الجهر بالبسملة في الصلاة . وهو مذهب الشافعية[١].

الأدلة:

عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

وقد صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفا عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت إن زدت فهو خير.[٣]

٢– عدم الجهر بالبسملة. ويقرؤها الإمام سراً. وهو قول الحنفية[٤] والحنابلة.[٥]

الأدلة:

---

(١)النووي، المجموع، ٣/ ٣٠٧.

(٢)النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث(٩٠٤).- ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح ليس واحد منهما محظوراً وهذا من اختلاف المباح، حديث(٤٩٩). وصححه النووي، المجموع، ٣/ ٣٠١.

(٣)البخاري، كتاب، باب القراءة في الفجر، حديث(٧٧٢).- مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث (٣٩٦).

(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٢٥٤.

(٥)ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٤٩.

- عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث ؟ إياك والحدث قال : ولم أر واحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه -، فإني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين.[1]

٣- عدم قراءة البسملة لا سراً ولا جهراً. وهو مذهب المالكية.[2]

١ - حديث أنس - رضي الله عنه – السابق في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. فظاهره يدل على أنهم لم يكونوا يقرؤون البسملة.

٢- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول: " قال الله عزوجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال " الحمد لله رب العالمين " قال الله تعالى حمدني عبدي. وإذا قال العبد " الرحمن الرحيم " قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي وإذا قال العبد " مالك يوم الدين " قال: مجّدني عبدي - وقال مرة فوّض إليّ عبدي - فإذا قال " إياك نعبد وإياك نستعين " قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: " اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ".[3]

٤- يجهر بها في النوافل في السورة التي بعد الفاتحة. وهو مروي عن مالك.[4]

---

(١)الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، حديث(٢٤٤). وقال حديث حسن. وضعفه النووي وغيره لأن مداره على ابن عبد الله وهو مجهول.- النووي، المجموع، ٣/ ٣٠١، ٣١١.

(٢)القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ١/ ١٠٥ .

(٣)مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث(٣٩٥).

(٤)القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ١/ ١٠٥ .

٥- الجهر والإسرار سواء. وهو قول ابن أبي ليلى.[1]

عملاً بكل الأحاديث.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على القول بالنسخ مرجوحة. أما من ذهب إلى عدم قراءة البسملة في الصلاة لا جهراً ولا سراً فيمكن أن يقال له إنه لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً[2]، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس - رضي الله عنه - بلفظ: "فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".[3]

و بعد هذا يمكن ترجيح إباحة الجهر والإسرار عملاً بكل الأحاديث.

---

(١)النووي، المجموع، ٣/ ٣٠٠.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٢٢٧.

(٣)المرجع نفسه، ٢/ ٢٢٨.

المسألة الخامسة: التطويل في المغرب

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [سورة المرسلات:١]. فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.[1]

الثاني: حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -:

عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين[2].[3]

الثالث: حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه -:

عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١)البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث (٧٦٣).- مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث (٤٦٢).- أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٠).

(٢)أي سورة الأعراف. والأخرى الأنعام. بين ذلك زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في رواية أبي داو- أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٢). وذكر النسائي أنها الأعراف.- النسائي، السنن، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب ب"المص".

(٣)البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث (٧٦٤).- أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٢).- النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب ب"المص"، حديث (٩٩٠).

قرأ في المغرب بالطور.[1]

القائلون بأنها منسوخة:

أبو داود.[2]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عروة بن الزبير:

عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون (والعاديات) ونحوها من السور.[3]

وجه النسخ:

في هذا الحديث أن عروة بن الزبير كان يقرأ في المغرب بقصار السور مع أنه هو نفسه راوي حديث زيد في التطويل. وكأن القائل بالنسخ لما رأى الراوي لخبر زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عمل بخلافه حمل ذلك على أنه اطلع على ناسخه.[4]

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن الجمع أيضاً

---

(١)البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، حديث (٧٦٥).- النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب بالطور، حديث (٩٨٧). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، حديث (٩٣٢).

(٢)سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، عقب حديث (٨١٣).

(٣)أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، حديث (٨١٣). وصححه أبو داود بعد أن رواه.

(٤)ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٢٤٩.

بتأويل أحاديث التطويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بعض هذه السور ولم يقرأها كاملة.[1]

٢- يمكن حمل أحاديث التطويل على بعض الأحيان، وحمل أحاديث التقصير على الغالب من صلاته صلى الله عليه وسلم.

٣- لا يصح النسخ إلا أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ. وحديث أم الفضل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات في آخر حياته، وسورة المرسلات ليست من قصار السور. فلا تصح دعوى النسخ.[2]

الترجيح:

وبالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم تأخر ما قيل إنه الناسخ، ولإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث التطويل ذهب إلى استحباب التقصير في القراءة، وشارك في النتيجة من رجح أحاديث التقصير على أحاديث التطويل، وكذا بعض من جمع بين الأدلة.

وذهب الآخرون إلى أن كلا الأمرين سنة فيباح اختيار التطويل والتقصير.

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (١٢٢٨)، ١/ ٢٧٤.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٢٤٩.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في صحة صلاة من قرأ في صلاة المغرب بالتطويل أو بالتقصير، لكن الخلاف في أي الأمرين مستحب.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يستحب التقصير. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية.[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

الأدلة:

- جمعوا بين الأدلة فقالوا إن ما ورد من السور الطوال يحمل على أنه قرأ بعضها. واستدلوا لذلك بأحاديث منها: أن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.[٥]

٢- كل من التطويل والتقصير سنة ولا يستحب أحدهما على الآخر. وهو مذهب الشافعية[٦].

الأدلة:

- إعمالاً لأحاديث التطويل في قراءة المغرب وأحاديث التقصير فيها.

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (١٢٢٩)، ١/ ٢٧٥.

(٢)النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٢٢٩.

(٣)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٧٤.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٠١.

(٥)البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، حديث (٥٥٩).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أو أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث (٦٣٧) .

(٦)الشافعي، الأم، ٧/ ٣٤٤.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها يبدو أن الراجح أن المستحب هو تقصير القراءة في صلاة المغرب، وذلك أن القول بالتطويل في المغرب يتعارض مع حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - المتفق عليه المتضمن الانتهاء من صلاة المغرب في وقت لا تزال الرؤية الواضحة فيه ممكنة. أما القول بالتقصير ففيه إعمال للأدلة دون إهمال لبعضها.

المسألة السادسة: القنوت[1] في صلاة الفجر

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان القنوت في المغرب والفجر.[2]

الثاني: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد أبي هريرة – رضي الله عنه – ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.[3]

الثالث: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –:

سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال نعم. فقيل له أو قنت قبل الركوع ؟ قال: بعد الركوع يسيراً.[4]

---

(١)القنوت يطلق على معان عدة كالطَّاعة والخُشوع والصلاة والدُّعاء والعِبادة والقِيام وطول القِيام والسُّكوت– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، قنت، ٤/ ٩٧. ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٤٩٠.

(٢)البخاري، كتاب الأذان، باب، حديث(٧٩٨).

(٣)البخاري، كتاب الأذان، باب، حديث (٧٩٧).– مسلم.كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.حديث (٦٧٦).

(٤)البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، حديث(١٠٠١).– مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث(٦٧٧).

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية[1].

واحتجوا بأحاديث:[2]

١ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده.[3]

ب- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت. وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - لا يقنت في صلاة الغداة.[4]

---

(١)البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع بحاشية فتح القدير، ١/ ٣٧٩.- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٣٧٦.- الطحاوي، شرح معاني الآثار،كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عقب حديث(١٤٣١)، ١/ ٣١٩.

(٢)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٦٦.

(٣)البزار، المسند، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، حديث (١٥٦٩).- أبو يعلى، المسند، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، حديث(٥٠٢٩).- الطبراني، المعجم الكبير، معجم عبد الله بن مسعود، حديث(٩٩٧٣).- البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، حديث(٣٢٧٩). قال الهيثمي: فيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف.- مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، حديث (٢٨٢٠). انظر ترجمة أبي حمزة أبي حمزة.- الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٣٤.

(٤)الطحاوي، شرح معاني الآثار،كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، حديث(١٤٣١)، ١/ ٣١٩. وهو ضعيف لنفس العلة الموجودة في اللفظة السابقة.

وجه النسخ:

أخبر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن ما كان من قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما كان من أجل الدعاء على الكافرين ثم ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً، لذا لم يكن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقنت.[1]

٢- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

عن عبد الله بن عمر قال : أرأيتم قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت، والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه.[2]

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -:" ثم تركه "، فالقنوت في الفجر عند ابن عمر منسوخ.[3]

٣- حديث أم سلمة - رضي الله عنها -:

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح.[4]

---

(١)الطحاوي، شرح معاني الآثار،كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عقب حديث(١٤٣١)، ١/ ٣١٩.

(٢)البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، حديث(٣٢٨٣). وفي سنده بشر بن حرب الندبي، قال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث: بشر بن حرب الندبي ضعيف.

(٣)الطحاوي، شرح معاني الآثار،كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عقب حديث(١٤٣١)، ١/ ٣١٩.

(٤)الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، حديث(٥). قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

وجه النسخ:

قول أم سلمة - رضي الله عنها - " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " دل على نسخ الأحاديث الواردة في إثبات قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر.

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: "اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ سورة آل عمران:١٢٨].[1]

وجه النسخ:

قول أبي هريرة - رضي الله عنه - " ثم بلغنا أنه ترك ذلك ". دل على نسخ الأحاديث التي نقل فيها قنوت النبي صلى الله عليه وسلم. وأن ذلك منسوخ بالآية.

المناقشة:

١- حديث ابن مسعود لا يجوز الاحتجاج به لأنه ضعيف[2]، وكذا حديث أم سلمة[3]، وعلى تقدير الصحة فإنه يمكن الجمع بين الأحاديث كلها فنقول: " لم يقنت

(١)البخاري، كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء، حديث(٤٥٦٠).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث(٦٧٥).

(٢)سبق بيان ذلك، ص١٥٦.

(٣)سبق بيان ذلك، ص١٥٧.

إلا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده" محمول على ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، وليس المقصود ترك جميع القنوت. والعمل بالدليلين أولى من العمل بدليل واحد.[1]

٢- غاية ما في حديث ابن مسعود نفي القنوت. وليس في ذلك دليل على النسخ وأنما هو مباح. وقد ورد عن غيره من الصحابة إثباته والعمل به.[2]

٢- أما حديث ابن عمر فهو ضعيف أيضاً[3]، وعلى تقدير صحته فهو حجة لمن أثبت القنوت لأن ابن عمر أراد بالبدعة هنا القنوت قبل الركوع، لما روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، فدل ذلك على أن ابن عمر - رضي الله عنه - إنما أنكر القنوت قبل الركوع، وأما بعد الركوع فكان عالماً به مقراً له.[4]

٣- المثبت مقدم على النافي. لذا فأحاديث إثبات القنوت مقدمة على أحاديث نفيه، لأن مع المثبتين زيادة علم.[5]

٤- حديث أبي هريرة ليس فيه دلالة على النسخ. فقوله:"ثم بلغنا أنه ترك ذلك" مدرج من قول الزهري[6]، ومعناه أنه ترك الدعاء عليهم، وأنما ترك ذلك، لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين ودعا على مضر، فأما المستضعفون فأنجاهم الله من أيدي المشركين ، وأما مضر فمنهم من قتلوا ومنهم من ماتوا ومنهم من أسلموا. فقوله"ترك" أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين، والدعاء على هؤلاء

---

(١)النووي، المجموع، ٣/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٤٢.

(٣)سبق بيان ذلك، ص١٥٥.

(٤)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٧٣.

(٥)النووي، المجموع، ٤٨٥.- ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٤٢.

(٦)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٨١-٣٨٢.

الكفار المعينين، وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين.[1]

ومما يؤيد ذلك فعل أبي هريرة - رضي الله عنه -، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.[2]

٥- ثبوت القنوت وثبوت تركه يدل على إباحة فعله وتركه، والقنوت ذكر لله تعالى فيكون فعله مستحباً.[3]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[4] و الشافعية[5] و الحنابلة[6].

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية

---

(١)النووي، المجموع، ٣/ ٤٨٤.- الحازمي، ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٢)سبق تخريجه، ص١٥٥.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٤٢.

(٤)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٥)الغزالي، المستصفى، ٢/ ٦٣٢.

(٦)بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٢٠٩،٢٠٨.

عليها. فمن قال بنسخ أحاديث القنوت في الفجر قال بعدم مشروعية ذلك، وشاركه في النتيجة من اعتبر الأحاديث الثابتة في قنوت في الفجر إنما وقعت للنوازل لا لصلاة الفجر.

أما من لم يقل بالنسخ فقد اعتبر أحاديث القنوت في الفجر محكمة فقال بإثبات القنوت في الفجر.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على استحباب القنوت في النوازل في كل الصلوات، واتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح، واختلفوا هل تركه النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وعليه اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الصبح من غير سبب.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إثبات القنوت. وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] ورواية عن أحمد.[٣]

الأدلة:

أحاديث إثبات القنوت، ومنها:

- حديث أنس - رضي الله عنه - " أن النبي صلي الله عليه وسلم قنت شهراً

(١)الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/ ١٣٢.

(٢)النووي، المجموع،٣/ ٤٨٤.

(٣)المرداوي، الإنصاف، ٢/ ١٢٤.

يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ".[1]

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع.[2]

- أجمع العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر، ثم اختلفوا في تركه صلى الله عليه وسلم ذلك. فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.[3]

٢- استحباب القنوت في كل الصلوات المفروضة. وهو مذهب ابن حزم.[4]

الأدلة:

أحاديث إثبات القنوت في الصلوات، ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

٣- منع القنوت وهو قول الحنفية[5] ورواية عن أحمد.[6]

الأدلة:

- أن الأحاديث التي أثبتت القنوت منسوخة. وقد سبقت أدلتهم على النسخ.

---

(١)أحمد، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه -، حديث(١٢٦٧٩). مداره على أبي جعفر الرازي وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان، وهو صدوق سيء الحفظ. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ترجمة (٨٠١٩)،٢/ ٦٩٢.

(٢)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث(٢٩٨).- أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، حديث(١٤٤٤). - النسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، حديث(١٠٧١).

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٤٩١.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٣٨.

(٥)البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع بحاشية فتح القدير، ١/ ٣٧٩.

(٦)المرداوي، الإنصاف، ٢/ ١٢٤.- ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٨٥.

- عن أبي مالك قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بني محدث. [1]

٤- كراهة القنوت. وهو مذهب الحنابلة. [2]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت:

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ (١٢٨) ﴾ [سورة آل عمران:١٢٨]. [3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ – وهو المنع- مرجوحاً. أما من قال بالمنع بناء على مجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقنوت، فيمكن أن يجاب بأن لا دلالة في الترك على المنع، فثبوت

---

(١)الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، حديث(٤٠٢). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢)المرداوي، الإنصاف، ٢/ ١٢٤.

(٣)البخاري، كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء، حديث(٤٥٦٠).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث(٦٧٥).

القنوت وثبوت تركه يدل على إباحة فعله وتركه، والقنوت ذكر لله تعالى فيكون فعله مستحباً.[1] وبناء على ذلك، فالذي أميل إليه هو استحباب القنوت في صلاة الفجر، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد -كما سبق-. ولعل الخلاف يكون نظرياً في أيامنا، وذلك لأن عصرنا هو عصر النوازل، وقد اتفق العلماء على القنوت في النوازل في كل الصلوات، ففي ظني أن من قنت في زماننا أصاب السنة، إن لم يصبها على مذهب من أثبت القنوت أصابها على جميع المذاهب في النوازل.

المطلب الرابع

ما يتعلق بكتاب الجمعة

غسل الجمعة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".[2]

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٤٢.

(٢)البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث(٨٧٧).- مسلم، كتاب الجمعة، حديث(٨٤٤).- الترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث(٤٩٢).- النسائي كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، حديث(١٣٧٦).- ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث(١٠٨٨).

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[1]".[2]

القائلون بأنها منسوخة:

ابن شاهين.[3]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -:

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل".[4]

وجه النسخ:

في هذا الحديث إباحة ترك الغسل للجمعة. فهو ناسخ للأحاديث السابقة. وإنما كان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالغسل لأنهم كانوا يأتون من أعمالهم إلى المسجد ولهم روائح من العرق.[5]

---

(١)أي على كل بالغ. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حلم، ١/ ٤١٧.

(٢)البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث(٨٧٩). - مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث (٨٤٦). - أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤١). - النسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، حديث (١٣٧٥). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث (١٠٨٩).

(٣)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٥٢.

(٤)أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث(٣٥٤). - الترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث(٤٩٧). - النسائي كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث(١٣٨٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٥٢.

المناقشة:

١- لا يمكن القول بالنسخ دون معرفة المتقدم والمتأخر. وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على التاريخ.[١]

٢- لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة. ولم يتعذر هنا.

فيمكن أن يقال إن المراد بالوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: " غسل يوم الجمعة واجب" -الذي تقدم ذكره- الثبوت شرعاً على وجه الندب.[٢] وأن ما قيل أنه ناسخ قرينة صارفة للأمر عن إفادة معنى الوجوب لاشتمالها على استحباب الغسل، فهو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم: " ومن اغتسل فهو أفضل" -وقد تقدم-.[٣]

٣- ومما يقوي مذهب الجمع ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال:

والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟[٤]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن عمر - رضي الله عنه - لم يأمر ذلك الرجل بالغسل، وكان ذلك في محضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم يأمروه بالغسل. فدل ذلك على أنهم إنما فهموا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل أن ذلك على

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٥٨.

(٢)المرجع نفسه، ١/ ٥٨.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٥٨.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٩٠.

(٤)البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث(٨٧٨).- مسلم، كتاب الجمعة، حديث (٨٤٥).

الاستحباب لا على الإيجاب.[1] وبما أن الجمع قد أمكن فإنه يتعذر القول بوقوع النسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم وقوع النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، هذا حتى لو علم المتقدم من المتأخر، وفي هذه المسألة لم يوجد فيما احتج به على النسخ ما يدل على تمييز المتقدم من المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب من قال بالنسخ في هذه المسألة إلى أن غسل الجمعة مستحب، وشاركه في النتيجة من جمع بين الأدلة بصرف الأمر عن إفادة الوجوب، وذهب آخرون إلى وجوب غسل الجمعة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية غسل الجمعة، وإنما اختلفوا في حكم هذا الغسل: هل هو واجب أو مستحب؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- غسل الجمعة مندوب. وهو مذهب الحنفية،[2] والمالكية،[1] والشافعية،[2]

---

(١)الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٥٨٠.

(٢)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٨٢.- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٥٧.

والحنابلة،[3] وابن شاهين[4].

الأدلة:

- حملوا الأمر بغسل الجمعة على الندب. واحتجوا لذلك بأحاديث منها حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - المتقدم.

- نسخ الأحاديث المفيدة للوجوب.

٢- وجوب غسل الجمعة. وهو مذهب ابن حزم الظاهري[5].

الأدلة:

أحاديث الأمر بغسل الجمعة. ومنها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم. فحملوا الأمر الوارد فيه على الوجوب.

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها، يمكن أن يجاب القائلون بوجوب الغسل بأن إعمال

الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وفي القول بالوجوب إهمال لبعض الأحاديث الصحيحة التي تفيد الاستحباب، لذا يبدو أن الراجح هو القول باستحباب غسل الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/ ٢٠٦.- المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٦.

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٥٨٠.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٩٠.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٢٨٥.- موسى المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٦٠.

(٤) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٥٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٢/ ٨.

المطلب الخامس

ما يتعلق بكتاب سجود القرآن

سجود القرآن

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافراً.[1]

فالقائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.[2]

واحتج بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في

---

(١)البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، حديث (١٠٦٧).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (٥٧٦).- أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب من رأى فيها سجوداً، حديث (١٤٠٦).- النسائي، كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿والنجم﴾، حديث (٩٥٩).

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ١٥٩.

شيء من المفصّل[1]منذ تحول إلى المدينة ".[2]

وجه النسخ:

نفى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود في شيء من المفصل منذ أن هاجر إلى المدينة، فدل ذلك على نسخ الحديث المشتمل على سجوده صلى الله عليه وسلم في المفصل.

---

(١)عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل".- مسند الإمام أحمد، حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -، حديث (١٧٠٢٣). قال الهيثمي: فيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره،وبقية رجاله ثقات.- مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب سورة الحجر، حديث (١١١٠٩).

تنقسم سور القرآن إلى أربعة أقسام: الطوال، والمئين، والمثاني، والمفصل. فالطوال سبع سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال مع التوبة. والمئون: هي التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها. والمثاني: هي التي تلي المئين إلى آخر الفتح. والمفصل: من سورة الحجرات إلى سورة الناس. والمفصل ثلاثة أقسام: طوال (من الحجرات إلى البروج) وأوساط (من الطارق إلى البينة) وقصار (من الزلزلة إلى آخر القرآن الكريم).-الزرقاني،محمد عبد العظيم،مناهل العرفان في علوم القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٣، ١/ ٣٤٥.

(٢)أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، حديث (١٤٠٣). وضعفه ابن حجر العسقلاني لضعف بعض رواته.- فتح الباري، ٢/ ٥٥. ومن هؤلاء الرواة: مطر الوراق. هو أبو رجاء الخراساني، ابن طهمان، وهو صدوق كثير الخطأ.- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٠/ ١٥٢.

المناقشة:

١- من شرط الناسخ أن يكون مساوياً في القوة للمنسوخ. والحديث الذي احتج به على النسخ ضعيف،[1] فلا ينهض معارضاً للحديث المتفق عليه.

٢- على فرض ثبوت الحديث الذي قيل إنه ناسخ، فهو غير معارض لحديث الصحيح، وذلك أن غاية ما فيه ترك السجود، وسجود التلاوة مستحب لا حرج في تركه.[2]

٣- وقد يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود لبيان جواز الترك.[3] فلا يعارض حديث الصحيح.

٤- وعلى فرض التعارض، فإن رواية الصحيح المثبتة للسجود أرجح من الحديث الذي احتج به على النسخ، وذلك أن المثبت مقدم على النافي.[4]

٥- من الممكن أن يحتج على عدم النسخ بثبوت السجود في سورة الانشقاق. فعن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - قرأ: { إذا السماء انشقت} . فسجد بها . فقلت: يا أبا هريرة: ألم أرك تسجد ؟ قال: لولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد.[5]

فهذا الحديث حجة على وجود سجود التلاوة في المفصل، ولا سيما أنه من رواية

---

(١)بينت ضعفه عند تخريجه في نفس المسألة.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٥/ ١٢٠.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٥٥٥.

(٤)المرجع نفسه، ٢/ ٥٥٥.

(٥)البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت ﴾، حديث (١٠٧٤).- مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (٥٧٨).- النسائي، كتاب الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت، حديث (٩٦١).

أبي هريرة - رضي الله عنه-، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.[1]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لضعف الحديث الذي قيل إنه ناسخ، ولعدم التعارض على فرض ثبوته.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بوقوع النسخ ذهب إلى أن لا سجود تلاوة في سور المفصل، وشاركه في النتيجة من احتج بعمل أهل المدينة.

وذهب الآخرون إلى وجود سجود التلاوة في المفصل من سور القرآن.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على وجود سجود تلاوة في سور المفصل، وخالف في ذلك بعض أهل العلم. وهذه مذاهبهم في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - وجود سجود تلاوة في المفصل من سور القرآن الكريم. وهو مذهب الحنفية[2] وبعض المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وابن حزم الظاهري[6].

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١٧٩.

(٢)السرخسي، المبسوط، ٢/ ٦.

(٣)المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٧٣.

(٤)الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٥٤٤.- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/ ٢٠٢.

(٥)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢/ ٣٥٢.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٥/ ١١٦.

الأدلة:

- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم في سجدة النجم.

- حـديث أبي هريـرة -رضي الله عنـه- الـذي تقـدم في إثبـات سـجدة سـورة الانشقاق.

٢- لا سجود في المفصل. وهو مذهب المالكية[1] وابن شاهين[2].

الأدلة:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما المتقدم النافي لسجود النبي صلى الله عليـه وسلم في المفصل منذ قدومه المدينة.

- أن أهل المدينة على عدم السجود في المفصل.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديث الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بعدم وجود سجود تـلاوة في سـور المفـصل من القرآن الكريم. أما من احتج بعمل أهل المدينة فيمكن أن يجاب بثبـوت الـسجود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، إضافة إلى عدم دلالة الترك عـلى المنـع. هـذا على فرض ثبوت الحديث الذي احتجوا به. وبناء عـلى مـا تقـدم، يمكـن القـول بـأن الراجح هو مذهب الجمهور المثبت لسجود التلاوة في المفصل من القرآن الكريم، وهو

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١٧٨.- المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٧٣.

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص١٥٩.

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١٧٨.

مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد ترجم قائلاً: باب: سجدة النجم.[1] وباب: سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾.[2]

المطلب السادس
ما يتعلق بكتاب العمل في الصلاة

المسألة الأولى: حمل الطفل في الصلاة

حديث الصحيح الذي قيل عنه بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -:

عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.[3]

القائلون بأنه منسوخ:

ذهب بعض المالكية إلى القول بأن هذا الحديث منسوخ.[4] واحتجوا بـ:[1]

(١)البخاري، الصحيح، كتاب سجود القرآن.

(٢)المرجع نفسه.

(٣)البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث(٥١٦).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث(٥٤٣).- أبو داود، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة، حديث(٩١٨). - النسائي كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، حديث(٨٢٧).

(٤)ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ٤٩١،٤٩٠.

١ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال "إن في الصلاة شغلاً ".[٢]

وجه النسخ:

قول عبد الله - رضي الله عنه - (كنا نسلم) ثم قال: (فلما رجعنا)، دل على أن العمل في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ فقال صلى الله عليه وسلم: " إن في الصلاة شغلاً ".

٢- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في

---

(١)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١م، ٢/ ٣٣٦.

(٢)البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث(١١٩٩). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ، حديث(٥٣٨). - أبو داود، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة، حديث(٩٢٣).- ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، حديث(١٠١٩).

كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم.(1)

وجه النسخ:

قول أبي قتادة - رضي الله عنه -:"وقد دعاه بلال للصلاة" ولم يقل وقد أذن بلال. فهذا الدعاء يحتمل أن يكون في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد.(2)

المناقشة:

١- ليس فيما احتجوا به على النسخ ما يبين التاريخ لذا لا يمكن القول بأن حديث النهي عن الاشتغال في الصلاة ناسخ لحديث الصحيح.

٢- حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم:"إن في الصلاة شغلاً"، فلا يمكن أن يكون منسوخاً به، لأن حديث حمل أمامة كان بعد الهجرة، دل على ذلك أدلة، منها أن راويه أبا قتادة من الأنصار(3) وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة حال إمامته صلى الله عليه وسلم في الناس.(4) أما حديث "إن في الصلاة شغلاً" فقد كان قبل الهجرة، لأن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - راوي الحديث من أصحاب الهجرتين (5) وقد صرح بأن الحديث وقع بعد

---

(١)أبو داود، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة، حديث(٩٢٠). وهوحديث ضعيف. فيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ترجمة (٥٧٢٥)، ٢/ ٤٦٧.

(٢)ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ٤٩٣.

(٣)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢، ٧/ ٣٢٧.

(٤)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣).

(٥)ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٢٣٣.

رجوعه من الحبشة، وكانت رجعته إلى مكة، ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

٢- يمكن حمل حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة على العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة، بل هو لمصلحة الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلته عن صلاته أكثر من شغله بحملها، وحمل أحاديث النهي عن الاشتغال في الصلاة على العمل الكثير الذي يفسد الصلاة.[1]

٣- رواية دعاء بلال ضعيفة، وعلى فرض صحتها فإن دعاء بلال كما يحتمل أن يكون قبل أن يشرع الأذان، يحتمل أن يكون الدعاء بالأذان، فلا يثبت النسخ بهذا الاحتمال.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، ولان ما قيل أنه ناسخ متقدم على ما قيل أنه منسوخ، ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة ذهب إلى منع حمل الطفل في الصلاة، ومن قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى غير ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على منع العمل الكثير في الصلاة. لكنهم اختلفوا في حمل الصبي أثناء الصلاة: هل هو من العمل الكثير المفسد للصلاة فيمنع؟ أم أنه من العمل القليل الذي

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٥٩٣.

لا يفسد الصلاة فيباح؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز حمل الطفل في الصلاة مطلقاً، نفلاً كانت أو فرضاً. وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية.[٤]

دليلهم:

حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - المتقدم.

٢- جواز حمل الطفل في الصلاة عند الضرورة مطلقاً. وهو مروي عن الإمام مالك.[٥]

الأدلة:

أن العلماء قد أجمعوا على أن العمل الكثير في الصلاة مبطل لها. وحمل الطفل في الصلاة عمل كثير. فوجب تأويل ذلك.[٦]

٣- جواز حمل الطفل في صلاة النفل ومنع ذلك في الفرض. وهو مروي عن الإمام مالك.[٧]

الأدلة:

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٥٥٣.

(٢)النووي، المجموع، ٣/ ١٥٦.

(٣)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٦٧.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٣/ ٧٥.

(٥)القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ١/ ٥١٦.

(٦)ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ٤٩٠، ٤٩١.

(٧)الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/ ١٣٦.

أن العلماء قد أجمعوا على أن العمل الكثير في الصلاة مبطل لها. وحمل الطفل في الصلاة عمل كثير. فوجب تأويل ذلك.(1)

٥- منع حمل الطفل في الصلاة مطلقاً. وهو مذهب بعض المالكية.(2)

الأدلة:

احتجوا بأن حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن في الصلاة شغلاً"، وقد تقدم ذكره.

و منهم من حمل ذلك على الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن تبول أثناء حمله لها، أما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمن من الطفل البول عند حمله.(3)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ في هذه، أصبح بالإمكان اعتبار القول المبني على وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بالمنع من حمل الطفل في الصلاة مطلقاً. أما من اعتبر الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فيمكن أن يناقش بأن لا دليل على عصمته صلى الله عليه وسلم من ذلك. وأما التأويل بأن جواز ذلك في النافلة دون الفريضة فيمكن مناقشته بأن هناك ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة فرض. ومما يدل على ذلك: حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود

---

(١)ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ٤٩٠، ٤٩١.

(٢)المرجع نفسه، ٨/ ٤٩٠.

(٣)ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/ ٣٣٧.

أعادها.[1]

فقوله: "يؤم الناس" دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الفريضة لأن المعهود أن إمامته صلى الله عليه وسلم لهم كانت في الفريضة. وأما من ذهب إلى الجواز للضرورة فيمكن أن يناقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان أن هذا لا يوجب فساد الصلاة.[2]

أما القول بالجواز مطلقاً فهو القول الذي تطمئن إليه النفس، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المسألة الثانية: الكلام سهواً في الصلاة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه -:

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال:

كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

فأمرنا بالسكوت.[3]

---

(١)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣).

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٥٥٣.

(٣)البخاري،كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب وقوموا لله قانتين أي مطيعين،حديث(٤٥٣٤).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث(٥٣٩).- الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، حديث(٤٠٥).

الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: "إن في الصلاة شغلاً".[1]

الثالث: حديث :أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي[2]- قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان[3] من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين[4]، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو

(١)البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة،حديث(١١٩٩).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث(٥٣٨).- أبو داود، كتاب العمل في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ، حديث(٩٢٣).- النسائي، كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، حديث(١٢٢١).- ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، حديث(١٠١٩).

(٢)أي صلاة الظهر أو العصر. وضحتها رواية مسلم.- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٣).

(٣)السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سرع، ٢/ ٣٢٥.

(٤)هو الخرباق. ذو اليدين السلمي.- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٢٤٨٣).

اليدين". فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه:[1] ثم سلم؟ فيقول:[2] نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.[3]

أما الحديثان، الأول والثاني:

فالقائلون بأنهما منسوخان:

الشافعية[4] والظاهرية[5] ورواية عن أحمد.[6]

واحتجوا بأحاديث:[7]

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال: فصلى

---

(١)أي سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم. – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٥٦٧.

(٢)أي ابن سيرين. – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٥٦٧.

(٣)البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث(٤٨٢). –مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٣). – أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، حديث(١٠٠٨). – الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث(٣٩٩). – النسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، حديث(١٢٢٤). – ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، حديث(١٢١٤).

(٤)النووي، المجموع، ٤/ ٢١.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٤/ ٤.

(٦)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤٦.

(٧)الحازمي، الاعتبار،١/ ٣١٢.

بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين". فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم ؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.[1]

وجه النسخ:

أخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم مع ذي اليدين (قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر") وتكلم مع الناس فقال صلى الله عليه وسلم: "أكما يقول ذو اليدين". ثم أتم صلاته ولم يعدها.

وأبو هريرة - رضي الله عنه - متأخر الإسلام.[2] فدل على نسخ الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة في حق من تكلم وقد نسي أنه في الصلاة. وأنها باقية في حق من تكلم متعمداً وهو يعلم أنه في الصلاة.

٢- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد

---

(١)سبق تخريجه، ص١٧٨.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٤/ ٦.

سجدتين ثم سلم.[1]

وجه النسخ:

أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تكلم مع الناس. فدل على نسخ الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة في حق من تكلم ساهياً. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الكلام في الصلاة في العمد، وهذا الحديث في المدينة، دل على ذلك أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم فقد صلى بالمسلمين ثم دخل منزله. أما الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة فهي في مكة دل على ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: (فلما رجعنا من عند النجاشي).[2]

المناقشة:

١ - ليس هناك ما يدل على أن حديث ذي اليدين متأخر عن الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة. وكون أبي هريرة متأخر الإسلام لا يكفي في الدلالة على تأخر الحدث لجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً.[3]

٢ - حديث ذي اليدين سابق لإسلام أبي هريرة - رضي الله عنه -. فقد قتل ذو اليدين - رضي الله عنه - في غزوة بدر. وكان إسلام أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد

---

(١)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث(٥٧٤).- أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، حديث(١٠١٨). - الترمذي الصلاة، كتاب، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث(٣٩٥).- النسائي، كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، حديث(١٢٣٧).- ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، كتاب، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، حديث(١٢١٥).

(٢)الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٩/ ٦١٤.

(٣)ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٦٦٣.

فتح خيبر[1].[2]

٣- حديث ذي اليدين كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة ومما يدل على ذلك أن ذا اليدين كان عامداً بالكلام.[3] مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع[4]

٤- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين النصوص. وهوغير متعذر هنا، إذ يمكن حمل أحاديث النهي على عموم الكلام، وحديث ذي اليدين يخص الكلام لإصلاح الصلاة، فيستثنى من ذلك العموم.[5]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين النصوص. والأصل العمل على الجمع بين النصوص المتعارضة ما أمكن، فتحمل أحاديث المنع على تحريم عموم الكلام في الصلاة ويحمل حديث أبي هريرة (حديث ذي اليدين) على استثناء الكلام لمصلحة الصلاة من التحريم.

أما الحديث الثالث:

فقد قال بنسخه الحنفية.[6] ورواية عن أحمد.[7]

---

(١)أما أبو هريرة فقد قدم المدينة عام فتح خيبر.- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة(١٠٦٧٤).

(٢)السرخسي، المبسوط،١/ ١٧١.

(٣)المرجع نفسه، ١/ ١٧١.

(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٥٣٨.

(٥)ابن رشد،بداية المجتهد، ١/ ٩٩.

(٦)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٦٦٣.

(٧)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤٦.

واحتجوا بـ:[1]

عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كهرني[2] ولا ضربني ولا شتمني قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".[3]

وجه النسخ:

قوله صلى الله عليه وسلم: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" دل على تحريم الكلام في الصلاة. فنسخ حديث ذي اليدين الذي كان في وقت إباحة الكلام في الصلاة. ومما يؤيد ذلك أن ذا اليدين كان عامداً بالكلام ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة[4]. وقد أجمع العلماء على بطلان الصلاة بالكلام العمد.[5]

المناقشة:

١ - أبو هريرة وعمران بن الحصين وكلاهما متأخر الإسلام يذكران جميعاً حديث

(١)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٦٦٣.

(٢)الكهر: الانتهار.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، كهر، ٤/ ١٨٤.

(٣)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث(٥٣٧).- النسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، حديث(١٢١٨).

(٤)السرخسي، المبسوط،١/ ١٧١.

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٥٣٨.

ذي اليدين، وإسلامهما بعد بدر بأعوام.[1]

٢- حديث أبي هريرة متأخر بدليل قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2] أما الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة فهي متقدمة، دل على ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: فلما رجعنا من عند النجاشي.[3] فهو من أصحاب الهجرتين [4]

٣- المقتول ببدر هو ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو، شهد بدراً واستشهد بها.[5] وهوغير ذي اليدين المقصود بحديث ذي اليدين. وقد سمى عمران بن راوي الحديث الخرباق.[6] وهو ذو اليدين السلمي.[7]

٤- أن الحديث الذي ذكرتم أنه ناسخ ليس فيه ما يدل على بطلان الصلاة بكلام الساهي. بل فيه الكلام جاهلاً بحرمة ذلك، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.[8]

الترجيح:

مما سبق يترجح أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الملقب بحديث ذي اليدين ليس منسوخاً، وذلك لأنه متأخر عن الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة،

---

(١)ابن حزم،المحلى، ٤/ ٦.

(٢)سبق تخريجه، ص١٧٧.

(٣)الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٩/ ٦١٤.

(٤)ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٤٩٥٧).

(٥)المرجع نفسه، ترجمة (٢٤٦٠).

(٦)الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٤.- النووي، المجموع، ٤/ ١٩.

(٧)ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٢٤٨٣).

(٨)الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٤.- ابن حزم، المحلى، ٤/ ٥.

والمتأخر لا يكون ناسخاً للمتقدم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة بحديث ذي اليدين قال بأن المتكلم سهواً في الصلاة لا تبطل صلاته وعليه إتمامها ومن قال بأن حديث ذي اليدين منسوخ بأحاديث منع الكلام ذهب إلى إبطال الصلاة بسهو الكلام كما تبطل بعمده.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من تكلم عامدًا في الصلاة وهولا يريد تعليم أحد، أو إصلاح الصلاة أن صلاته باطلة.[1]

واختلفوا في من تكلم في صلاته ساهيًا أو عامداً غير ذاكر أنه في الصلاة،[2] هل صلاته صحيحة فيتمها الصلاة أم باطلة فيعيدها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يعيد صلاته. وهو مذهب الحنفية.[3] و رواية عن أحمد.[4]

الأدلة:

(١)ابن المنذر، الإجماع، مسألة:٤٦.

(٢)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٣.

(٣)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٦٦٢.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤٦.

- أن حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - المتناول لحالتي العمد والسهو ناسخ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

- وحملوا حديث رفع الخطأ على رفع الإثم.[1]

وما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة ألا ترى أن الأكل والشرب مبطل للصلاة ناسيا أو عامداً.[2]

- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم".[3]

- أن عدم الكلام من حق الصلاة كالطهارة. فلا تجوز الصلاة مع وجود الكلام كما لا تجوز مع عدم الطهارة.

٢-يبني على صلاته ولا إعادة عليه.وهو مذهب المالكية والشافعية[4] والظاهرية[5]. ورواية عن أحمد.[6]

الأدلة:

---

(١)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٦٦٢.

(٢)السرخسي، المبسوط، ١/ ١٧١.

(٣)ابن ماجه، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة، حديث(١٢٢١). صححه الزيلعي، عبدالله بن يوسف، في نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر ، ١٣٥٧هـ، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، حديث(١٨).

(٤)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث،مطبوع مع كتاب الأم، ٩/ ٦١٢.- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني على الأم، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م، ٩/ ٢١.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٤/ ٤.

(٦)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤٦.

- قـــول الله تعـــالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥].

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

- حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - الذي احتج به المخالفون على النسخ. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة[2].

- أن حديث أبي هريرة (حديث ذي اليدين) ناسخ للأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة في حق الساهي والغافل.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ في الأحاديث السابقة. لا بد من الترجيح من خلال الأدلة الأخرى. والذي يبدو أن الراجح هو صحة صلاة من تكلم ناسياً. وأن لا إعادة عليه. وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذلك تمسكاً بالأصل العام في التجاوز عن الناسي.

---

(١)ابن حبان، كتاب التاريخ، باب فضل الأمة ، حديث(٧٢١٩). قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهومن الثقات.- السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث (١٥٤٩٠).

(٢)ابن حزم، المحلى، ٤/ ٥.

(٣)الحازمي، الاعتبار،١/ ٣١٢.

المطلب السابع
ما يتعلق بكتاب السهو

سجود السهو بعد السلام

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة :

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: "وما ذاك؟". قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه، قال: "إنه لوحدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين".

القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية.[1]

واحتجوا بأحاديث:[2]

١ - عن عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة ونظرنا

---

(١)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٢٤٦.

(٢)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٢٥.

تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.[1]

وجه النسخ:

قول عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه -: (فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم). تصريح بأن السجود قبل التسليم. واشتمل الحديث على سهو النقصان.[2] دل على ذلك قوله - رضي الله عنه -: (ثم قام فلم يجلس). فنسخ ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من السجود بعد التسليم.

٢- عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.[3]

وجه النسخ:

قول الزهري: (و آخر الأمرين قبل السلام). والمتأخر ينسخ المتقدم.

٥- حديث الحسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام. قال الحسن: فنسخ وثبتت السجدتان.[4]

---

(١)البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث(١٢٢٤).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث(٥٧٠).

(٢)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٢٤٧.

(٣)رواه الشافعي في القديم.- ذكر ذلك الإمام البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً، عقب حديث(٤٠٠١). وقال البيهقي: قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة.

(٤)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٢٩. وأخرج الإمام مسلم نحوه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث(٥٧٢)، دون زيادة: قال الحسن: فنسخ وثبتت السجدتان. وفي هذه الزيادة نظر. لأن في سند الحازمي محمد بن المتوكل الهاشمي وهو مختلف فيه. قال عنه أبو حاتم: لين.- الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق،

وجه النسخ:

قول الحسن: (كان... بعد السلام) ثم قوله: (فنسخ) أفاد نسخ سجود السهو بعد السلام.

المناقشة:

١- الجمع أولى من ادعاء النسخ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون السجود في حال الزيادة بعد السلام و في حال النقصان قبل السلام،[1] ولا دلالة في حجج القائلين بالنسخ على التاريخ، ولا نسخ دون أن يعرف المتقدم من المتأخر.

٢- حديث الزهري هو الأقوى في الدلالة على النسخ. وهو مرسل لا تقوم به الحجة، فلا يصلح معارضاً للأحاديث الثابتة.[2] وعلى تقدير الأخذ به فإنه لا يقتضي نسخاً لجواز أن يكون آخر الأمرين سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام، وليس لأجل النسخ.[3]

٣- الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده كلها صحيحة، ولا توجد رواية ثابتة في تقديم بعضها على بعض.

٤- الروايات المتعارضة في سجود السهو هي روايات فعله صلى الله عليه وسلم. فيصار إلى قوله، وقد جاء في حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه

ترجمة (٣١٤)، ١/ ١٦٨. وقال عنه ابن عدي: كان كثير الغلط.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٦١. وفيه رجال لم أجد لهم ترجمة.

(١)ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ١٧.

(٢)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٣٠.

(٣)المغني، ابن قدامة، ١/ ٤١٧.

وسلم: " لكل سهو سجدتان بعد السلام"[1]. فبقي التمسك بقوله سالماً.[2]

٥- يمكن أن يقال إن المراد بالروايات الواردة بالسجود قبل السلام، قبل السلام الثاني الذي يكون بعد سجود السهو.[3]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لعدم العلم بالتاريخ. إذ لا نسخ دون أن يعلم المتقدم من المتأخر. ولإمكان الجمع بين الأدلة. والعمل بها جميعاً. وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث السجود بعد السلام ذهب إلى أن السجود كله قبل السلام، ومن ذهب إلى عدم النسخ فرجح أحاديث السجود بعد السلام ذهب إلى أن السجود كله بعد السلام، والذين راموا إعمالها جميعاً اختلفوا في النتيجة كما سيظهر في عرض مذاهب الفقهاء في المسألة.

---

(١)أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، حديث(١٠٣٨).- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه، حديث (٢٢٤٧٠). وهو ضعيف. فيه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير أهل الشام ضعف. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ترجمة (٥٨٤). وقد روى هذا الحديث عن أهل الحجاز.

(٢)السرخسي، المبسوط،١/ ٢١٩.- البابرتي، العناية شرح الهداية، ١/ ٤٣٥.- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١/ ١٢٥.

(٣)السرخسي، المبسوط،١/ ٢١٩.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أن ذلك يجزئه ولا تفسد صلاته. وإنما اختلفوا في أيهما أولى وأفضل، أن يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟[1]

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - السجود كله بعد السلام . وهو مذهب الحنفية[2]

الأدلة:

- عملاً بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه — المتقدم.

- حديث ثوبان -رضي الله عنه- الذي سبق ذكره.

- لأن سجود السهو مما لا يتكرر. فإن المصلي لو سها أكثر من مرة فإن ذلك ينجبر بنفس السجود ولا يسجد لكل سهو وحده. واحتمال السهو قبل السلام وارد فيؤخّر السجود عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به.[3]

---

(١)السرخسي، المبسوط،١/ ٢١٩.-ابن عبد البر،الاستذكار،٢/ ٧.-النووي،كتاب المساجد،باب السهو في الصلاة والسجود له.-التغلبي،عبد القادر بن عمر،نيل المآرب بشرح دليل الطالب،تحقيق:محمد سليمان الأشقر،دار النفائس، الأردن،ط٢٠،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،١/ ١٥٤.

(٢)الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١/ ١٢٥.- البابرتي، العناية شرح الهداية. ١/ ٤٣٤.- السرخسي، المبسوط، ١/ ٢١٩.

(٣)البابرتي، العناية شرح الهداية. ١/ ٤٣٥-٤٣٦.- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١/ ١٢٥.- السرخسي، المبسوط، ١/ ٢١٩-٢٢٠.

٢- السجود كله قبل السلام.وهو مذهب الشافعي.[1]

الأدلة:

- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - منسوخ.[2]

- جاء في حديث عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - نقصان الصلاة. وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- زيادتها. والسجود قبل السلام فيهما جميعاً.[3]

٣- إذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام وإذا كان في الزيادة كان النسخ كان السجود بعد السلام. وهو مذهب المالكية.[4]

الأدلة:

لا تتناقض بين أحاديث السجود قبل السلام واحاديث السجود بعده. وذلك أن السجود بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فيعمل بها كلها.[5]فيسجد في حال الزيادة بعد السلام وفي حال النقصان قبل السلام.[6]

٤- كله قبل السلام إلا في موضعين: في السلام قبل إتمام الصلاة، والإمام إذا شك فلم يدر كم صلى بنى على غالب ظنه.فسجود السهو في هذين الموضعين بعد السلام. وهو مذهب الحنابلة.[7]

---

(١)الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٢٢٧.

(٢)سبق، ص١٨٥.

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٢٤٧.- المزني، مختصر المزني على الأم، مطبوع مع كتاب الأم، ٩/ ٢٠.

(٤)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٥٤.- الإمام مالك، المدونة، ١/ ١٥٩.

(٥)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٦)الإمام مالك، المدونة، ١/ ١٥٩.

(٧)المرداوي، الإنصاف، ٢/ ١١٠.- ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٥.

الأدلة:

-لأن سجود السهو من شأن الصلاة، فيسجد قبل أن يسلم إلا ما ورد فيه الدليل بالسجود قبل السلام.

- دليل الموضع الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (حديث ذي اليدين) المتقدم، فقول أبي هريرة -رضي الله عنه -: "فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد" صريح في أن السجود كان بعد السلام.

- دليل الموضع الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

٥- كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد. والموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟وهو مذهب ابن حزم الظاهري[1]

الأدلة:

-حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتضمن السجود بعد التسليم.

- حديث عبد الله ابن بحينة - رضي الله عنه - المتضمن السجود قبل التسليم.

وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة.[2]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ أمكن اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالسجود قبل السلام مطلقاً. أما من ذهب إلى السجود بعد السلام مطلقاً

---

(١)ابن حزم، المحلى،٤/ ١٧٠.

(٢)المرجع نفسه، ٤/ ١٧٣.

فيمكن أن يجاب بأن عمدته في ذلك حديث ثوبان وهو ضعيف، وبأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وأما من ذهب إلى التفريق بين الزيادة والنقصان.

فيمكن أن يجاب بثبوت السجود قبل السلام في الزيادة.[1] وأما الآخرون فيمكن أن يقال لهم بأن لا دلالة في الأحاديث على التفضيل، فيمكن ترجيح التخيير فيتخير المصلي أيهما شاء وتحمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.[2]

المطلب الثامن
ما يتعلق بكتاب الجنائز

المسألة الأولى: القيام للجنازة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -:

عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم[3]". وفي لفظ: "حتى تخلفكم أو توضع".[4]

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٧١.

(٢)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٣٠.

(٣)تصيرون وراءها غائبين عنها.- شرح صحيح مسلم، النووي، ٧/ ٤٠.

(٤)البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث(١٣٠٧).- مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث(٩٥٨).- أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ، حديث(٣١٧٢).- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث(١٠٤٢).- النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، حديث(١٩١٦).- ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث(١٥٤٢).

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع".[1]

الثالث: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا".[2]

الرابع: حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد - رضي الله عنهما -:

كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد - رضي الله عنهما - قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما.

فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة. فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام. فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفساً؟".[3]

---

(١)البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، حديث(١٣١٠).

- مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث(٩٥٩).- الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث(١٠٤٣).- النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، حديث(١٩١٧).

(٢)البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث(١٣١١).- مسلم،كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث(٩٦٠).- أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حدبث(٣١٧٤).

(٣)البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث(١٣١٢).- مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة،حديث(٩٦١).- النسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، حديث(١٩٢١).

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وابن شاهين[4].

واحتجوا بأحاديث:[5]

١- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن علي - رضي الله عنه -: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد.[6]

ب- عن علي - رضي الله عنه - قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة.[7]

وجه النسخ:

قول علي - رضي الله عنه - "قام...ثم قعد". صريح في تأخر القعود عن القيام للجنازة. فدل على نسخ أحاديث الأمر بالقيام للجنازة.

٢- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا، حديث(٢٧٣٨)، ٢/ ١٨.- حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٥٢.

(٢)المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٢٨٦.- ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١٨٧.

(٣)الشافعي، الأم، ١/ ٤٦٧.

(٤)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٥)الحازمي، ١/ ٤٤٦.

(٦)مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، حديث(٩٦٢).- الترمذي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، حديث(١٠٤٤).

(٧)مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، حديث(٩٦٢).

وقد ورد بلفظين:

أ- عن أبي معمر قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك.[1]

ب- عن عبد الله بن سخبرة الأزدي قال: إنا لجلوس مع علي - رضي الله عنه - ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا. فقال علي - رضي الله عنه -: ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد. قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة. فقال علي - رضي الله عنه: ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فإذا نهى انتهى فما عاد لها بعد.[2]

وجه النسخ:

قول علي - رضي الله عنه - (فما عاد لها بعد). دل على نسخ الأحاديث الواردة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله. وإنما يحتج بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١)النسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، حديث(١٩٢٣).

(٢)مسند أحمد، أخرجه في مسند أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، حديث(١٩٧٢٠). قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.- مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٤١١٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح دون قوله : " وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم ".

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث القيام على الندب، وحمل حديث القعود على الإباحة.[1]

٢- يمكن العمل بالأحاديث كلها بحمل القيام والقعود على الإباحة فيتخير المكلف أيهما شاء، فإن قام كان فعله صحيحاً لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - وما شابهه من الأحاديث الآمرة بالقيام، وإن لم يقم كان له أن يتمسك بحديث علي - رضي الله عنه - الدال على إباحة القعود.[2]

٣- الترك وحده لا يكفي للدلالة على النسخ، لأن ما تيقن أنه سنة لا ينسخ إلا بيقين، فلا بد للنسخ من نهي أو ترك معه نهي، فكان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام لبيان أن الأمر بالقيام للندب.[3]

ومن الممكن أن يقال لمن ذهب إلى الجمع بأن القول بالجمع أولى من القول بالنسخ في هذه المسألة لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف أحياناً ويقعد أحياناً فيصير قعوده صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر عن إفادة الوجوب. أما ما دلت عليه الأحاديث التي احتج بها القائلون بالنسخ فهو ترك القيام بالكلية. فهذا شأن النسخ. ولعل هذا هو الذي جعل علياً - رضي الله عنه - يخبرهم بالترك عند قيامهم. ولا مانع أن يكون النسخ قد نقل الحكم من الوجوب إلى الندب أو الإباحة.

ويمكن أن يجاب من اشترط النهي للنسخ بأنه ليس من شرط الناسخ للأمر أن

---

(١)النووي، شرح صحيح مسلم، ٧/ ٤٠.

(٢)المروزي، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ٣/ ١١١٤.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٥/ ١٦٩.

يقترن بنهي، وأنه قد خالف ما قاله من اشتراط ذلك، فها هو يقول بنسخ الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار، كما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضؤوا مما مست النار".[1] بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.[2]

مع أن الحديث الذي جزم بأنه ناسخ[3] ليس فيه إلا الترك.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بترجيح القول بنسخ الأحاديث المشتملة على الأمر بالقيام للجنازة بالأحاديث المصرحة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية

---

(١)مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٢).

(٢)أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث (١٩٢).- النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، حديث (١٨٥).- ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار، حديث (٤٣).- ابن حبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، حديث (١١٣٤). قال البوصيري: له شاهد في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

-البخاري، حديث ٢٠٨). انظر: مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت، ١/ ١٢٤.

(٣)ابن حزم، المحلى، ١/ ٢٠٤.

عليها، فالقائلون بنسخ أحاديث الأمر بالقيام بأحاديث القعود اتفقوا على عدم وجوب القيام للجنازة، وإن كانوا قد اختلفوا في النتيجة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ. لكنهم اختلفوا هل نسخ إلى الندب أو إلى الإباحة أو يصير مكروهاً؟ وخالفهم بعض العلماء كما سيأتي في مذاهب الفقهاء في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يكره القيام. وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2].

الأدلة:

أن أحاديث الأمر بالقيام منسوخة.

٢- إباحة القيام. وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] ورواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه[5].

الأدلة:

- أن أحاديث الأمر بالقيام للجنازة منسوخة من الوجوب إلى الإباحة.

- إن لم يقم فقد ترخص لحديث علي - رضي الله عنه – المتقدم في القعود.

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٤٥.

(٢)المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٣٨٠.- التغلبي، نيل المآرب، ١/ ٢٢٩.

(٣)المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٢٨٦.

(٤)النووي، المجموع، ٥/ ٢٤١.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٤٠.

(٥)المروزي، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ٣/ ١١١٤.- ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣/ ٤٠٣.

- وإن قام فقد عمل بحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه – المتقدم في القيام.

٣- ندب القيام. وهو قول ابن حبيب[1] وابن الماجشون[2] وبعض الشافعية.[3] وابن حزم الظاهري[4].

الأدلة:

- أن القيام نسخ من الوجوب إلى الندب.[5]

- حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - المشتمل على الأمر بالقيام للجنازة.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح نسخ أحاديث الصحيح المتضمنة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة، أصبح من الممكن ترجيح القول بإباحة القيام والقعود، لأن النسخ إلغاء للحكم المترتب على الأمر من إيجاب أو ندب، فيرجع حكم القيام إلى الإباحة.

المسألة الثانية: النهي عن جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

---

(١)هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي المالكي، ت ٢٣٨ هـ-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٠٢.

(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٦. وابن الماجشون هو العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبدالملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المالكي، تلميذ الإمام مالك، ت ٢١٣ هـ- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣٥٩.

(٣)النووي، المجموع، ٥/ ٢٤١.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٥/ ١٦٨.

(٥)النووي، شرح صحيح مسلم، ٧/ ٤٠.

الأول: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع".[1]

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد المقبري قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه - بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع. فجاء أبو سعيد - رضي الله عنه - فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق.[2]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية[3] والشافعية.[4]

واحتجوا بأحاديث:[5]

١ - حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -:

---

(١)البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، حديث(١٣١٠).

- مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث(٩٥٩).- الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث(١٠٤٣).- النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، حديث(١٩١٧).

(٢)البخاري، كتاب الجنائز. باب متى يقعد إذا قام للجنازة. حديث(١٣٠٩).

(٣)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث(٢٧٣٤)، ٢/ ١٧.

(٤)النووي، المجموع، ٥/ ٢٤١.

(٥)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٧٦.

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر بحبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اجلسوا وخالفوهم".[1]

وجه النسخ:

قول عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى توضع" ثم إخباره بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجلوس، تصريح بنسخ النهي عن الجلوس.

٢- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد.[2]

وجه النسخ:

قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (قام... ثم قعد) دل على نسخ الأحاديث المشتملة على النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة لأن آخر الأمرين هو قعود النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١)الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، حديث(١٠٢٠).-أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث(٣١٧٦). وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

(٢)أبو داود،كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة،حديث(٣١٧٥).-الترمذي،كتاب الجنائز،باب الرخصة في ترك القيام لها، حديث (١٠٤٤).- النسائي، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنازة، حديث(١٩٩٩). قال الترمذي بعد إخراجه للحديث: حديث حسن صحيح.

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١- لو صح حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - لكان صريحاً في النسخ. لكنه ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين.[1]

٢- لا يصح النسخ بحديث علي - رضي الله عنه - لأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز. فلم يجز النسخ بأمر محتمل.[2]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بترجيح القول بنسخ الأحاديث المشتملة على النهي عن الجلوس حتى توضع

الجنازة بالأحاديث المصرحة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ذهب إلى إباحة اجلوس وعدمه، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى صرف النهي عن الجلوس إلى الكراهة، ومن ذهب إلى عدم وقوع النسخ ذهب إلى كراهة القعود حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال.

---

(١)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٧٧.

(٢)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣/ ٤٠٤-٤٠٥.- النووي، المجموع، ٥/ ٢٤١.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق، وفيما يأتي مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يكره لمن تبع جنازة أن يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة:

- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم.

- لأنه حضر تعظيماً للجنازة وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع.[٤]

- لأن المشيع تابع للجنازة. والتابع لا يقعد قبل قعود الأصل.[٥]

٢- الجلوس مباح. وهو مذهب الشافعية،[٦] وابن حزم الظاهري.[٧]

الأدلة:

- أن النهي عن القعود منسوخ.

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٤٦.

(٢)المواق، التاج والإكليل، ٢/ ٢٨٦.

(٣)الماوردي، الإنصاف، ٢/ ٣٨٠.

(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٤٦.

(٥)المرجع نفسه، ٢/ ٤٦.

(٦)النووي، المجموع، ٥/ ٢٤١.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٥/ ١٦٩.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح نسخ أحاديث الصحيح المتضمنة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس حتى توضع الجنازة، أصبح من الممكن ترجيح القول بإباحة القعود قبل أن توضع الجنازة، فقد ألغى النسخ الحكم المترتب على النهي، فيرجع حكم الجلوس إلى الإباحة.

المبحث الثالث

مسائل كتاب الزكاة

صدقة الفطر

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[1]

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ في هذه المسألة إلى إبراهيم بن علية[2] وأبي بكر بن كيسان الأصم[3].[4]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث قيس بن سعد - رضي الله عنه -:

عن قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١)البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث(١٥٠٣).- مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث(٩٨٤).

(٢)إبراهيم بن علية هو احد تلاميذ أبي بكر الأصم.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٢٤.

(٣)شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، ت ٢٠١ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٠٤.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٣٦٨.

بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"[1]

وجه النسخ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد يأمرهم بصدقة الفطر بعد أن نزل فرض الزكاة، وهذا يدل على أن وجوب صدقة الفطر قد نسخ.

المناقشة:

١- نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر؛ لذا فلا دلالة على النسخ فيما احتجوا به.[2]

٢- غاية ما في الحديث الذي استدل به على النسخ أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن أمرهم بصدقة الفطر بعد أن نزل فرض الزكاة. والسكوت بعد الأمر لا يعتبر نسخاً، وذلك لأنه يكتفى بالأمر الأول في إفادة الوجوب.[3]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ في هذه المسألة، وذلك لعدم نهوض ما احتجوا به في الدلالة على النسخ.

---

(١)النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث (٢٥٠٧).- ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٨). قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح.- فتح الباري، ٣/ ٢٦٧.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٣٦٨.

(٣)القرافي، الذخيرة، ٢/ ٥٢٩.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث فرض صدقة الفطر ذهب إلى عدم وجوب صدقة الفطر.

أما من قال بعدم وقوع النسخ فقد ذهب إلى وجوب صدقة الفطر، إلا من أول الحديث تأويلاً آخر فقال بسنية صدقة الفطر.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر. لكن الخلاف بينهم في حكمها: هل هي واجبة أم نسخ وجوبها وبقيت على الندب، أم أنها سنة مؤكدة؟[1]

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- وجوب صدقة الفطر. وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6].

الأدلة:

---

(١)ابن عبد البر، التمهيد، ٦/ ٤٠٢.

(٢)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٢٣.

(٣)القرافي، الذخيرة، ٢/ ٥٢٩.

(٤)النووي، روضة الطالبين، ٣٠٦.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٣٦٨.

(٥)المرداوي، الإنصاف، ٣/ ١٧.-ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٨٣.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٣٧.

حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم في فرض صدقة الفطر.

٢- سنة مؤكدة. وهو قول عند المالكية،[1] وابن اللبان من الشافعية.[2]

الأدلة:

- أوّلوا قوله صلى الله عليه وسلم: "فرض" في الحديث بمعنى: قدر. أي القدر الذي ينبغي أن يخرجه من أراد زكاة الفطر.[3]

- حديث قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – المتقدم، فقوله : "لم يأمرنا ولم ينهنا" دليل على عدم الوجوب. فيبقى فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي يدل عليه قوله: "ونحن نفعله" يدل على السنية.

٢- فعل خير مندوب إليه.[4] وهو مذهب ابن علية وأبي بكر الأصم.[5]

الأدلة:

نسخ دليل الوجوب.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً.

---

(١)القرافي، الذخيرة، ٢/ ٥٢٩.

(٢)النووي، روضة الطالبين، ٣٠٦. وابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن الإمام أبو الحسين بن اللبان الفرضي الفقيه، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات.- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ١٥٤.

(٣)القرافي، الذخيرة، ٢/ ٥٢٩.

(٤)ابن عبد البر، التمهيد،٦/ ٤٠٢.

(٥)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٣٦٨.

أما من ذهب إلى سنيتها فيمكن أن يجاب بأن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب ولم تأتوا بدليل يفيد العدول عن ذلك. أما حديث قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - فهو يفيد الوجوب لأنه أمر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم لم يأمر مرة أخرى اكتفاء بالأمر الأول[1]، فيترجح القول بوجوب صدقة الفطر وهو قول أكثر أهل العلم،[2] وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لحديث صدقة الفطر بقوله: باب فرض صدقة الفطر.[3]

---

(١)القرافي، الذخيرة، ٢/ ٥٢٩.

(٢)ذهب ابن المنذر إلى أن صدقة الفطر مما أجمع العلماء على وجوبه.- ابن المنذر، الإجماع، مسألة: ١٠٦،ص٤٦.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الزكاة.

المبحث الرابع
مسائل كتاب الحج

المطلب الأول
من أحرم وعليه أثر الطيب

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه -:

عن يعلى - رضي الله عنه - أنه قال لعمر - رضي الله عنه - : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة[1] ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[2] بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي. فأشار عمر - رضي الله عنه - إلى يعلى. فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط[3] ثم سري عنه[4]، فقال: "أين الذي سأل عن العمرة؟" فأتي بالرجل، فقال: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في

---

(١)الجِعْرانة: هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها صلى الله عليه وسلم وله فيها مسجد- ياقوت الحموي، معجم البلدان، باب الجيم والعين، الجعرانة، ٢/ ١٤٢.

(٢)أي متلطخ.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ضمخ، ٣/ ٩٠.

(٣)الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، غطط، ٣/ ٣٣٥.

(٤)أي زال ما به.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سرى، ٢/ ٣٨٢.

حجتك[1]". قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.[2]

القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم الظاهري.[5]

واحتجوا بأحاديث:[6]

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

وقد ورد بأكثر من لفظ، منها:

أ- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كأني أنظر إلى وبيص[7] الطيب في مفرق[8] النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.[9]

وجه النسخ:

---

(١)يعنى اجتنب في عمرتك كل ما تجتنب فى حجتك.- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤/ ٢٠٦.

(٢)البخاري، كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث(١٥٣٦).- ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث(١١٨٠).- والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، حديث(٢٦٦٨).

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ٢/ ٢٢٧.

(٤)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥/ ٧٩.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٧/ ١١٦.

(٦)الحازمي، الاعتبار،١/ ٥٣٧.

(٧)الوبيص: البريق.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وبص، ٥/ ١٢٨.

(٨)الفرق: الطريق في شعر الرأس.- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فرق،ص ٩١٦.

(٩)البخاري، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث(١٥٣٨).- مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث(١١٩٠).

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالغسل عام عمرة الجعرانة، وهي في السنة الثامنة للهجرة، ووقعت رؤية عائشة - رضي الله عنها - في حجته في السنة العاشرة للهجرة. فكان ناسخاً للأمر السابق.

ب- عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.[1]

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها -: (كنت أطيب) فكان تطيبه المذكور في حديث عائشة - رضي الله عنها - ناسخاً لأمره السابق للأعرابي.[2]

المناقشة:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا. فيمكن حمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الإباحة، وحمل حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على تحريم التزعفر[3] على الرجل، لا لأنه كان محرماً. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم وغيره عن التزعفر. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل[4].[5]

---

(١)البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث(١٥٣٩).

(٢)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٧.

(٣)وضع الزعفران وهو مما تطيب رائحته ويتخذ للشم.- ابن قدامة، المغني، ٥/ ١٤٠-١٤١.

(٤)البخاري، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، حديث(٥٨٤٦).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، حديث(٢١٠١).- أبو داود، كتاب الترجل، باب فى الخلوق للرجال، حديث(٤١٨١).- الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، حديث(٢٨١٥).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، حديث(٢٧٠٦).

(٥)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٧.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - إنما فيه أنها كانت تطيّب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الإحرام. ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب ثم يغتسل إذا أراد الإحرام فيذهب بغسله ما كان على بدنه من طيب ويبقى ريحه.[1]

وأجيب: بما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أنظر إلى وبيص...وهو محرم).

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. فيجمع بين الأحاديث بحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الاستحباب، وحمل حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على تحريم التزعفر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث أمر المحرم بغسل أثر الطيب ذهب إلى استحباب الطيب للمحرم قبيل إحرامه واعتبروا أثر الطيب غير مؤثر في الإحرام، وشاركه في النتيجة من جمع بين الأحاديث فحمل حديث الأمر بالغسل على منع التزعفر المنهي عنه.

وأما من قال بعدم وقوع النسخ فقد ذهب إلى كراهة الطيب قبيل الإحرام.

تحرير محل النزاع:

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث(٣٥٣١)، ٢/ ١٩٧.

لا خلاف بين العلماء في تحريم الطيب على المحرم أثناء إحرامه.[1] لكن، ثمة اختلاف في الطيب قبل الإحرام بحيث يبقى أثره على المحرم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- كراهة التطيب قبل الإحرام بحيث يبقى أثره على المحرم. وهو مذهب المالكية[2] ومحمد بن الحسن.[3]

الأدلة:

- حديث عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا فقال: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، لأن أطّلي بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك.[4]

٢- استحباب التطيب قبل الإحرام. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وابن حزم الظاهري.[8]

الأدلة:

- أن حديث الأمر بالاغتسال من أثر الطيب منسوخ بتطيبه صلى الله عليه وسلم

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٦٣.- ابن قدامة، المغني، ٥/ ١٤٠.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٦٤.

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٥.- أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، عقب حديث(٣٥٣١)، ٢/ ١٩٧.

(٤)مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث(١١٩٢).

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٥.- أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، عقب حديث(٣٥٣١)، ٢/ ١٩٧.

(٦)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٦.- المحلي، كنز الراغبين،١٩٣ .

(٧)ابن قدامة المقدسي، المغني،٥/ ٧٧ .

(٨)ابن حزم، المحلى، ٧/ ١٠٧.

لإحرامه.

- لأنه تطيب في الحل وهو مباح فلا يضر بقاء أثره في الإحرام، كما أن الجماع في الليل لا يؤثر على صيام من أصبح جنباً.[1]

- الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، وذلك بحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الاستحباب، وحمل حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على تحريم التزعفر.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ، كان من الممكن ترجيح مذهب القائلين بعدم وقوع النسخ، لولا أن بحوزة القائلين بالنسخ من الأدلة ما يقوي مذهبهم، ولا سيما ما استدلوا به من جمع بين الأحاديث وذلك بأنهم حملوا حديث عائشة - رضي الله عنها - المشتمل على تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه على الندب، وحملوا حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على ما نهي عنه من التزعفر، فيترجح ما ذهبوا إليه من استحباب التطيب للإحرام. وهو مذهب جمهور الفقهاء -كما سبق-، وإليه ذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد ترجم: باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن.[2]

---

(١)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٧.

(٢)صحيح البخاري، كتاب الحج.

المطلب الثاني
فسخ الحج بعمرة[1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة".[2]

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج. فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا ؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.[3]

---

(١)هو تحويل النية من الاحرام بالحج إلى العمرة.- ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٦٧.

(٢)البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، حديث (١٥٧٠).- أبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، حديث (١٧٩١).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، حديث (٢٧٦٣).

(٣)البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، حديث (١٧٠٩).- مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث (١٢١١).- أبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، حديث (١٧٨٥).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي

الثالث: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي.(١)

الرابع: حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -:

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بالحل.(٢)

القائلون بأنها منسوخة:(٣)

بعض الحنفية(٤).

واحتجوا بأحاديث:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: إن ابن عباس

صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج، حديث(٢٦٥٠).- ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج، حديث (٢٩٨١).

(١)البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، حديث (١٠٨٥).- مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، حديث (٢٨١٤).

(٢)البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث (١٥٦٥).

(٣)نسب بعض العلماء القول بالنسخ إلى جمهور الفقهاء. ومنهم: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٤٣٢. ولم أجد ذلك.

(٤)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٥٥٢.

وابن الزبير اختلفا في المتعتين.[1] فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.[2]

وجه النسخ:

نهى عمر - رضي الله عنه - عن متعة الحج. ومما يؤيد ذلك أنه قرن متعة الحج بمتعة النكاح.[3]

فلعلهم رأوا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينهى عن شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا علمه بالنسخ.

المناقشة:

١- أن نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يكن عن المتعة بمعنى فسخ الحج وإنما نهى عن أن يحج الناس بنية التمتع ابتداء. وتأويل ذلك أنه - رضي الله عنه - كره أن يخلو البيت عن الزوار في غير أشهر الحج، فأمرهم أن يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج. وذلك حتى لا يخلو البيت الحرام من الزوار في شيء من الأوقات. وليس المقصود أن يكون التمتع مكروهاً عنده.[4]

٢- في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل من لا هدى معه عموماً بأن يحل بعمرة، وكان هذا آخر أمره صلى الله عليه وسلم على

(١)أي متعة الحج ومتعة النساء، كما جاء مفصلاً في مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حديث (٣٦٩).

(٢)مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، حديث (١٢٤٩).

(٣)الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ٢١.

(٤)السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٧.

الصفا بمكة، فلا يمكن أن يكون منسوخاً.[1]

٣- يمكن حمل الأحاديث التي قيل نسخها على الاختصاص بالصحابة - رضي الله عنهم -، وعندئذ لا تتعارض الأدلة، ولا يحتاج إلى القول بالنسخ، ومما يؤيد ذلك: ما روي عن بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه - أنه قال قلت : يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال: "بل لنا خاصة".[2]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان تأويل الحديث الذي قيل أنه ناسخ، وإمكان القول بالتخصيص وهو أولى، لأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان ذلك.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث فسخ الحج إلى العمرة ذهب إلى منع ذلك، وكذا من ذهب إلى اختصاصها بالصحابة في حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

و من لم يقل بالنسخ ولا بالخصوصية ذهب إلى جواز فسخ الحج بعمرة.

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٧/ ١٢٧.

(٢)أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، حديث (١٨٠٨).- ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، حديث (٢٩٨٤).- مسند الإمام أحمد، حديث بلال بن الحارث المزني، - رضي الله عنه -، حديث (١٥٨٩١). فيه الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، في فسخ الحج، فقال: "لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف.- ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، حديث (١٢٣٠)، ٣/ ٤٦٧.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ليس معه هدي من أصحابه بفسخ الحج في العمرة،[1] ثم اختلفوا في من جاء بعد ذلك إلى الميقات وليس معه هدي، فأحرم بحج: ما حكم فسخ إهلاله بالحج في عمرة يحل إذا أتمها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يحرم فسخ حجه بعمرة. وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

الأدلة:

- نسخ الأحاديث المبيحة للفسخ.

- ذهب بعضهم إلى أن أحاديث الإباحة مختصة بالصحابة.[5] وأيدوا قولهم بأحاديث منها حديث بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه – المتقدم.

٢ - الفسخ مستحب. وهو مذهب الحنابلة.[6]

الأدلة:

أحاديث أمر كل من لم يسق معه الهدي من الصحابة بفسخ الحج إلى عمرة. ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم، فحملوا الأمر فيها على الندب.

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٦٧.

(٢)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٥٥٢.

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٦٧.

(٤)الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/ ٢١-٢٢.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٥١٥.

(٥)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٥٥٢.- ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٦٨.- الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/ ٢١-٢٢.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٥١٥.

(٦)ابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٥١.

٣- الفسخ فرض. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.[1]

الأدلة:

حملوا الأمر الوارد في أحاديث الأمر بفسخ الحج على الوجوب.[2]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالتحريم. أما من بنى قوله على تخصيص الإباحة بالصحابة - رضي الله عنهم - فيمكن أن يقال إن في أدلتهم على التخصيص ضعفاً، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأما من قال بوجوب فسخ العمرة إلى الحج فيمكن أن يجاب بأن الأمر الوارد في ذلك على الندب، ومما يؤيد ذلك ما جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أصحابه فقال: "من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل".[3] فقوله صلى الله عليه وسلم: "فأحب أن يجعلها عمرة"، صارف للأمر عن إفادة الوجوب.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الراجح ندب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي.

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٧/ ١٢٧.

(٢)المرجع نفسه، ٧/ ١٢٩.

(٣)البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[سورة البقرة: ١٩٧]. ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[سورة البقرة: ٨٩]، حديث (١٥٦٠).

المطلب الثالث
الصلاة في الكعبة

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.[1]

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.[2]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله صلى الله عليه

---

(١)البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، حديث (١٥٩٨).- مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث (١٣٢٩).- أبو داود كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، حديث (٢٠٢٣).- الترمذي كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، حديث (٨٧٤).- النسائي كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة، حديث (٦٩٢).- ابن ماجه كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، حديث (٣٠٦٣).

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ١٧٩.

وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط". فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه.[1]

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: (ولم يصل فيه)، دل على نسخ الحديث المشتمل على صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة.

المناقشة:

١- لا تعارض بين الحديثين لأنه من الممكن حمل كل منهما على حادثة مستقلة عن الأخرى، فقد كان الدخول مرتين، لم يصل في المرة الأولى وصلى في المرة الثانية،[2] فيمكن إعمال كلا الحديثين، ولا تعارض بينهما.

٢- إذا سلمنا بالتعارض، فإن المثبت يقدم على النافي. لذا يرجح إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة،[3] ولا يقال بالنسخ.

---

(١)البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، حديث (١٦٠١).- مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث (١٣٣٠).- أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، حديث (٢٠٢٧).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة، حديث (٢٩١٧).

(٢)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ١٦٦.- ابن حبان، صحيح ابن حبان، تتمة كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، عقب حديث (٣٢٠٨).

(٣)ابن حبان، صحيح ابن حبان، تتمة كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، عقب حديث (٣٢٠٨).- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٤٦٨.

٣- لا بد من تبين التاريخ حتى يقال بالنسخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على التاريخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ولعدم تبين التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمما يمكن أن يترتب على القول بنسخ الحديث المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، الذهاب إلى عدم مشروعية الصلاة داخل الكعبة، وهذا يتفق مع من لم يُعمل في هذه المسألة إلا حديث النفي.

وذهب الآخرون إلى جواز الصلاة في الكعبة على خلاف بينهم في بعض التفصيلات.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على مشروعية الصلاة داخل الكعبة. إلا أن هناك من خالف في ذلك على تفصيل سيأتي في بيان المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- مشروعية الصلاة داخل الكعبة. وهو مذهب الحنفية،[1] والشافعية،[2] وابن

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢/ ١١٠.- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٩٦.

(٢) الشافعي، الأم، ١/ ١٩٧.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٤٥.

حزم.[1]

الأدلة:

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم المخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة.

- لا فرق بين الفريضة والنافلة.[2]

٢- مشروعية صلاة النافلة في الكعبة أما الفريضة فلا. وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

- لأنه هو القبلة وكل من يصلى فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه.[5]

- حملوا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتضمن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة على النافلة.[6]

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها يمكن القول بأن الراجح هو

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٤/ ٨٠.

(٢)المرجع نفسه، ٤/ ٨٠.

(٣)المواق، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ١/ ٥٥٤.- الحطاب، مواهب الجليل، فصل استقبال عين الكعبة، ١/ ٥٥٤.

(٤)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ١٦٦.- المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٤٩.

(٥)المواق، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ١/ ٥٥٤.- الحطاب، مواهب الجليل، فصل استقبال عين الكعبة، ١/ ٥٥٤.

(٦)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ١٦٦.

القول بجواز الصلاة في الكعبة مطلقاً، إذ قد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأت ما يدل على التفريق بين النافلة والفريضة في ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع

الاشتراط[1] في المرض في الحج

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عائشة – رضي الله عنها –:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج". قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: "حجي واشترطي. قولي اللهم محلي حيث حبستني". وكانت تحت المقداد بن الأسود.[2]

---

(١)أن يشترط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر.- النووي، المجموع، ٨/ ٣٠١. والإحصار هومنع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء النسك.- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٣٩٢. فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه ويفيد هذا الشرط شيئين :

أحدهما : أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

والثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم.- ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥/ ٩٢-٩٣.

(٢)البخاري، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين، حديث(٥٠٨٩).- ومسلم، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث(١٢٠٧).- والنسائي كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، حديث (٢٧٦٨).

القائلون بأنه منسوخ:

أبو جعفر الطحاوي.[1]

واحتجوا بأحاديث:

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –:

عن مجاهد قال: ذكرت ذلك لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا، ولكن نسخ. قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].[2]

وجه النسخ:

أن الاشتراط كان في البدء ثم جعل الله عز وجل الحكم فيمن حبس عن الحج بالإحصار الذي يحبسه أن عليه الهدي وأنه لا يحل إلا بأن ينحر ذلك الهدي. لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].[3]

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، حديث (٥٩١٤). وهو الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر. ولد سنة ٢٣٩، ت ٣٢١. – الذهبي، سيلا أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٨.

(٢)الحازمي، الاعتبار، حديث (٢٢٨). وقال إن إسناده ليس بالقائم.- الاعتبار، ٢/ ٥٥١. فيه الحسن بن عمارة الكوفي وهو متروك.

– ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ترجمة (١٢٦٤)، ١/ ٢٦٢.

(٣)أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، بعد حديث (٥٩١٤).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يكره الاشتراط في الحج ويقول: أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط فإذا حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل.[١]

وجه النسخ:

في هذا الحديث إنكار ابن عمر على من قال بالاشتراط. ومن المحال أن ينكر ابن عمر - رضي الله عنهما - الاشتراط مع علمه وورعه إلا أن يكون بلغه ناسخ.[٢]

المناقشة:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف لا تقوم به الحجة. فلا يصلح معارضاً لحديث الصحيحين.

٢- قول ابن عمر - رضي الله عنهما - قول صحابي لا يصلح معارضاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد خالف ابن عمر - رضي الله عنهما - جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم -.[٣]

٣- الحكم المبني على القول بالنسخ هو عدم مشروعية الاشتراط، وأن الاشتراط لا ينفع صاحبه. وهذا مخالف للقياس، إذ من المعلوم أن من دخل صلاة فعجز عن القيام فيها فإن القيام يسقط عنه لأنه سقط لا يقدر عليه.[٤]

---

(١)الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث (٩٤٢).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، حديث (٢٧٧٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢)المرجع نفسه، عقب حديث(٥٩١٦).

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥/ ٩٤.

(٤)المحلى، ابن حزم، ٧/ ١٥٠.

٤- لا حاجة إلى القول بالنسخ إذ يمكن حمل حديث ضباعة على الاختصاص بها.[1]

ويمكن أن يجاب بعدم وجود دليل على هذا الاختصاص. وبأن العبرة بعموم اللفظ.[2]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، فيمكن حمل حديث ضباعة على حالة الاشتراط، وحمل النصوص الأخرى على حالة عدم الاشتراط.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث الاشتراط ذهب إلى عدم مشروعية الاشتراط في المرض.

أما من اعتبر حديث الاشتراط محكماً فقد قال بمشروعية الاشتراط في المرض ووقوع أثره.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من أحصر فمنعه مانع من إتمام الحج، عليه الهدي وعليه الحج من العام القابل، واختلفوا فيمن اشترط في إحرامه فقال: اللهم محلي حيث حبستني:

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٩.

(٢)الغزالي، المستصفى، ٢/ ٩٧.

هل يشرع في حقه هذا الاشتراط؟

فمن قال لا يشرع اعتبر الاشتراط وعدمه سواء. ومن قال يشرع ذهب إلى إباحته أو استحبابه ورتب عليه انتفاع المشترط باشتراطه بحيث لا يجب عليه الهدي.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إنكار الاشتراط وعدم اعتباره شيئاً. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية.[٢]

الأدلة:

- كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.[٣]

وإنما كان ذلك لا يفيده، لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام.[٤]

- وذهب بعضهم إلى حمل حديث ضباعة - رضي الله عنها - على أن المراد: حيث حبستني بالموت.[٥]

٢- مباح. وهو مذهب الشافعية[٦] وابن حزم الظاهري[٧].

الأدلة:

---

(١)المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٤٥٧.

(٢)الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر، بيروت، ٢/ ٩٣.

(٣)البخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، حديث(١٨١٠).

(٤)الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٩٣.

(٥)النووي، المجموع، ٨/ ٣٠٤.

(٦)المرجع نفسه، ٨/ ٣٠١.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٧/ ١٤٤.

- حديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم في اشتراط ضباعة بنت الزبير.

وردوا على احتجاجهم بالآية: لم نخالف الآية(وأتموا الحج) إذ أخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم.[1] وكذا قوله(فإن أحصرتم).

٣- مستحب. وهو مذهب الحنابلة.[2]

الأدلة:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ فقال : قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً. وبعد النظر في الأدلة السابقة يمكن ترجيح القول بمشروعية الاشتراط وأنه مباح، وأن من اشترط ينتفع باشتراطه، فإن أحصر لم يلزمه شيء.[4]

---

(١)المرجع نفسه، ٧/ ١٤٧.

(٢)ابن قدامة، المغني، ٥/ ٩٢.

(٣)مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث(١٢٠٨).

(٤)المرداوي، الإنصاف، ٤/ ٥٣.

المبحث الخامس
مسائل كتاب الصوم

المطلب الأول
وجوب صوم عاشوراء[1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: "ما هذا ؟" قالوا: هذا يوم صالح. هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: "فأنا أحق بموسى منكم". فصامه وأمر بصيامه.[2]

الثاني: حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -:

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فصوموه أنتم".[3]

---

(١)هو اليوم العاشر من شهر محرم. وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عشر، ٣/ ٢١٧.- البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٦).

(٢)البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث(٢٠٠٦).- ومسلم، كتاب في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث(١١٣٠).- وابن ماجه كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (١٧٣٤).

(٣)البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث(٢٠٠٥).- مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث(١١٣١).

الثالث: حديث سلمة بن الأكوع:

عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم "أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء".(١)

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة،(٥) وابن حزم الظاهري،(٦) وابن شاهين،(٧) وابن الجوزي(٨).

واحتجوا بأحاديث:

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها –:

وقد ورد بلفظين:

أ– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

---

(١)البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث(٢٠٠٧).- النسائي، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ، حديث(٢٣٢١).

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٢.- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/ ٢٣٧.

(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٤٨. – النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٣٥٢.

(٤)النووي، المجموع، ٦/ ٣١٩.

(٥)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/ ٤٤٢.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٣.

(٧)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢١٩.

(٨)ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م، ٣٤.

بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.[1]

ب- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.[2]

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها -: (ترك يوم عاشوراء)بعد قولها: (صامه وأمر بصيامه).

دل على نسخ ما كان من وجوب صيام عاشوراء.

٢- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك . وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.[3]

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "فلما فرض رمضان ترك" بعد قوله: "صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه"، دل على نسخ ما سبق من

---

(١)البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث(٢٠٠١) .- ومسلم،كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث (١١٢٥).

(٢)البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٢).- ومسلم.كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث (١١٢٥).

(٣)البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث (١٨٩٢) .- مسلم.كتاب الصيام.باب صوم يوم عاشوراء، حديث (١١٢٦).

وجوب عاشوراء.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

لم يختلف العلماء في النسخ لكنهم اختلفوا: هل نسخ وجوبه أم استحبابه؟ ومما يترتب على ذلك اختلافهم في نية صيام رمضان، هل يجب تبييتها من الليل أم أنه يصح بنية في النهار؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء مندوب إليه، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان.

وهذه مذاهبهم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كان فرضاً ثم نسخ. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وابن حزم الظاهري[3].

الأدلة:

- حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - المتقدم فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء.[4]

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٢.

(٢)النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٣٥٢.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٣.

(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/ ٢٣٧.

- وأجابوا عن استدلال الفريق الآخر بحديث معاوية - رضي الله عنه - بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان. جمعاً بين حديث معاوية - رضي الله عنه - وبين الأدلة الصريحة في وجوب صيام عاشوراء.[1]

٢- كان مندوباً. وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة.[3]

الأدلة:

- عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه قال -يوم عاشوراء عام الحج على المنبر-: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر".[4]

- أنه لم يأمر من أكل بالقضاء.

ومما يترتب على هذا الخلاف:

هل يصح صيام رمضان بنية في النهار أم لا يصح إلا بتبييت النية من الليل؟

ذهب القائلون بالندب إلى وجوب التبييت،[5] وذلك لأنهم رأوا أن حديث سلمة

---

(١)المرجع نفسه، ٢/ ٢٣٧.

(٢)النووي، المجموع، ٦/ ٣١٩.

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/ ٤٤٢ .

(٤)البخاري كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٣).- ومسلم.كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث (١١٢٩).

(٥)النووي، المجموع، ٦/ ٣١٩.- ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/ ٤٤٢.

بن الأكوع - رضي الله عنه- القاضي بنية الصوم في النهار لا يعارض حديث حفصة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له"،[2] ووافقهم المالكية معتبرين حديث سلمة - رضي الله عنه - من خصائص عاشوراء.[3] وذهب القائلون بأنه كان فرضاً إلى جواز ابتداء نية الصوم بعد الفجر.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأدلة السابقة يمكن ترجيح القول بأن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض صيام رمضان ثم نسخ الوجوب وبقي صيام عاشوراء مندوباً.

المطلب الثاني
الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة،

---

(١)أي يعزم.وضح ذلك الترمذي بقوله: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.- سنن الترمذي، كتاب الصوم.

(٢)الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث(٧٣٠)، وصححه.- النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث(٢٣٣٧).- ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث(١٧٠٠).

(٣)المواق، التاج والإكليل، ٣/ ١٩٦.

(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/ ٢٣٧. – ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٢.

ومروان يومئذ على المدينة. فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بـذي الحليفـة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الـرحمن لأبي هريـرة: إني ذاكـر لـك أمـراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سـلمة فقـال: كـذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.[1] وقال همـام وابـن عبـد الله بـن عمـر عـن أبي هريرة-رضي الله عنه-:كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر.[2]

القائلون بأه منسوخ:

الشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم الظاهري[5] وابن شاهين[6].

واحتجوا بأدلة:[7]

١ – قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١)البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦).- مسلم، كتـاب الـصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩).- ابن ماجـه، كتـاب الـصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، حديث(١٧٠٢).

(٢)أي يأمر من أصبح جنباً بالفطر. وهذه الرواية المعلقة تبين حديث أبي هريـرة – رضي الله عنـه – الذي تضمنه حديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، وهذا ما قيل فيه النسخ.

(٣)النووي، المجموع،٦/ ٣٢٨.- الأنصاري، زكريـا الأنـصاري، أسـنى المطالـب في شرح روض الطالب، تحقيق : د. محمد محمـد تـامر، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٤٢٢هــ-٢٠٠٠م، ١/ ٤٢٢.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٩٢.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٥٧.

(٦)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٢٨.

(٧)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٩٩.- ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٥٧.

﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]

وجه النسخ:

في هذه الآية إباحة الوطء إلى تبين الفجر، فلا شك أن من جامع قبل الفجر بقليل سيدركه الفجر وهو جنب، فنسخت هذه الآية حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.[1]

٢- حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها -:

عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة. فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.[2]

وجه النسخ:

دل الحديث على أن خبر عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - لم يبلغ أبا هريرة - رضي الله عنه -، وفي خبرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٥٧.

(٢)البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦).- مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩).- ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، حديث(١٧٠٢).

جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، لا أنه يفطر كما كان يفتي أبو هريرة - رضي الله عنه -، فهو ناسخ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه-.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم". فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجوأن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى.[١]

وجه النسخ:

أن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم،[٢] فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه الناسخ. ويؤيد ذلك ما جاء في هذا الحديث من الإشارة إلى سورة الفتح وذلك في قول الرجل: "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"[٣]. وقد نزلت سورة الفتح عام صلح الحديبية في السنة السادسة بينما كان ابتداء فرض الصيام في السنة الثانية للهجرة.[٤]

---

(١)مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١١٠).

(٢)ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٩٢.

(٣)إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾[سورة الفتح:٢]

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ١٤٧.

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على أنه لعموم الأمة، وحمل حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.[١]

٢ - يترجح حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من وجوه:

منها: أنهما زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم، وهما أعلم بهذا من غيرهما.[٢]

ومنها: أن حديثهما أقوى إسناداً، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك بقوله: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند.[٣]

- وقد أجيب عن دعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم". فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى.[٤]

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث(٣٣٩٣)، ٢/ ١٦٧.

(٢)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان، ١/ ٥٢٨.

(٣)البخاري، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً، بعد حديث(١٩٢٦).

(٤)مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١١٠).

فدل قوله صلى الله عليه وسلم: " وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم" على عدم الخصوصية.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق، يمكن ترجيح القول بأن حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - قد نسخا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. وذلك لثبوت حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. وتبين أن حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - متأخر عن حديث أبي هريرة كما سبق في بيان وجه النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث الفطر لمن أصبح جنباً، ذهب إلى صحة صيام الجنب، وشاركه في النتيجة من رجح أحاديث تصحيح صيام الجنب على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ومن تمسك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم ير أنه منسوخ ولا مرجوح، ذهب إلى بطلان صيام من أصبح جنباً.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في بطلان صيام من جامع امرأته في نهار رمضان، لكنهم اختلفوا فيمن جامع امرأته في الليل ولم يغتسل حتى طلع الفجر: هل يصح صيامه أم لا؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - صحة صومه. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

الأدلة:

- ما روت عائشة - رضي الله عنها – المتقدم.

- ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ البقرة : ١٨٧]. ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح .[5]

- وحمل بعضهم حديث أبي هريرة على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع.[6]

- ومنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحاديث صحة صيام من أصبح جنباً على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.[7]

٢- إبطال صومه إذا أصبح جنباً. وهو منسوب لأبي هريرة وسالم بن عبد الله -

(١)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٤١-١٤٢.- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، عقب حديث (٣٣٩٤)، ٢/ ١٦٨.

(٢)القرافي، الذخيرة، ٢/ ٣١٧.

(٣)الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٤١٤.- النووي، المجموع، ٦/ ٣٢٧.- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ٤٢٢.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٩١.

(٥)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٤١-١٤٢.- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤١.- النووي، المجموع،٦/ ٣٢٧-٣٢٨.- القرافي، الذخيرة، ٢/ ٣١٧.

(٦)زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ٤٢٢.

(٧)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان، ١/ ٥٢٨.

رضي الله عنهم -.[1]

الأدلة:

عملاً بظاهر خبر أبي هريرة - رضي الله عنه – الذي سبق ذكره.

٣- يبطل صومه إن تمادى إلى الضحى. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.[2]

الأدلة:

تعمد المعصية يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها.[3]

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه"[4].

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في أن يترك طعامه وشرابه، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه فهو صيام باطل.[5]

٤- إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وأن لم يعلم حتى يصبح فهو

---

(١)النووي، المجموع،٦/ ٣٢٧ .

(٢)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٥٤.

(٣)المرجع نفسه، ٦/ ٢٥٤.

(٤)البخاري، كتاب الأدب، باب باب قول الله تعالى: ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، حديث(٦٠٥٧).

(٥)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٠٨.

صائم.[1] وهو قول منسوب لأبي هريرة - رضي الله عنه -.[2]

٥- إن كان الصوم فرضًا أفطر، وإن كان تطوعًا لم يفطر. وهو قول النخعي.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار القول بأن الراجح هو المذهب المبني على النسخ وهو القول بصحة صيام من أصبح جنباً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة كما سلف.

المطلب الثالث

الصوم في السفر

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر".[4]

---

(١)النووي، المجموع، ٦/ ٣٢٧.

(٢)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤/ ٤٩.

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/ ٣٩٢.- الحازمي، الاعتبار، ١/ ٥٠١.

(٤)البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث(١٩٤٣).

القائلون بأنه منسوخ:

الزهري[1] وابن حزم الظاهري.[2]

واحتجوا بأحاديث، منها:[3]

١ – حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو من معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا.

قال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر.[4]

---

(١)البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث (٤٢٧٦).- ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث (١١١٣). – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ١٨١. والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. ت ١٢٤ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٢٧.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٩٨.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٥٢١.- ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٩٧.

(٤)البخاري،كتاب المغازي،باب غزوة الفتح في رمضان،حديث(٤٢٧٦).- مسلم،كتاب الصيام،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ...، حديث (١١١٣).

ب- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.[1]

وجه النسخ:

عبارة: وكان الفطر آخرهما، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، دلت على أن آخر الأمرين هو ترك الصيام في السفر، وعليه فالصيام في السفر منسوخ.

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[2] وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناس صاموا فقال: "أولئك العصاة".[3]

---

(١)مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث (١١١٣).

(٢)موضع بين مكة والمدينة.- ياقوت الحموي، معجم البلدان، غميم، ٤/ ٤١٢.

(٣)مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث(١١١٤).- الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، حديث(٧١٠).- النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، حديث(٢٢٦٣).

وجه النسخ:

كان خروجه صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وصام الناس ثم نسخ جواز الصيام بقوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة" وصار الفطر فرضاً والصوم معصية.[1]

المناقشة:

١- الزيادة المروية في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقعت مدرجة عند مسلم وهي من كلام الزهري، فلا تقوم بها الحجة.[2]

٢- لا حجة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام وأنه نسب من صام إلى العصيان، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم مصبحوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا.

ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر"[3] فهذا الحديث نص في جواز الصيام في السفر.[4]

٣- نسب النبي صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٩٨.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ١٨١.

(٣)مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، حديث(١١٢٠).

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ١٨٤.

فخالفوا،[1] وقد يرى الإمام مشقة وقعت بمن معه فيأمرهم بما يراه من مصلحتهم.

٤- إنما يحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه عدم الإجزاء.[2]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم النسخ، لعدم نهوض الأدلة على النسخ، ولإمكان الجمع بين الأدلة كلها، وذلك بحمل النهي عن الصيام على الرفق بالناس لا على تحريم الصيام وهذا يرجع إلى تقدير الإمام، فإن رأى مشقة بالناس أمرهم بالفطر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الصيام في السفر في رمضان بالنهي عن ذلك ذهب إلى تحريم الصيام في السفر في رمضان ووجوب الإفطار في هذه الحالة.

و من ذهب إلى عدم وقوع النسخ قال بجواز الصيام في السفر في رمضان وغيره.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على جواز الصيام في السفر في غير رمضان. أما في رمضان فقد اختلفوا: هل يجوز صيامه في السفر أولا؟

---

(١)المرجع نفسه، ٤/ ١٨٤.

(٢)الإمام الشافعي، الأم، ٢/ ١٣٩.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز الصيام. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم.

٢- منع الصيام في السفر. وهو مذهب الزهري.[5] وابن حزم الظاهري.[6]

الأدلة:

واحتجوا بأن الجواز منسوخ.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم الصيام على المسافر في رمضان، فيترجح القول بجواز الصيام للمسافر في رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١)المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٣٩٦.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٣٧.

(٣)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٥٥٠.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٤٥.

(٥)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ١٨١.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٨٤.

الفصل الثالث

النسخ في مسائل البيوع وما يتعلق بها

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب البيوع.**

  المطلب الأول: خيار المجلس.

  المطلب الثاني: بيع المصراة.

  المطلب الثالث: ربا النسيئة.

  المطلب الرابع: بيع العرايا.

- **المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الاستقراض.**
- **المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الحرث والمزارعة.**
- **المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الهبة.**
- **المبحث الخامس: ما يتعلق بكتاب الشروط.**

المبحث الأول
ما يتعلق بكتاب البيوع

المطلب الأول
خيار المجلس [1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -:

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".[2]

الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".[3]

---

(١)أن يثبت لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس لم يتفرقا.

(٢)البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث(٢١١٠).- مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث (١٥٣٢).- أبو داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين ، حديث (٣٤٥٩).- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، حديث (١٢٤٦).- النسائي، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، حديث(٤٤٥٧).

(٣)البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث(٢١١١).- مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (١٥٣١).- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما

القائلون بأنها منسوخة:

أشهب من المالكية.[1]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عمرو بن عوف - رضي الله عنه -:

عن عمرو بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أواحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أواحل حراماً".[2]

وجه النسخ:

هذا الحديث مشتمل على مشروعية خيار الشرط، وخيار المجلس خيار مجهول العاقبة فيبطل الشرط،[3] فدل ذلك على أن خيار الشرط ناسخ لخيار المجلس.

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن القول بكلا الخيارين، خيار الشرط وخيار المجلس. ولا تعارض بينهما.

جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٥).- النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، حديث (٤٤٦٦).

(١)الإمام مالك، المدونة، ٤/ ١٦٦٤.- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/ ٩١. وأشهب هو أشهب بن عبد العزيز، الإمام العلامة، مفتي مصر، ت ٢٠٤ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٠١.

(٢)الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث (١٣٥٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣)القرافي، الذخيرة، ٤/ ٢٥٣.

٢- يمكن حمل حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" على التفرق بالأقوال.[1] فإذا وجد الإيجاب من أحد المتبايعين فللآخر خيار القبول وله خيار الرد قبل أن يرجع الأول.[2] وعندها لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

٣- لا نسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر. ولم يأت القائلون بالنسخ بما يدل على تأخر ما ادعوا أنه ناسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. ولخلوّ ما استدلوا به على النسخ مما يدل على التاريخ. ولا نسخ دون معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث خيار المجلس ذهب إلى إبطال هذا الخيار، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى رد حديث خيار المجلس، وكذا من أوّله.

وذهب الآخرون إلى إثبات خيار المجلس.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين. وستأتي مذاهبهم في ذلك.

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٤٦٥.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣٢٤.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- خيار المجلس باطل. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية.[٢]

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:١].[٣] فالأصل في العقود اللزوم.[٤]

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٩]. وتصدق تجارة عن تراض بعد الإيجاب والقبول من غير متوقف على التخيير.[٥]

- حملوا التفرق الوارد في الحديث على التفرق بالأقوال لا بالأبدان.[٦]

- حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" صحيح لكنه خبر آحاد مخالف لعمل أهل المدينة، فيقدم عليه عمل أهل المدينة لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر، وهو يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن.[٧]

٢- يعمل بخيار المجلس. وهو مذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩] وابن حبيب من

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣٢٤.

(٢)القرافي، الذخيرة، ٤/ ٢٥١.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٤٦٤.

(٤)القرافي، الذخيرة، ٤/ ٢٥١.

(٥)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٤٦٤.

(٦)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/ ٩١.

(٧)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/ ٩١.

(٨)الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٤٣.- الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٢٩٣.

المالكية[٢].

الأدلة:

- حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه- المتقدم.

فالمقصود بالتفرق التفرق بالأبدان.[٣]

لأن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.[٤]

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائليها، يمكن ترجيح العمل بخيار المجلس، ولعل هذا القول هو الأكثر إعمالاً للأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

المطلب الثاني
بيع المصراة[٥]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

---

(١)ابن قدامة، المغني، ٦/ ١٠

(٢)القرافي، الذخيرة، ٤/ ٢٥١.

(٣)الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٤٥.

(٤)ابن قدامة، المغني، ٦/ ١٠.

(٥)المصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته.- البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، قبل حديث (٢١٤٨)

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها. إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر".[1]

الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "من اشترى محفلة[2] فردها فليرد معها صاعاً من تمر".[3]

القائلون بأنها منسوخة:

أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.[4]

واحتجوا بأحاديث:

اختلف عنهم في الناسخ[5]، فقيل:

---

(١)البخاري، كتاب البيوع، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث (٢١٤٨).

(٢)المحفلة : الشاة أو البقر أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسِبها غزيرة فزاد ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها: أي جمع.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حفل، ١/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٣)البخاري، كتاب البيوع، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث (٢١٤٩).- مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث(١٥١٨).

(٤)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٨)، ٣/ ٢٨١.

(٥)المرجع نفسه.

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".[1]

وجه النسخ:

ثبت بهذا الحديث قطع الخيار بالفرقة إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إلا بيع الخيار".[2] فدل بعمومه على نسخ حديث المصراة.

٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين.[3]

وجه النسخ:

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين. ولبن

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١١). - مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (١٥٣١). - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، حديث (١٢٤٥). - النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، حديث (٤٤٦٦).

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٨)، ٣/ ٢٨١.

(٣) البزار، المسند، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، حديث (٦١٣٢). - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء من النهي عن بيع الدين بالدين، حديث (١٠٨٤٥). قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، حديث (٦٣٥٧).

المصراة يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين.[1] فدل على نسخ هذا الحديث لحديث المصراة.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان ".[2]

وجه النسخ:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الخراج مقابل الضمان. وفي حديث المصراة تدخل الشاة في ضمان المشتري بمجرد الشراء، فلو هلكت لكانت عليه. فالأصل أن يكون خراجها من لبن وغيره ملكاً له لأن الخراج بالضمان.[3]

٤- عن حرام بن محيصة عن أبيه - رضي الله عنه -: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل [4].[5]

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٩)، ٣/ ٢٨٣.

(٢)أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث (٣٥٠٨).- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، حديث (١٢٨٥).- النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث (٤٤٩٠).
-ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ، حديث (٢٢٤٣). وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

(٣)أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٣٠)، ٣/ ٢٨٣.

(٤)أبو داود، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث (٣٥٦٩).- ابن حبان، كتاب الرهن، باب القصاص، حديث (٦٠٠٨).- البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة والحد فيها،باب الضمان على البهائم، حديث (٥٥٣٤). قال البيهقي عقب إخراجه لهذا الحديث: صح وصل الحديث.

(٥)استدل به الإمام الشافعي على نسخ الغرامة المالية.- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، حديث (١٧٧٥٠).

وجه النسخ:

هذا الحديث ناسخ للعقوبات المالية، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرِّم البراء - رضي الله عنه -. وحديث المصراة مشتمل على عقوبة مالية، فهو منسوخ بما نسخ العقوبات المالية.

المناقشة:

١ - أما بالنسبة لحديث "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار" فيمكن أن يجاب بأن الخيار الذي في المصراة هو خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا ينقطع بالفرقة.[1] أما الخيار الذي ينقطع بالفرقة فهو خيار المجلس. لذا لا يمكن القول بالنسخ هنا لعدم التعارض بين الحديثين.

٢- وأما حديث النهي عن بيع الدين بالدين فهوحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهولا ينطبق على موضوع المصراة، وذلك لأن رد التمر إنما شرع مقابل الحلب سواء وجد اللبن أم لم يوجد.[2]

٣- وأما حديث "الخراج بالضمان"، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه من اللبن، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، وعلى هذا فليس بين الحديثين تعارض، ولا حاجة إلى القول بالنسخ.[3]

٤- ويمكن القول أيضاً إن حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة مخصص لبعض ما اشتمل عليه حديث "الخراج بالضمان".[4]

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٨)، ٣/ ٢٨١.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٦٥.

(٣)المرجع نفسه، ٤/ ٣٦٥.

(٤)المواق، التاج والإكليل، ٤/ ٥١٣.

٤- وأما الاحتجاج بنسخ العقوبة المالية، فيمكن أن يجاب بأن حديث المصراة لا صلة له بالغرامة المالية، وذلك أن الغرامة لو حصلت لكانت على البائع لكونه فاعل التصرية، فلا يصلح هذا الحديث ناسخاً لعدم التعارض بينه وبين حديث المصراة.[1]

٥- لا يصار إلى النسخ إلا بأن يعرف تاريخ كل من الناسخ والمنسوخ، وليس فيما احتج به على النسخ هنا ما يشير إلى المتقدم من المتأخر، فلا يمكن القول بالنسخ.

٦- حديث المصراة مردود لأنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان إنما يكون بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فلا حاجة إلى القول بالنسخ.[2]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان التوفيق بين الأدلة السابقة على وجه يزول معه التعارض، ولعدم معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث المصراة ذهب إلى أنه ليس من حق من اشترى المصراة أن يفسخ العقد، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى إسقاط الاستدلال بهذا الحديث.

وقال الآخرون بثبوت الخيار للمشتري فإن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

تحرير محل النزاع:

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٦٥.

(٢)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ١٦٠.

جمهور العلماء على أن من حق من اشترى شاة فوجدها قد صريت أن يفسخ العقد. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن غاية ما يحق للمشتري أن يأخذ تعويضاً عن النقصان الموجود في هذه الشاة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- للمشتري حق الرجوع بالنقصان الذي أصاب السلعة، وليس له الحق في فسخ عقد البيع. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد.[١]

الأدلة:

للغرر الذي فعله البائع في حق المشتري، فإن البائع بفعل التصرية كأنه قال للمشتري: إنها لبون.[٢]

٢- للمشتري حق إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص، أو رده لصاحبه ومعه صاع من تمر.

وهو مروي عن أبي يوسف[٣] وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وابن

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، عقب حديث (٥٤٢٨)، ٣/ ٢٨١.- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٠.

(٢)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٠.

(٣)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، عقب حديث (٥٤٢٨)، ٣/ ٢٨٠.

(٤)المواق، التاج والإكليل، ٤/ ١٣٣.- الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٥١٢.- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٤١.

(٥)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٣١.- النووي، روضة الطالبين، ٥٥٥.

(٦)المرداوي، الإنصاف، ٤/ ٢٨٧.- ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢١٦.

حزم[1].

الأدلة:

حديث المصراة.

٣- للمشتري حق إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص، أو رده لصاحبه ومعها قيمة اللبن. وهو مذهب أبي يوسف.[2]

٤- للمشتري حق إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص، أو رده لصاحبه ومعها صاع من غالب قوت البلد. وهو مروي عن مالك.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بمنع الرد. أما من رد الحديث لأنه مخالف للقياس، فيمكن أن يقال له إن الحديث أصل مستقل،[4] وبناء على ذلك يمكن ترجيح مذهب الجمهور فيحق للمشتري فسخ العقد وإمضاؤه، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لحديث المصراة بقوله: باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.[5]

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٨٤.

(٢)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٠.

(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٥١٢.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٨٦.

(٥)البخاري، الصحيح، كتاب البيوع.

المطلب الثالث

ربا النسيئة[1]

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -:

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة".[2]

القائلون بأنه منسوخ:

الحميدي[3] وابن شاهين[4].

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -:

عن أبي بكرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف

---

(١)الربا هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. وهو قسمان: الأول: ربا النسيئة وهوأن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع. والثاني: ربا الفضل وهوأن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء.- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٤٤.

(٢)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث(٢١٧٨،٢١٧٩).- مسلم، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث(١٥٩٦).

(٣)مسند الحميدي، أحاديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -، حديث(٧٢٧).

(٤)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٦٧.

مطلقاً[1] قبل موته بشهر.[2]

وجه النسخ:

قول أبي بكرة - رضي الله عنه -: (نهى...قبل موته بشهر) تصريح منه بتأخر النهي عن الصرف مطلقاً لكونه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر، فدل ذلك على نسخ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - الذي نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الربا في النسيئة.

٢- حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -:

عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن".[3]

وجه النسخ:

قول فضالة بن عبيد -رضي الله عنه-: (كنا...يوم خيبر نبايع) يدل على أن الإباحة كانت متقدمة وأن حديث أسامة - رضي الله عنه - كان قبل خيبر، فثبت نسخ

---

(١)هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بيع أحداهما بالآخر.- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٥٨.

(٢)البزار، المسند، مسند أبي بكرة - رضي الله عنه -، حديث (٣٦٨٣).- الحازمي، الاعتبار، حديث(٢٦٢)، ٢/ ٦٠١. قال الهيثمي: فيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف.- مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث (٦٥٦٦).

(٣)مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث(١٥٩١).- أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، حديث(٣٣٥٥).

حديث الصحيح الدال على حصر الربا في النسيئة.

٣- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه. ثم بلغني أنه رجع عن ذلك. فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت. قال: نعم. إنما كان ذلك(١) رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف.(٢)

وجه النسخ:

رجوع ابن عباس - رضي الله عنهما - عما كان يفتي به يدل على أن آخر الأمرين تحريم ربا الفضل، فهو ناسخ لحديث أسامة - رضي الله عنه - الذي كان يفتي به ابن عباس - رضي الله عنهما - من قبل في حصر الربافي النسيئة.(٣)

المناقشة:

١- لا حاجة إلى ادعاء النسخ لإمكان الجمع بين النصوص: فقد يكون أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن مبادلة الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أي ما اختلف جنسه متفاضلاً يدًا بيد، فقال: " لا ربا إلا في النسيئة "، أوأن تكون المسألة سبقته بهذا،

---

(١)إشارة إلى أن الربا في النسيئة فقط.

(٢)ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، حديث (٢٢٥٨).- مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة، ٣/ ٨٨. ولعله قد فات البوصيري فلم يذكره في مصباح الزجاجة.

(٣)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، بعد حديث(٥٠٥).

فأدرك الجواب ولم يحفظ المسألة، فروى الجواب، أولم يشتغل بنقل الجواب.[1]

٢- ترجيح الأحاديث المحرمة لربا الفضل لكثرة رواتها فقد رواها أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

ولأن حديثهم في الأصناف الستة أن كل صنف منها بصنفه رباً إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر فيه حكم زائد على حديث أسامة.[3]

ولأن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأنه دل على تحريم ربا الفضل بالمنطوق.[4]

٣- حديث أبي بكرة ضعيف لا تقوم به الحجة[5]، فلا يصلح ناسخاً لحديث الصحيح.

٤- يمكن تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة" بأن المراد التغليظ لشدة حرمته كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، ويقصدون بذلك نفي الأكمل لا نفي أصل وجود علماء غيره،[6] وبناء على ذلك فلا حاجة إلى القول بالنسخ.

٥- يحتمل أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا ربا إلا في النسيئة" أن

---

(١)السرخسي، المبسوط، ١٢/ ١١٢.- الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠١.- الحازمي، الاعتبار،٢/ ٥٩٩.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٨٢.

(٢)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٠ .

(٣)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٦٦٣.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٨٢.

(٥)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٦٠٢.

(٦)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٨٢.

أكثر أنواع الربا وقوعاً هو ربا النسيئة.[1] ولا نسخ مع الاحتمال.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث "لا ربا إلا في النسيئة" ذهب إلى إباحة تحريم ربا الفضل، وشاركه في النتيجة من رأى هذا الحديث مرجوحاً أو مؤوّلاً.

أما من رأوه محكماً فقد ذهبوا إلى إباحة ربا الفضل.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم ربا النسيئة، لكن هناك خلافاً في اقتصار تحريم الربا على ربا النسيئة دون ربا الفضل.

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٥٨.

(٢)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٣)الغزالي، المستصفى،٢/ ٦٣٢.

(٤)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩،٢٠٨.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- لا ربا إلا في النسيئة. وهو منسوب إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما .[١]

الأدلة:

حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه – المتقدم، فقد حصر الربا في هذا الحديث بربا النسيئة.

٢- الربا نسيئة وفضل. وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

الأدلة:

- منهم من قال بنسخ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -.

- الجمع بين النصوص. ومن ذلك حمل حديث أسامة - رضي الله عنه - على الربا الأغلظ والأشد حرمة.

---

(١)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٠.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٨٢.- الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٥٩٦.

وقد رجع عن قولهكما سبق في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أجل كنت أفتي بذلك حتى أخبرني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فأنا أنهاكم عن ذلك.

(٢)السرخسي، المبسوط، ١٢/ ١١٢-١١٣.

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٠٥.

(٤)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٠-٦٠١.

(٥)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٦/ ٥٢.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٦٦١.

- الأحاديث المحرمة لربا الفضل، ومنها:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا[1] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق[2] إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".[3]

عن أبي هريرة أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"[4]

المناقشة والترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو تحريم ربا الفضل إضافة إلى ربا النسيئة، وأن عدم ترجيح وقوع النسخ لحديث الصحيح في هذه المسألة لا يعني الأخذ بظاهره في قصر الربا على النسيئة، وهذا الذي ترجح هو ما ذهب إليه معظم العلماء وقد سبق بيان ذلك.

---

(١)أي لا تفضلوا وتزيدوا.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ١٣٩ .

(٢)أي: الفضة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ورق، ٥/ ١٥٣ .

(٣)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث (٢١٧٧).- مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث(١٥٨٤).

(٤)مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث(١٥٨٨).

المطلب الرابع

بيع العرايا [1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".[2]

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق[3] أو دون خمسة أوسق ؟ قال: نعم.[1]

---

(١)جمع عريّة، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوت تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخل أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس،وهو مستثنى من المزابنة.- ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،عرا، ٣/ ٢٠٣.

(٢)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٨٩).- مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث (١٥٣٦).- أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث (٣٣٧٣).- النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، حديث (٣٨٧٩).

(٣)جمع وسق. والوسق ستون صاعاً.- النهاية في غريب الحديث والأثر، وسق، ٥/ ١٦١. وتساوي الآن بالوزن (٧٥٠)كيلو غرام تقريباً.- البغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار المصطفى، دمشق، ط١١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص١٠٤.

الثالث: حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -:

سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.[2]

القائلون بأنها منسوخة:

بعض الحنفية.[3]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً".[4]

وجه النسخ:

---

(١)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٩٠).- مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤١).- أبو داود، كتاب البيوع، باب في مقدار العرية، حديث (٣٣٦٤).

- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث (١٣٠١).

(٢)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٩١).- مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤٠).- أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، حديث (٣٣٦٥).- الترمذي، كتاب البيوع، باب منه، حديث (١٣٠٣).- النسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، حديث (٤٥٤٣).

(٣)ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ٦/ ٨٣.- العيني، عمدة القاري، ٨/ ٤٨٩.

(٤)البخاري، كتاب البيوع، بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث (٢١٧١).

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر. فيكون ناسخاً للرخصة في بيع العرايا.

المناقشة:

١- لا يصار إلى النسخ عند إمكان الجمع بين الأدلة، ويمكن الجمع هنا بحمل العموم في النهي عن بيع الثمر بالتمر، على الخصوص في بيع العرايا.(١)

٢- إن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وهو الذي روى حديث الرخصة في بيع العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً.(٢)

٣- مما يؤيد القول بالتخصيص اجتماع النهي مع الرخصة في نفس الحديث في بعض الروايات. ومن ذلك ما روى سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.(٣)

وذلك أن الرخصة إذا جاءت مقارنة لدليل النهي كانت من قبيل التخصيص لا النسخ.(٤)

---

(١)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٢٧.- ابن قدامة، المغني، ٦/ ١١٩.- ابن حزم، المحلى، ٨/ ٦٢٣.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،٤/ ٣٨٨.

(٣)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٩١).- مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤٠).- أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، حديث (٣٣٦٥).- الترمذي، كتاب البيوع، باب منه، حديث (١٣٠٣).- النسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، حديث (٤٥٤٣).

(٤)عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٤٤٨. - الجصاص، أصول الجصاص، ١/ ١٠٠.

٤- ومن الممكن تأويل حديث العرايا بما يزيل التعارض، فيكون المقصود بالعرية أن يهب الرجل ثمر نخلة من نخله لآخر، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه تمراً. فتكون صورته صورة بيع لكن حقيقته أن الواهب عدل عن هبته الأولى إلى إعطائه تمراً قبل القبض.[1]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ومن أفضل ما قيل في الجمع هنا، أن يحمل العام على الخاص فيكون النهي عن بيع الثمر بالتمر معمولاً به إلا في العرايا.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الترخيص في بيع العرايا ذهب إلى منع ذلك البيع، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى أوّل العرية على أنها هبة لا بيع في حقيقتها، وذهب الآخرون إلى جواز بيع العرايا.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على جواز بيع العرايا في الجملة، على اختلافهم في بعض التفاصيل، وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم. وستأتي مذاهبهم في ذلك.

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب العرايا، بعد حديث (٥٤٧٩)، ٣/ ٢٩٥.- المرغيناني، الهداية، ٣/ ٤٨.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز بيع العرايا. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] وابن حزم[4].

الأدلة:

خصوا بأحاديث الرخصة في بيع العرايا عموم النهي الوارد في النهي عن بيع الثمر بالتمر.

٢- منع بيع العرايا. وهو مذهب الحنفية.[5]

الأدلة:

- أحاديث النهي عن المزابنة المتقدمة.

- انتفاء المثلية في بيع العرايا لاحتمال الزيادة والنقص، وفي النهي عن ذلك أحاديث، منها: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو

---

(١)المواق، التاج والإكليل، ٤/ ٥٨٩.- الإمام مالك، المدونة، ٤/ ١٧١٦.- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٧٥.

(٢)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٢٧.- الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ٤٤٥.- الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٩٣.

(٣)ابن قدامة، المغني، ٦/ ١١٩.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٦٢٣.

(٥)المرغيناني، الهداية، ٣/ ٤٨.- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/ ٥٣.

ازداد فقد أربى.[1]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالمنع. أما من بنى قوله على التأويل، فيمكن أن يقال له إن الأحاديث قد جاءت مصرحة بالبيع، فحملها على التخصيص أولى من تأويلها، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الراجح جواز بيع العرايا، وهو مذهب الجمهور.

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث (١٥٨٧).

المبحث الثاني
ما يتعلق بكتاب الاستقراض

ترك الصلاة على من عليه دين

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -:

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: لا. قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها. قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم. قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها. قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير. قال: "صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة - رضي الله عنه -: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه. فصلى عليه.(١)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وابن حزم الظاهري(٦) والحازمي(٧)

---

(١)البخاري، كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، حديث(٢٢٨٩).- والنسائي كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ، حديث(١٩٦١).

(٢)العيني، عمدة القاري، ٩/ ١١٣.

(٣)ابن بطال، شرح صحيح البخاري،٦/ ٤٢٧.

(٤)النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٨٥-٨٦.

(٥)ابن قدامة المقدسي، المغني،٣/ ٥٠٦.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٨/ ١٥٢.

(٧)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٦٧.

وابن شاهين[1].

واحتجوا بأحاديث:[2]

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟[3]" فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته".[4]

وجه النسخ:

قول أبي هريرة - رضي الله عنه - (كان يؤتى بالرجل ... فيسأل) دل على أن ذلك كان في أول الأمر. ثم قال: "فلما فتح الله عليه الفتوح" فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك؛ ففي الحديث نسخ لما كان عليه الأمر من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين.[5]

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢١٣.

(٢)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٤٦٨.- ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢١٣.

(٣)زيادة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، فضل، ٣/ ٤٠٨.

(٤)البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث(٢٣٩٩).- مسلم، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث(١٦١٩).- الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون ، حديث(١٠٧٠).- النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، حديث(١٩٦٣).- ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله، حديث(٢٤١٥).

(٥)ابن بطال، شرح صحيح البخاري،٦/ ٤٢٧. – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،٤/ ٤٧٨.

وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال " أعليه دين ؟ " قالوا: نعم، ديناران. قال: " صلوا على صاحبكم " فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله. قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته".[1]

وجه النسخ:

قول جابر – رضي الله عنه –: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين" ثم قوله: "فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم" دل على ترك ما كان سابقاً من فعله صلى الله عليه وسلم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

يجوز للإمام أن يصلي على المتوفى سواء كان عليه دين أم لم يكن عليه دين. ترك ما يفي بسداد دينه أم لم يترك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

اتفق العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[1] وابن حزم الظاهري[2]

---

(١)أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، حديث (٣٣٤٣).- النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، حديث(١٩٦٢).- ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك دينًا أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، حديث(٢٤١٥). قال الحازمي: هذا حديث صحيح.- الاعتبار، ١/ ٤٧٠.

(٢)العيني، عمدة القاري، ٩/ ١١٣.

(٣)ابن بطال، شرح صحيح البخاري،٦/ ٤٢٧.

(٤)النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٨٥-٨٦.

على جواز صلاة الإمام على من توفي وعليه دين.

الأدلة:

نسخ الأحاديث التي سنت للإمام أن يترك الصلاة على من عليه دين -ما لم يترك ما يسد به الدين أو يحمله عنه أحد- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم وما شابهه.

---

(١)ابن قدامة المقدسي، المغني،٣/ ٥٠٦.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٨/ ١٥٢.

المبحث الثالث

ما يتعلق بكتاب الحرث والمزارعة

المزارعة[1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -:

عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما تصنعون

---

(١)المزارعة في اللغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.- انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، زرع،ص ٧٢٥. أما في الاصطلاح: عقد بين اثنين بقصد الزرع مقابل بعض الخارج من الأرض.- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩/ ١٣٥. وعرفها آخرون بأنها: الشركة في الزرع.- انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ٥/ ٢٠٥. وقال غيرهم: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٣-٣٢٤. وعرفها غيرهم فقال: هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما.- انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ٧/ ٥٥٥. وقال آخرون: أن يعطي أرضه لمن يزرعها دون أن يكون على صاحب الأرض شيء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى نصف أو ثلث أو ربع أونحوذلك.- انظر: ابن حزم/ المحلى، ٨/ ٢٨٦. وتسمى مخابرة، سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيراً. وقيل نسبة إلى معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر.- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩/ ١٣٥. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ٥/ ٤٣٩. وابن قدامة المقدسي، المغني، ٧/ ٥٥٦.

وفرق بعضهم بين المزارعة والمخابرة فقالوا بأن المخابرة كالمزارعة إلا أن البذر في المخابرة من العامل.- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

بمحاقلكم". قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: "لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها". قال رافع: قلت سمعاً وطاعة.[1]

الثاني: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".[2]

الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".[3]

الرابع: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة[4] وعن المزابنة[5] وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا

(١)البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، حديث (٢٣٣٩).

(٢)البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، حديث (٢٦٣٢).- مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٣٦).

(٣)البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة،حديث(٢٣٤١).

(٤)بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل، والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح، وهو في مثل يقال: لا ينبت البقلة إلا الحقلة.- ابن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م، ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٥)بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر.- المرجع نفسه، ١/ ٢٣٠.

بالدينار والدرهم إلا العرايا[1].[2]

الخامس: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.[3]

السادس: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن.[4]

أما الحديث الأول والثاني والثالث والرابع:

فالقائلون بنسخها:

ابن حزم الظاهري.[5]

واحتج ب:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

---

(١)تقدم شرح معنى العرايا، ص٢٥٥.

(٢)البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث (٢٣٨١).- مسلم، كتاب البيوع، باب باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، حديث (١٥٣٦).

(٣)البخاري، كتاب المزارعة. باب المزارعة مع اليهود، حديث (٢٣٣١).

(٤)البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، حديث (٢٣٤٤).- مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٤٧).

(٥)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٢٩٠.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.[1]

وفي لفظ:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نقركم بها على ذلك ما شئنا". فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.[2]

وجه النسخ:

في هذا الحديث أن إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها كان آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة النهي الثابت عن كراء الأرض، فكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن النهي عن ذلك قد صح، ولولا ذلك لأمكن القول أنه استثناء من جملة النهي.[3]

---

(١)سبق تخريجه، ص٢٦٣.

(٢)البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، حديث (٢٣٣١).

(٣)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٢٩٠.

المناقشة:

١- يجب العمل بكل الأحاديث ما أمكن، ومن المكن الجمع بين الأحاديث السابقة بحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في معاملة أهل خيبر على إباحة المزارعة، وحمل أحاديث النهي على ما يفسرها من حديث رافع بن خديج نفسه. فقد قال - رضي الله عنه -: كنا أكثر الأنصار حقلاً. فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق[1]. فدل على أن المنهي عنه أن يشرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.[2]

٢- لا سبيل إلى جعل الأحاديث التي اشتملت على النهي عن المزارعة منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، وذلك لصدور النهي عنه أثناء مدة معاملته.[3]

الترجيح:

وبعد النظر فيما سبق يبدو أن الراجح عدم وقوع النسخ، وذلك لإمكان الجمع بين النصوص، ولا يلجأ إلى الجمع إذا أمكن درء التعارض بالجمع.

وأما الحديث الرابع والخامس:

فالقائلون بنسخه:

أبو حنيفة.[4]

---

(١)البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، حديث(٢٧٢٢).- مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض،حديث(١٥٤٧).

(٢)النووي، روضة الطالبين، ٨٧٤.- الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٤.

(٣)المطيعي، المجموع، ١٥/ ٢٤٢.

(٤)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

واحتج بأحاديث:

١ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -:

عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما تصنعون بمحاقلكم". قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: "لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها". قال رافع: قلت سمعاً وطاعة.[1]

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تأجير الأرض على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، اقتضى نسخ ما كانوا يعتقدونه من الإباحة، ومما يؤكد تأخر النهي قول ظهير رضي الله عنه:(لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً).[2]

٢- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى ذكر رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناه من أجل قوله.[3]

وفي لفظ:

عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد

---

(١)سبق تخريجه، ص٢٦٢.

(٢)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥-٨٦.

(٣)مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث(١٥٤٧).

أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض.[1]

وجه النسخ:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يؤجر الأرض قال فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه إليه قال فذكر عن بعض عمومته: ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره، فدل ذلك عل نسخ الإباحة بالنهي.

٣- حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -:

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة ؟ قال: أن تأخذ أرضاً بثلث أو نصف أو ربع.[2]

وجه النسخ:

قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. دل على نسخ أحاديث إباحة المخابرة.

المناقشة:

١- جاء في بعض ألفاظ الحديث الذي قيل إنه منسوخ : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير

---

(١)البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، حديث (٢٣٤٥).- مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث(١٥٤٧).

(٢)أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث(٣٤٠٧).- مسند أحمد، مسند زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، حديث (٢١٦٧٤).

فقسم عمر خيبر فخيّر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض.[1]

هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر إلى أن مات، وأن الخلفاء - رضي الله عنهم - عملوا بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يجوز أن يكون منسوخاً، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

٢- لو تعذر الجمع بين الأحاديث لوجب القول بأن أحاديث النهي هي المنسوخة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بحديث خيبر إلى أن مات فكان آخر الأمرين.[3]

٣- يجب العمل بكل الأحاديث ما أمكن، ومن الممكن الجمع بين الأحاديث السابقة بحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في معاملة أهل خيبر على إباحة المزارعة، وحمل أحاديث النهي على ما يفسرها من حديث رافع بن خديج نفسه، فقد قال - رضي الله عنه -: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق،[4] فدل على أن المنهي عنه أن يشرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.[5]

٤- قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بأنهم كانوا يكرون الأرض على

---

(١)البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث(٢٣٢٨).

(٢)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٧/ ٥٥٧.- ابن حزم، المحلى، ٨/ ٢٩٠.

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٧/ ٥٥٨.

(٤)سبق تخريجه، ص٢٦٢.

(٥)النووي، روضة الطالبين، ٨٧٤.- الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٤.

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على إذن النبي صلى الله عليه وسلم بـذلك لأن هذا من الأمور الدنيوية التي قد لا يحيط علم النبي صلى الله عليه وسلم بها.[1]

- وأجيب: بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل. ومما يدل على ذلك أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكره في معرض الاحتجاج، وهذا واضح فيما روي عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن.[2]

الترجيح:

وبعد النظر فيما سبق يبدو أن الراجح عدم وقوع النسخ، وذلك لإمكان الجمع بين النصوص، ولا يلجأ إلى الجمع إذا أمكن درء التعارض بالجمع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث الإباحة ذهب إلى تحريم المزارعة.

والذين قالوا بنسخ النهي عن المزارعة ذهبوا إلى إباحتها على النحو الذي جاء به الحديث الناسخ.

واختلف من لم يقولوا بالنسخ نظراً لما ظهر لهم من تعارض بين الأحاديث.

---

(١)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٦٢١.

(٢)سبق تخريجه، ص٢٦٢.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب كون العوض في الإجارة معلوماً، واختلفوا في المزارعة على شطر أو نصف أونحوذلك مما تخرج الأرض، فمنعها قوم وقالوا بأنها استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد للعقد[1] وأيّدوا ذلك بأدلة النهي، وأباحها آخرون استثناء من الإجارة بالنصوص المبيحة للمزارعة، وأباحها غيرهم بإلحاقها بالمضاربة،[2] والمضاربة لا يعلم فيها العوض.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- المزارعة مباحة وعقدها صحيح. وهو مذهب الصاحبين من الحنفية[3] والمشهور من مذهب المالكية[4] وبعض الشافعية[5]والحنابلة[6]- بشرط أن يكون البذر من المالك- وابن حزم الظاهري[7]:

الأدلة:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع كما سبق في الحديث.

- ولأن الحاجة ماسة إليها لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا

---

(١)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

(٢)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٧/ ٥٦٠.

(٣)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

(٤)الحطاب، مواهب الجليل، ٥/ ٢٠٥.

(٥)الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٤.

(٦)ابن قدامة، المغني، ٧/ ٥٦٠.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٢٨٦.

يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد أرضا ولا ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة.[1]

- تأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.[2]

- أن النهي عن المزارعة والأمر بالمنح كان على وجه المشورة والإرشاد لا على وجه الإلزام،[3] دل على ذلك ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع، أنا والله أعلم منه بالحديث، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان شأنكم هذا فلا تكروا المزارع.[4]

- نسخ أحاديث النهي.[5]

٢- عقد المزارعة فاسد. وهو مذهب أبي حنيفة[6] ومالك[7] والشافعية[8].

الأدلة:

- قال بعضهم بنسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي.

- ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد.[9]

---

(١)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

(٢)النووي، روضة الطالبين، ٨٧٤.- الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٤.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٦٢٠.

(٤)أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث (٣٣٩٠). - النسائي،كتاب المزارعة، باب،حديث (٣٩٢٧).- ابن ماجه، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة.حديث (٢٤٦١). قال ابن الجوزي: هذا حديث حسن.- تنقيح التحقيق، حديث (٢٥٤٨)، ٤/ ١٩٩.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٨/ ٢٩٠.

(٦)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

(٧)المواق، التاج والإكليل، ٥/ ٢٠٥.

(٨)الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢٣.

(٩)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

- تأولوا حديث خيبر:

فحمله بعضهم على المساقاة وأن الزرع كان في أرض النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بسقيه،[1] وحمله آخرون على أنه خراج مقاسمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على أهلها بوظيفة فرضها عليهم ، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم .[2]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على وقوع النسخ مرجوحة إلا أن يعضدها أدلة أخرى، وعند النظر في الأدلة الأخرى ظهر لي أنه من الممكن القول بترجيح إباحة المزارعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما سبق.

---

(١)المطيعي، المجموع، ١٥/ ٢٣٩.

(٢)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

المبحث الرابع
ما يتعلق بكتاب الهبة

هدية المشركين

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا".[1]

الثاني: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها ؟ قال: "لا" . فما زلت أعرفها في لهوات[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

الثالث: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه

---

(١)البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ، حديث (٢٦١٥).- مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، حديث (٢٤٦٩).

(٢)لهوات جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لها، ٤/ ٢٤٣.

(٣)البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٧).- مسلم، كتاب السلام، باب السم، حديث (٢١٩٠).

وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أونحوه فعجن. ثم جاء رجل مشرك مشعان[1] طويل بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟ أوقال" أم هبة؟" قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة فصنعت. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن[2] أن يشوى. وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة[3] من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له. فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال.[4]

الرابع: حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -:

عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم.[5]

القائلون بأنها منسوخة:

بعض العلماء[6] ومنهم ابن شاهين[7].

---

(١)هو المنتفش الشعر.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، شعن، ٢/ ٤٣١.

(٢)هو الكب- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سود، ٢/ ٣٧٦.

(٣)قطع لكل واحد قطعة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،حزز، ١/ ٣٦٣.

(٤)البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٨).- مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث (٢٠٥٦).

(٥)البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟، حديث (٣١٦١).

(٦)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٣.- ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٢٣١.

(٧)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٣٤٠.

واحتجوا ب:

حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه -:

عن عياض بن حمار - رضي الله عنه -: أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أسلمت ؟" قال: لا. قال: "فإني نهيت عن زبد المشركين[1]".[2]

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فإني نهيت عن زبد المشركين". دل على نسخ الأحاديث الواردة في إباحة قبول هدايا المشركين.

المناقشة:

١- لا يحصل النسخ إلا بتأخر الناسخ عن المنسوخ، والحديث الذي احتج به لإثبات النسخ ليس متأخراً، بل هو متقدم على ما قيل أنه منسوخ، وذلك لأن خبر أبي حميد كان في تبوك، وذلك واضح في قول أبي حميد رضي الله عنه: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك. أما حديث عياض فكان قبل ذلك لأن عياضاً أسلم قبل تبوك وهو يروي قصة وقعت قبل إسلامه.[3]

٢- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث

---

(١)أي هداياهم.- الترمذي، السنن، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، عقب حديث (١٥٧٧).

(٢)أبو داود، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث (٣٠٥٩).- الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، حديث (١٥٧٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٢٠٤.

القبول على جواز قبول هدية من يرجى بذلك تأليفه على الإسلام، وحمل حديث الامتناع على منع موالاة الكافرين والتودد إليهم.[1]

٣- يجوز أن يكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدي له خاصة. أما قبوله ففيما أهدي للمسلمين.[2]

٤- يمكن التوفيق بين أحاديث قبول الهدية وأحاديث ردها؛ وذلك بأن رد الهدية يكون في حق من يعلم من حاله أن تقل عزة الإسلام وصلابته إذا قبلت هديته. وتقبل الهدية إذا لم تؤثر على عزة الإسلام وصلابته أمام المشركين.[3]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم تأخر ما استدل به على النسخ، ولإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث قبول هدايا المشركين ذهب إلى تحريم قبول هدايا المشركين، ومن قال بنسخ النهي ذهب إلى إباحة قبول هدايا المشركين، وشاركه في النتيجة من اعتبر رد النبي صلى الله عليه وسلم لهدية المشركين كان لظروف خاصة وكذا من رجح أحاديث القبول على أحاديث النهي.

---

(١)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٣١.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٢٣١.

(٣)الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٨.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قبول هدايا المشركين: هل يباح أو يحرم؟ وهذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز قبول هدايا المشركين مطلقاً. وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

الأدلة:

الأحاديث المبيحة لقبول هدية المشركين، ومنها: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه – الذي تقدم ذكره.

٢- جواز قبول الهدية من المشرك الذي لا يحارب الله ورسوله. أما من حارب الله ورسوله فلا يجوز قبول هديته. وهو مذهب المالكية.[٤]

الأدلة:

جمعاً بين الأحاديث المبيحة والأحاديث المانعة لقبول هدية المشركين، فحملوا كلاًّ منها على حالة.

٣- يجوز قبولها إلا إذا غلب على الظن أنهم قد أهدوا المسلمين اعتقاداً منهم بأن

---

(١)الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الهبة، ٢/ ٣٩٦.

(٢)المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المسألة:٩،٣٥٦٣/ ٤٨٦٤.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٢٠٤.

(٤)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٣١.

المسلمين إنما يقاتلون من أجل الدنيا. وهو مذهب الحنفية[1].

الأدلة:

جمعاً بين أحاديث قبول الهدية وأحاديث ردها.

٤- منع قبول هدايا المشركين. وهو مذهب القائلين بنسخ أحاديث الإباحة.[2]

الأدلة:

أن أحاديث الإباحة منسوخة.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم قبول هدايا المشركين مطلقاً. وبناء على ذلك يمكن القول بترجيح جواز قبول هدايا المشركين، وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري صاحب الصحيح فترجم: باب قبول الهدية من المشركين. وأورد تحت الترجمة حديثاً معلقاً وآثاراً تؤيد مذهب المجيزين. فقال: وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر. وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم. وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً. ثم أورد بعد ذلك الأحاديث الدالة على الجواز.[3]

---

(١)الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٧.

(٢)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٣.- ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٢٣١.

(٣)البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

المبحث الخامس

ما يتعلق بالشروط

عقد الصلح على رد من جاء مسلماً إلى المشركين

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان[1] السلاح السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم.[2]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وابن حزم الظاهري[6] والحازمي[7].

---

(١)الجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع في السيف مغموداً وسوط الراكب وأداته.- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م ، جلباب، ١/ ١٦٤.

(٢)البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث(٢٧٠٠).- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث(١٧٨٣).

(٣)الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع، القسم الثاني، الجزء الثاني، ١٢٩ .- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٢٧٢.- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٤)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٢٧٣.

(٥)ابن قدامة، الكافي، ٤/ ٣٤٢.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٠٣.

(٧)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٧١.

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أصحاب النبي - رضي الله عنهم -:

عن مروان والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا(١) منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلك يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].(٢)

وجه النسخ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً على أن يرد إليهم من أتاه من جهتهم مسلماً، ورد من أتاه من الرجال بالفعل، أما النساء فنسخ ذلك في حقهن فلم يردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم،(٣) فنسخ حكم الرد بالآية(٤) . وذهب بعض القائلين بالنسخ إلى أنه صلى الله عليه وسلم نسخ فعله الأول بفعله الثاني وكان كل

---

(١)أي أنفوا وشق عليهم.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥/ ٣١٣.

(٢)البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث (٢٧١١-٢٧١٢).

(٣)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٧١.

(٤)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٠٣.

منهما استجابة لأمر الله تعالى.[1]

ومن العلماء من ذهب إلى النسخ في حق الرجال والنساء إذ لا فرق عندهم بين الرجال والنساء في ذلك، بل قد تكون مفسدة رد المسلم إليهم أكبر.[2]

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١- لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بأي وجه. وذلك أن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

ويمكن القول بأن الآية قد خصصت ما جاء في معاهدة صلح الحديبية فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال.[3]

٢- جاء في بعض الروايات: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته[4]. وهذا يدل على أن النساء غير داخلة أصلاً في الشرط، فلا حاجة إلى القول بالنسخ.[5]

- وأجيب بأنه لولم يكن ردهن داخلاً في الصلح لما أعطى أزواجهن فيهن عوضاً بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].[6]

---

(١)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٢٧٣

(٢)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٣)الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد بن المختار،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٨/ ٩٨.

(٤)البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث(٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٥)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٧٣.

(٦)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٢٧٥.

٣- يمكن القول باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يوحى إليه فلا يخشى من عواقب الأمور بخلاف من بعده من الخلفاء فلا يحل لهم ذلك.[1]

٤- أن النسخ إنما وقع على رد النساء دون الرجال. ومما يؤيد ذلك فعله صلى الله عليه وسلم عندما رد أباجندل - رضي الله عنه - وغيره.[2] وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده".

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بوقوع النسخ في حق النساء دون الرجال. وذلك لأن الأصل دخول النساء في عموم الشرط (ومن أتاهم من المسلمين). وفي ظني أن لو لم تكن النساء داخلة في ذلك لما نهى الله عز وجل عن إرجاعهن إذ الأصل عدم الإرجاع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بوقوع النسخ في حق النساء إلى تحريم رد من جاء من المسلمات إلى الكفار وجواز رد الرجال.

وشاركهم في النتيجة من ذهب إلى أن الصلح انعقد على رد الرجال ولم يشمل النساء أصلاً.

وذهب القائلون بوقوع النسخ في حق الرجال والنساء إلى تحريم رد الرجال والنساء.

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ٣/ ٤٤٥.

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث (٢٧١١-٢٧١٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على امتناع رد النساء اللاتي أسلمن إلى الكفار. لكنهم اختلفوا، هل كان ذلك لأنهن لم يدخلن في شروط الصلح أصلاً، بمعنى أن الشرط إنما كان في حق من جاء من الرجال. أم أن الصلح كان معقوداً على رد الرجال والنساء ثم نسخ رد النساء؟

أما الرجال فجمهور الفقهاء على ردهم إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى اختصاص جواز ردهم بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يحرم رد المرأة إلى الكفار إذا جاءت مسلمة دون الرجل. وهو مذهب الحنفية(١) وبعض المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

الأدلة:

- أن الصلح كان معقوداً عل رد الرجال والنساء. إلا أن الله تعالى نسخ ذلك كما سبق بيانه.

- وذهب بعضهم إلى أن الصلح كان معقوداً على رد من جاء من الرجال، أما النساء فلا تدخل أصلاً في ذلك. وأيدوا قولهم بما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "وعلى

(١)الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع، القسم الثاني، الجزء الثاني، ١٢٩.- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٢٧٢.

(٢)المواق، التاج والإكليل، ٣/ ٤٤٥.

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٢٧٥.

(٤)ابن قدامة، الكافي، ٤/ ٣٤٢.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٠٣.

أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته"[1].[2]

- وقال آخرون: إن الصلح انعقد على رد الرجال والنساء على وجه العموم، إلا أن الآية جاءت مخصصة لهذا العموم.[3]

٢- يحرم رد الرجل والمرأة إلى الكفار. وهو مذهب بعض الحنفية[4]ومذهب المالكية[5].

الأدلة:

- نسخ أحاديث صلح الحديبية في حق الرجل والمرأة كما سبق بيانه.

- منهم من حمل أحاديث صلح الحديبية على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن عمله صلى الله عليه وسلم كان استجابة للوحي، والله تعالى أعلم بعواقب الأمور.[6]

المناقشة والترجيح:

اتفق العلماء على تحريم رد المرأة إلى الكفار إذا جاءت مسلمة، وإنما اختلفوا في طرق الاستدلال، والذي أميل إليه ترجيح طريقة النسخ. وقد سبق الكلام في ذلك.

أما بالنسبة إلى إلى دعوى اختصاص الرد بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهي دعوى ينقصها دليل الخصوصية.

ومن الممكن أن يرزق خليفة المسلمين الحكمة فيغلب على ظنه أن المصلحة تتحقق بمثل شرط الحديبية؛ لذا يمكن القول بترجيح جواز رد الرجل دون المرأة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما سبق.

---

(١)البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث(٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٧٣.

(٣)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ٤٧.

(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٢٠٩.

(٥)الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣/ ٤٤٥.

(٦)المواق، التاج والإكليل، ٣/ ٤٤٥.

الفصل الرابع
النسخ في الجهاد والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الجهاد والسير.**
- **المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب المغازي.**
- **المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب المظالم.**

المطلب الأول: القران.

المطلب الثاني:تقديم الضيافة.

المبحث الأول
ما يتعلق بكتاب الجهاد والسير

قتل نساء المشركين وأطفالهم

أحاديث الصحيح التي قيل عنهم بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -:

عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء[1] أو بودان[2] وسئل عن أهل الدار يبيّتون[3] من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم". وسمعته يقول: "لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم".[4]

---

(١)الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره.- ياقوت الحموي، معجم البلدان، الأبواء، ١/ ٧٩.

(٢)ودان موضع بينه وبين الأبواء نحو ثمانية أميال قريب من الجحفة.- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ودان، ٥/ ٣٦٥.

(٣)المراد إيقاع الحرب بالليل.- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري،ص ٩٠.

(٤)البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري،حديث(٣٠١٢).-مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب جواز قتل النساء و...، حديث(١٧٤٥).-أبو داود،كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث(٢٦٧٢).-الترمذي،كتاب السير،باب ما جاء في النهي عن قتل النساء...،حديث(١٥٧٠).-ابن ماجه،كتاب الجهاد،باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث(٢٨٣٩).

الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.[1]

أما الحديث الأول:

فالقائلون بأنه منسوخ:

سفيان بن عيينة،[2] والزهري.[3]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه -:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".[4]

وجه النسخ:

---

(١)البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٤).

(٢)سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، ت ١٩٨ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٥٥.

(٣)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ٢٩٨.- الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٤٧.

(٤)مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث(١٧٣١).

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قتل الصبيان، يدل ذلك على أن هـذا النهي كان من عادته صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على نسخ جواز قتلهم.

٢- حديث الأسود بن سريع - رضي الله عنه -.

عن الأسود بن سريع - رضي الله عنه - قال: كنا في غزاة فأصبنا ظفراً وقتلنا مـن المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية".[١]

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية دل على نسخ ما دل على جواز قتل نساء المشركين وأطفالهم.

٣- حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -:

عن بن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق[٢]

---

(١)النسائي، السنن الكبرى،كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، حديث(٨٦١٦).- أحمد، المسند، حديث الأسود بن سريع،حديث(١٥٦٢٧).قال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح.- مجمع الزوائد،كتاب الجهاد،باب ما نهي عن قتله...، حديث (٩٦١٠).

(٢)هو أبو رافع الذي أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الصحابة - رضي الله عنه - فاغتالوه.- البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.

نهاه عن قتل النساء والولدان.[1]

وجه النسخ:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال. فدل على نسخ الجواز.

٤- حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -:

عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أن نقتلهم معهم قال: "نعم فإنهم منهم". ثم نهى عنهم يوم حنين.[2]

وجه النسخ:

جمع هذا الحديث بين إباحة قتل ذرية المشركين والنهي عن ذلك. ووضح أن النهي ناسخ للإباحة فقول الراوي: "ثم نهى عنهم يوم حنين" دل على تأخر النهي عن الإباحة ونسخها.

المناقشة:

١- ما وقع في حديث الصعب - رضي الله عنه - من تصريح بتأخر النهي إنما هو إدراج من كلام الزهري. ومما يؤيد ذلك ما جاء فيما روي عن الصعب بن جثامة: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هم منهم " وكان عمرو يعني ابن دينار

(١)النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، حديث (١٧٨٦٥).- الإمام الشافعي، مسند الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، كتاب قتال المشركين، ٩/ ٤٩٠.

(٢)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة منسوخ نسخه خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل، حديث (٤٧٨٧).

يقول " هم من آبائهم " قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.[1]

ومع أن ما استدلوا به لا يكفي في الدلالة على تأخر النهي إلا أن هناك ما يؤيد كون النهي في غزوة حنين، ومن ذلك حديث رباح بن الربيع - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: " انظر علام اجتمع هؤلاء " فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: " ما كانت هذه لتقاتل ". قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً[2] ".[3]

فخالد - رضي الله عنه - أسلم متأخراً وكانت أول غزواته مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح.[4]

٢- تأخر النهي لا يكفي للدلالة على النسخ، ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع،[5] ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل أحاديث النهي على قصد قتلهم وهم يعرفون متميزين، وحمل حديث الإباحة على منع تعمد قتلهم. أما إذا شن المسلمون عليهم

(١)أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث (٢٦٧٢).

(٢)العسيف: الشيخ الفاني، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢١٤. وقد ذهب بعض الشراح إلى أن العسيف الأجير- العظيم آبادي، عون المعبود، ٦/ ١٠٥ وقد جاءت كلمة عسيف بمعنى الأجير في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في صحيح البخاري، ح٦٣٢٦. أما هنا فالمعنى الذي أراه هو الشيخ الفاني وهو الموافق لما جاء في أحاديث أخرى منها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً.." سنن البيهقي ح١٨٦١٧.

(٣)أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث(٢٦٦٩).- ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٢). ونقل الزيلعي تصحيح ابن حبان والحاكم للحديث ولم يعلق.- نصب الراية، ٣/ ٣٩٦.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/ ١٤٨.

(٥)النووي، المجموع٢/ ٩٧.

غارة فأصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه دية ولا قصاص ولا كفارة.[1]

٣- يمكن أن يقال إن المراد بحديث الصعب - رضي الله عنه - إنما هو نفي الدية والقصاص والإثم إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فيكون معنى "هم منهم" أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.[2]

٤- يمكن دفع المعارضة بحمل حديث الصعب - رضي الله عنه - على مورد السؤال وهم المبيّتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار بأنفسهم،[3] فيكون حديث الصعب - رضي الله عنه - مخصوصاً بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، والنهي يتوجه إلى من قصد قتلهم.[4]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]. فيحمل حديث النهي عن قتل الذرية على العموم

---

(١)الشافعي،الأم، ٤/ ٣٣٧.- الشافعي،الرسالة،ص ٢٩٩.- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٧٥.- الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٥١.

(٢)ابن عبد البر، التمهيد، ٧/ ٢٤٥.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/ ١٤٧.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٢٠٢.

(٤)ابن عبد البر، التمهيد، ٧/ ٢٤٥.- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، بعد حديث(٥٠٥٨)، ٣/ ١٢٧.

(٥)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٦)الغزالي، المستصفى،٢/ ٦٣٢.

(٧)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩،٢٠٨.

ويحمل حديث الإباحة على ما إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بقتل الذرية.

أما الحديث الثاني:

ذهبت طائفة إلى القول بنسخه.[1]

واحتجوا بـ:

حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -:

عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم". وسمعته يقول: "لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم".[2]

وجه النسخ:

حديث بريدة - رضي الله عنه - كان في أول الأمر، ومما يدل على ذلك ما جاء في إحدى رواياته: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"[3] فقد كان ذلك في أول الأمر. أما حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - فالمشهور أنه كان في عمرة القضاء وذلك بعد الأول بزمان، فهو ناسخ للنهي.[4]

---

(١) الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٤٣.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٨٥.

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الخوف وغيرها، حديث(١٧٣١).

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٤٥.

المناقشة:

١- حديث بريدة - رضي الله عنه - ليس الحديث الوحيد في النهي عن قتل نساء الكفار وأطفالهم، فهناك أحاديث متأخرة تتضمن النهي عن قتلهم، منها حديث رباح بن الربيع - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً".(١)

فخالد - رضي الله عنه - أسلم متأخراً وكانت أول غزواته مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح.(٢)

٢- تأخر النهي لا يكفي للدلالة على النسخ. إذ يمكن إزالة التعارض بحمل أحاديث النهي على قصد قتلهم وهم يعرفون متميزين، وحمل حديث الإباحة على منع تعمد قتلهم. أما إذا شن المسلمون عليهم غارة فأصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه دية ولا قصاص ولا كفارة.(٣)

الترجيح:

مما سبق يمكن ترجيح القول بعدم وقوع النسخ، وذلك لإمكان إزالة التعارض بالجمع بين الأحاديث، فتحمل أحاديث النهي على منع قصد النساء والأطفال بالقتل، ويحمل ما يدل على الإباحة على جواز الإغارة وبالتالي قتلهم إن لم يتوصل إلى المقاتلين

---

(١)سبق تخريجه، ص٢٨٦.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/ ١٤٨.

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٣٣٧.- الإمام الشافعي، الرسالة،ص ٢٩٩.- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٧٥.- الحازمي، الاعتبار،٢/ ٧٥١.

إلى بالوصول إليهم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن قتل نساء المشركين وأطفالهم ذهب إلى جواز قصدهم بالقتل لأنهم كآبائهم من حيث إباحة الدم.

و من ذهب إلى نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي حرم القصد إلى قتل نساء الكافرين وأطفالهم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين.(1)

أما نساء الكافرين وأطفالهم فجمهور الفقهاء على تحريم قصدهم بالقتل.(2) فهل يجوز قتل نساء الكافرين وأطفالهم؟ وهل هناك فرق بين المقاتلين منهم وغير المقاتلين؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - المنع مطلقاً. وهو مذهب ابن عيينة والزهري.(3) وبعض العلماء.(1)

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٣٠٨.

(٢)ابن عبد البر،التمهيد، ٧/ ٢٤٥.-ابن بطال،شرح صحيح البخاري، ٥/ ١٧٠.- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٧٣.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٤٧.- ابن عبد البر، التمهيد، ٧/ ٢٤٥.

الأدلة:

- واحتجوا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - المتقدم.

- رأوا حديث الصعب منسوخاً كما سبق.

٢- الجواز مطلقاً. وهو مذهب طائفة من العلماء.[٢]

الأدلة:

- نسخ أحاديث النهي بأحاديث الإباحة ومنها حديث الصعب بن جثامة كما سبق بيانه.

٣- فرقوا، إذا كانت المرأة تقاتل جاز قتلها وكذا الولدان. أما إذا كانوا غير مقاتلين فلا يجوز القصد إلى قتلهم. وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية.[٧]

---

(١)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥/ ١٦٨.- الحازمي، الاعتبار،٢/ ٧٤٧.- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، عقب حديث (٥٠٥٥)، ٣/ ١٢٦.

(٢)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٤٣.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٢٠٢.- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٢٨.

(٤)القرافي، الذخيرة، ٣/ ٢٢٧.- الآبي، جواهر الإكليل، ١/ ٢٥٢.

(٥)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٣٣٧.- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢/ ٥٩٧.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/ ١٤٨.

(٦)ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٣٠.- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ١/ ٦٢٤.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٨٨-٣٨٩.

الأدلة:

- حديث رباح بن الربيع - رضي الله عنه- المتقدم، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما كانت هذه لتقاتل" يدل على أن الذي يجوز قتاله إنما هو من يقاتل. أما من لا يقاتل فلا يجوز قتله.[1]

- جمعوا بين الأدلة فحملوا أحاديث النهي على قصد قتلهم وهم يعرفون متميزين، وحملوا حديث الإباحة على منع تعمد قتلهم. أما إذا شن المسلمون عليهم غارة فأصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه دية ولا قصاص ولا كفارة.[2]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على القول بالنسخ مرجوحة، كالقول بتحريم قتل نساء الكفار وأطفالهم مطلقاً والقول بجواز قتلهم مطلقاً، وبناء على ما مر يمكن القول بأن الراجح التفريق بين النساء والصبيان المقاتلين وغير المقاتلين، فيجوز قتل المقاتلين دون غيرهم، إلا أن يقتل أحد منهم دون القصد إلى قتله فلا بأس بذلك، وهو مذهب أكثر العلماء.

---

(١)السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٥.

(٢)الإمام الشافعي، الأم، ٤/ ٣٣٧.- الإمام الشافعي، الرسالة،ص ٢٩٩.- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٧٥.- الحازمي، الاعتبار،٢/ ٧٥١.

المبحث الثاني
ما يتعلق بكتاب المغازي

تأخير الصلاة في الخوف

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله ما صليتها". فقمنا إلى بطحان[1]، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.[2]

الثاني: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق: "ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى

---

(١) هو واد بالمدينة المنورة وهو احد أوديتها الثلاثة وهي العقيق وبطحان وقناة. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، بطحان، ١/ ٤٤٦.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث(٥٩٦). - ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث(٦٣١). - والنسائي كتاب صفة الصلاة، باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا، حديث(١٣٦٦).

حتى غابت الشمس".[1]

القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية[2] والحنابلة[3].

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أحد الصحابة - رضي الله عنهم -:

عن من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.[4]

وجه النسخ:

نسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها- كما أنزل الله وسن رسوله- في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله

---

(١)البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث(٥٩٦).- ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث(٦٢٧).

(٢)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٨٤ .

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣/ ٣١٨.

(٤)البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، حديث (٤١٢٩).- مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث (٨٤٢).- أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسكم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام،حديث (١٢٣٨).- الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف، حديث (٥٦٥).- النسائي، كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٣٧).

في كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت.[1]

٢- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [سورة الأحزاب:٢٥].فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها.[2]

وجه النسخ:

قوله - رضي الله عنه -: وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل. إشارة إلى قول تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩] ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: " وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩]".[3] فبيّن أبو سعيد - رضي الله عنه - أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.[4]

---

(١)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٨٤.

(٢)النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، حديث(٦٦١).- الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، حديث(١١٢١٤). قال البيهقي في (خلافياته): ورواة هذا الحديث كلهم ثقات.- ابن الملقن، البدر المنير، ٣/ ٣١٨.

(٣)الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، حديث(١١٢١٥).

(٤)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٨١.

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

- أن غزوة الخندق كانت بعد أن شرعت صلاة الخوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقد وقعت قبل غزوة الخندق.(١) ولا يجوز أن يكون المتقدم ناسخاً.

- وأجيب: بأن غزوة ذات الرقاع لم تقع قبل غزوة الخندق بل بعدها.(٢)

فالمتأمل يجد أن غزوة ذات الرقاع وقعت بعد خيبر. ولا خلاف في أن غزوة خيبر كانت بعد الخندق فإن غزوة الخندق كانت في شوال سنة أربع للهجرة.(٣) أما غزوة خيبر فكانت في السنة السابعة للهجرة.(٤) ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - كان ممن شهد غزوة ذات الرقاع وروى بعض ما حصل معهم فيها ومن ذلك قوله - رضي الله عنه -: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه(٥) فنقبت أقدامنا(٦) ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذاك. قال: ما كنت

(١)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٨٩.

(٢)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/ ٦٦.

(٣)البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٤)ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت، ٤/ ١٨١.

(٥)أي نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واح- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عقب، ٣/ ٢٤٢.

(٦)أي رقت جلودها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نقب، ٥/ ٨٩.

أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه.(1)

وأبو موسى - رضي الله عنه - لم يقدم من الحبشة إلا بعد فتح خيبر. وهذا واضح فيما روى أبو موسى نفسه

- رضي الله عنه - قال: بلغنا مخرج النبي مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا في قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر.(2)

فقوله - رضي الله عنه -: "حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر"، تصريح بأنه رجع بعد فتح خيبر، فدل ذلك على تأخر صلاة الخوف عن غزوة الخندق.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بوقوع النسخ؛ وذلك لتعارض الأدلة وتأخر أحدها عن الآخر، وعدم إمكان الجمع بينها. فالذي يظهر أن تأخير الصلاة عن وقتها للانشغال بالعدو منسوخ بما شرع بعد غزوة الخندق من صلاة الخوف.

---

(1)البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، حديث(٤١٢٨).- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، حديث (١٨١٦). ومن الواضح في الترجمة استدلال الإمام البخاري على أن غزوة ذات الرقاع وقعت بعد غزوة خيبر.

(2)البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث(٤٢٣٠).

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الانشغال بالعدو ذهب إلى تحريم تأخير الصلاة عن وقتها مهما كانت ظروف المعركة. ومن قال عدم النسخ ذهب إلى إباحة تأخير الصلاة عن وقتها في بعض حالات القتال.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على مشروعية صلاة الخوف[1] إلا ما نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من القول بأن صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.[2]

لكنهم اختلفوا في حالة ما إذا كان القتال شديداً هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يحرم تأخير صلاة الخوف عن وقتها أبداً إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع إن كانت في سفر، ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وابن حزم الظاهري.[6]

---

(١)ابن قدامة، المغني، ٣/ ٢٩٦.

(٢)الاختيار لعليل المختار، ١/ ٨٩.

(٣)ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد المواق، المدخل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٣/ ٦.

(٤)الإمام الشافعي، الرسالة،ص ١٨٤.

(٥)المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٢٥٢.- ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣/ ٣١٦.

(٦)المحلى، ابن حزم، ٥/ ٤٠.

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة:٢٣٩]. ففي هذه الآية مشروعية صلاة الخوف كيف أمكن راجلاً أو راكباً.

- نسخ أحاديث تأخير الصلاة في غزوة الخندق.

٢- يباح تأخير الصلاة عن وقتها للعذر. وهو مذهب الحنفية.(١)

الأدلة:

- الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها في غزوة الخندق. ومنها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - المتقدم.

- أن الصلاة لا تجوز مع العمل الكثير.(٢)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح وقوع النسخ يمكن القول بأن الراجح تحريم تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الخوف وذلك بسبب مشروعية صلاة الخوف التي تتناسب مع كل ظروف القتال. فلم يبق هناك عذر لتأخير الصلاة حتى يخرج الوقت. وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٨٥.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٥٥٨-٥٥٩.- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٨٩.

المبحث الثالث
ما يتعلق بكتاب المظالم

المطلب الأول
القران[1]

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه[2].[3]

---

(١)هوأن يقرن بين تمرتين في الأكل.يقال له قران وإقران. نهى عنه لأن فيه شرهاً وذلك يزري بصاحبه أولان فيه غبناً برفيقه. وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه. وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة. فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، قرن،٤/ ٤٦.

(٢)البخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، حديث (٢٤٥٥).- مسلم، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، حديث (٢٠٤٥).

(٣)قال البخاري عقب إيراده لأحد أطراف هذا الحديث: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.- البخاري، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، عقب حديث (٥٤٤٦). وفي ذلك إشارة إلى زيادة: "إلا أن يستأذن أحدكم أخاه". وقد وقع خلاف في كون هذه الزيادة مدرجة. والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري ترجيح رفعها وذلك أنه اعتمدها في غير موضع من صحيحه وترجم عليها. ومن ذلك: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز. وأورد تحته: عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يمر بنا فيقول: إن

القائلون بأنه منسوخ:

الحازمي.[1]

واحتجوا بأحاديث:

حديث أبي بريدة - رضي الله عنه -:

عن بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا.[2]

وجه النسخ:

في هذا الحديث تصريح بنسخ النهي عن القران في التمر. وأن النهي المنسوخ إنما كان من أجل ضيق العيش.

المناقشة:

من شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، والحديث الذي احتجوا به على النسخ لا تقوم به الحجة لأنه ضعيف فلا يصلح ناسخاً لحديث ابن عمر المتفق على

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.- صحيح البخاري، كتاب المظالم، حديث(٢٤٥٥). وقد رجح ابن حجر العسقلاني أيضاً أن لا إدراج في هذا الحديث وقال: ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٥٧١.

(١)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٨٣٧.

(٢)الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، حديث (٧٠٦٨).- الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٨٣٧. وضعفه ابن حجر العسقلاني.- فتح الباري، ٩/ ٥٧٢. في إسناده يزيد بن بزيع وهو ضعيف.- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث (٨٠٢٠).

صحته.[1]

الترجيح:

وبعد النظر فيما سبق من الأدلة يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لعدم نهوض الدليل الذي احتج به على النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن القران في التمر ذهب إلى جواز القران. أما الذين لم يقولوا بالنسخ فأعملوا النهي، إلا أن منهم من اعتبره نهي تحريم ومنهم من حمله على الكراهة.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في القران، ولهم في ذلك عدة مذاهب، سأذكرها فيما يأتي.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- الكراهة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

---

(١)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٠/ ٢٢١.

(٢)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ٩-١٠.- النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/ ٣٢٨.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٥٧٢.- العيني، عمدة القاري، ١٤/ ٤٤٧.- البهوتي، منصور

الأدلة:

- حملوا النهي على الكراهة. واعتبروا النهى عن القران من باب حسن الأدب في الأكل، لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يكن فعله محموداً.(١)

٢- تحريم القران بين تمرتين مطلقاً. وهو مذهب الظاهرية.(٢)

الأدلة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم.

حملوا النهي على التحريم.

٣- التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده. وهو مذهب النووي.(٣)

الأدلة:

لعلهم فرّعوا على الملكية. وذلك أن الأصل أن لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.(٤)

بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٥/ ١٧٦.

(١)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ٩-١٠.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٥٥٨.

(٣)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/ ٣٢٨.

(٤)عن أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنهما - أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".- أخرجه الإمام أحمد، المسند، حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنهما -، حديث (٢٠٦٩٥). قال الهيثمي: أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود

٤- جواز القران. وهو مذهب الحازمي.[1]

الأدلة:

نسخ حديث النهي.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالجواز. أما من ذهب إلى التحريم فيمكن أن يقال له إن قرينة الصرف إلى الكراهة كون الأمر من الآداب،[2] ولأن سبيل وضع الطعام أمام الجماعة سبيل المكارمة لا التشاح.[3]

وكذا يقال لمن ذهب إلا التفصيل إذ لولا المكارمة بينهم لاستطاع كل منهم أن يأكل وحده. فيبقى القول بحمل النهي على الكراهة.

المطلب الثاني
تقديم الضيافة

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا

وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد وفيه كلام.- مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب الخطب في الحج، حديث (٥٦٢١).

(١)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٨٣٨.

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/ ٣٨.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٥٧٢.

فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا:"إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف".[1]

القائلون بأنه منسوخ:

أبو جعفر الطحاوي.[2]

واحتجوا بأحاديث:

١- حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه -:

عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه". قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: "يقيم عنده ولا شيء يقريه به".[3]

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وجائزته يوم وليلة ". دل على نسخ وجوب

---

(١)البخاري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، حديث(٢٤٦١).- مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، حديث(١٧٢٧).- أبو داود كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث(٣٧٥٢).- ابن ماجه كتاب الأدب، باب حق الضيف، حديث(٣٦٧٦).

(٢)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا، عقب حديث (٦٥٠١)، ٤/ ٤٤.

(٣)البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث (٦٠١٩).- مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث (٤٨).

تقديم الضيافة لأن الجائزة تفضل لا واجبة.[1]

٢- المقداد بن الأسود قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال: "يا مقداد، احلبهن وجزّء اللبن لكل اثنين جزءاً وذكر الحديث.[2]

وجه النسخ:

في هذا الخبر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم بالرغم من شدة ما وصلوا إليه من الجوع، ومع ذلك لم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتنعين عن تقديم الضيافة، فدل ذلك على نسخ ما كان واجباً على الناس من تقديم الضيافة.[3]

المناقشة:

١- لا نسخ إلا بمعرفة المتقدم والمتأخر، ودعوى النسخ هنا ينقصها الدليل الذي يتميز به المتأخر عن المتقدم من الأحاديث الواردة في المسألة.

٢- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل الأمر

---

(١)ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ١٠٨.

(٢)مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث (٢٠٥٥).- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا، حديث (٦٥٠١)، ٤/ ٤٤.

(٣)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا، حديث (٦٥٠١)، ٤/ ٤٤.

بتقديم الضيافة على الندب لأن تقديم الضيافة من مكارم الأخلاق.[1] فلا يحصل التعارض بين الأدلة.

٣- ذهب بعض العلماء إلى اختصاص الأحاديث المشتملة على الأمر بتقديم الضيافة بأهل الذمة. وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. فلا حاجة إلى القول بالنسخ عندهم.[2]

٤- وذهب آخرون إلى اختصاص الأحاديث المشتملة على الأمر بتقديم الضيافة بأهل البادية.[3]

- وأجيب القائلون بالتخصيص بأن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل.[4]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.

---

(١)النووي، المجموع، ٩/ ٦٣-٦٤.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ١٠٨.

(٣)ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٥٤.

(٤)ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ١٠٨.

(٥)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٦)الغزالي، المستصفى، ٢/ ٦٣٢.

(٧)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٨-٢٠٩.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ الأحاديث الدالة على وجوب تقديم الضيافة ذهب إلى القول بأن تقديم الضيافة مندوب إليه، وشاركه في النتيجة من حمل الأمر بتقديم الضيافة على الندب.

وذهب آخرون ممن لم يقولوا بالنسخ في هذه المسألة إلى وجوب تقديم الضيافة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن تقديم الضيافة مندوب إليه وأنه من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام.

وهناك خلاف في وجوبها. كما سيظهر في بيان مذاهب الفقهاء في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تقديم الضيافة واجب. وهو رواية عن أحمد[1] وابن حزم[2] والليث بن سعد[3].

الأدلة:

أحاديث الأمر بتقديم الضيافة. ومنها:

---

(١)ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٥٣.

(٢)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٢٢٢.

(٣)القرافي، الذخيرة، ١٠/ ٤٦٨.- النووي، المجموع، ٩/ ٦٢.- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/ ٢٤.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥/ ١٠٨ . والليث بن سعد هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ت ١٧٥ هـ.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ١٣٧ .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".[1]

فقد اشتمل هذا الحديث على الأمر بتقديم الضيافة. والأمر يفيد الوجوب.

٢- تقديم الضيافة واجب على أهل البوادي دون أهل الحضر. وهو مروي عن مالك[2] وأحمد[3].

الأدلة:

المراد بالأمر بتقديم الضيافة في الأحاديث المشتملة على الأمر بالضيافة هم أهل البوادي.[4]

٣- تقديم الضيافة مندوب إليه. وهو مذهب الجمهور[5] من الحنفية[6] والمالكية[7]

---

(١)البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث (٦٠١٨).- مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث (٤٧).-أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، حديث (٥١٥٤).- الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، حديث (٢٥٠٠).

(٢)القرافي، الذخيرة، ١٠/ ٤٦٨.

(٣)ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٥٤.- المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٢٨٦.

(٤)ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٥٤.

(٥)النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/ ٢٤.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥/ ١٠٨.

(٦)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا، عقب حديث (٦٥٠٥)، ٤/ ٤٥.

(٧)القرافي، الذخيرة، ١٠/ ٤٦٨.

والشافعية[1].

الأدلة:

جمعوا بين الأدلة السابقة بحمل الأمر بتقديم الضيافة على الندب.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائليها يبدو لي أن الراجح هو القول بأن تقديم الضيافة مندوب إليه، وهي من مكارم الأخلاق التي حث الإسلام على فعلها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

(١) النووي، المجموع، ٩/ ٦٢. - النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/ ٢٤.

الفصل الخامس

النسخ في فضائل المدينة وبدء الخلق والأدب

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب فضائل المدينة.**
- **المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب بدء الخلق.**

المطلب الأول: قتل الكلاب.

المطلب الثاني: قتل الحيات.

- **المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الأدب.**

المبحث الأول
ما يتعلق بكتاب فضائل المدينة

صيد المدينة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".(١)

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرم ما بين لابتي(٢) المدينة على لساني". قال: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة، فقال: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم". ثم التفت فقال: "بل أنتم فيه".(٣)

الثالث: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

---

(١) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث(١٨٦٧).

(٢) اللابة : الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها وجمعها: لابات فإذا كثرت فهي اللاّب واللوب. والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لوب، ٤/ ٢٣٥.

(٣) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث(١٨٦٩).- مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث(١٣٧٢).

عن علي - رضي الله عنه - قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرم ما بين عائر[1] إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل". وقال: "ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل". ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".[2]

القائلون بأنها منسوخ:

نسب إلى بعض الحنفية.[3]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه - فطيم وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير، ما فعل النغير؟[4]" نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر

---

(١)جبل في المدينة.- ياقوت الحموي، معجم البلدان، عائر، ٤/ ٧٣.

(٢)البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث(١٨٧٠).- أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث(٢٠٣٤).

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٥٨٥.

(٤)تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على: نغران.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نغر، ٥/ ٧٤.

بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.[1]

وجه النسخ:

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اصطياد الطير وحبسه، ولوكانت المدينة حرماً لما أباح صلى الله عليه وسلم صيدها، فدل على نسخ أحاديث تحريم المدينة.

المناقشة:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث أنس - رضي الله عنه - على إباحة إمساك الصيد في الحرم إذا اصطاده في الحل. وليس في الحديث ما يدل على الاصطياد في حرم المدينة، وإمساك الصيد في الحرم جائز، إذ تحريم البلد يمنع قتل صيده لا قتل صيد غيره، أما أحاديث تحريم المدينة فتبقى على إفادة منع وقوع الاصطياد فيها.[2]

٢- لم يذكر ما يدل على التاريخ في الأحاديث التي احتج بها القائلون بالنسخ، ولا تصح دعوى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر.

٣- ذهب بعض العلماء إلى رد أحاديث تحريم المدينة لأنها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى فلا تقبل عندهم؛ إذ لوكان صحيحاً لاشتهر نقله.[3] وعليه فلا حاجة عندهم للقول بالنسخ.

---

(١)البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث (٦٢٠٣).- مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولا دته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولا دته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، حديث (٢١٥٠).

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/ ٨١١.

(٣)ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ٤٤.

٤- وذهب بعضهم إلى أن المقصود من تحريم المدينة إنما هو إبقاء زينتها ليستطيبها الناس ويألفوها وليس المقصود أنها حرم مثل مكة.[1]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ، وذلك لعدم تبين تاريخ ما قيل إنه ناسخ، إضافة إلى إمكانية إزالة ما توهم من تعارض بالجمع، فيحمل حديث النغير على إباحة إمساك الصيد لا على إباحة اصطياده في الحرم، فلا حاجة إلى اللجوء إلى القول بالنسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث تحريم المدينة ذهب إلى إباحة صيدها وأنها كسائر البلدان، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى رد أحاديث تحريم المدينة محتجاً بأنها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى، وكذا من أول أحاديث تحريم المدينة فقال إن القصد منها إبقاء زينة المدينة لكي يألفها الناس لا أن المراد تحريمها كتحريم مكة.

أما الآخرون فقد ذهبوا إلى تحريم المدينة وتحريم صيدها.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن المدينة حرم لا يجوز الصيد فيها. وخالف في ذلك الحنفية كما سيأتي في بيان مذاهب العلماء في المسألة.

---

(١)المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٦١٨.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- يحل صيدها لأنها ليست حرماً بل هي كغيرها من البلدان. وهو مذهب الحنفية.[1]

الأدلة:

- أن المقصود من تحريم المدينة إنما هو إبقاء زينتها ليستطيبها الناس ويألفوها وليس المقصود أنها حرم مثل مكة.[2]

- ذهب بعضهم إلى رد أحاديث تحريم المدينة لأنها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى فلا تقبل عندهم. إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله.[3]

- وذهب بعضهم إلى القول بنسخ أحاديث تحريم المدينة.

- لا يحل صيدها لأنها حرم مثل مكة. وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7].

الأدلة:

---

(١)السرخسي، المبسوط، ٤/ ١٠٥.- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، عقب حديث (٦١٩٥)، ٣/ ٤٩٩.- المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٦١٨.

(٢)المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٦١٨.

(٣)ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ٤٤.

(٤)الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٧٩.

(٥)الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/ ٨١١.- النووي، المجموع، ٧/ ٤٧١.

(٦)ابن قدامة، المغني، ٥/ ١٩١.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٠٧.

أحاديث تحريم المدينة. ومنها:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه – المتقدم.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بأن المدينة كغيرها من البلاد وأنه يباح صيدها. أما من بنى قوله على رد الأحاديث المحرمة للمدينة لأنها أحاديث آحاد جاءت فيما تعم به البلوى فيمكن أن يجاب بأن الحديث إذا صح قامت به الحجة. وقد روى تحريم المدينة عدد من الصحابة وإن كانت أحاديثهم أحاديث آحاد. وأما من جمع بحمل أحاديث تحريم المدينة على إرادة المحافظة على زينة المدينة فهذه دعوى ينقصها الدليل، ولا سيما مع ورود التصريح بتحريم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع دون ذكر المحافظة على زينة المدينة.

وبعد ذلك، يمكن القول بأن الراجح أن المدينة حرم وأنه يحرم قتل صيدها وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم بقوله: باب حرم المدينة.[1]

---

(١)البخاري، الصحيح، كتاب فضائل المدينة.

المبحث الثاني
ما يتعلق بكتاب بدء الخلق

المطلب الأول
قتل الكلاب

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.[1]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية[2] والشافعية[3] والحازمي[4].

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

---

(١)البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، حديث (٣٣٢٣).- مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحوذلك، حديث (١٥٧٠).- ابن ماجه كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، حديث(٣٢٠٢).

(٢)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٦٢٧.

(٣)النووي، المجموع، ٧/ ٣٣٧.- الأنصاري، أسنى المطالب، ١/ ٥٦٧.- النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٣٣٥.

(٤)الحازمي،الاعتبار، ٢/ ٨١٢.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان".[1]

وجه النسخ:

قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: (أمرنا... ثم نهى).دل على تأخر النهي عن الأمر بقتل الكلاب وأن النهي ناسخ للأمر السابق.

٢- حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -.

عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب ؟" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب.[2]

وجه النسخ:

نقل عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ونقل - رضي الله عنه - ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم باقتناء الكلاب، مما يدل على نسخ الأمر بقتلها.

---

(١)مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحوذلك، حديث(١٥٧٢).- أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، حديث(٢٨٤٨).

(٢)مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحوذلك ، حديث(١٥٧٣).- أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث(٧٤).- النسائي، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، حديث(٦٧).- ابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، حديث(٣٢٠٠).

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

- يجب الجمع بين الأحاديث ما أمكن ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بأي وجه. ويمكن الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة باعتبار الكلاب التي نهي عن قتلها مستثناة من عموم الأمر بالقتل، فلا حاجة للقول بالنسخ.[1]

ويمكن أن يجاب بأن الأمر بقتل الكلاب كان أمراً عاماً يشمل جميع الكلاب. ثم نهى عن قتلها جميعاً سوى الأسود[2] والمؤذي. فصار الأصل عدم القتل إلا ما استثني. وهذا نسخ للحكم السابق الذي يجعل الأصل قتل الكلاب.

الترجيح:

مما سبق يمكن ترجيح نسخ النهي عن قتل الكلاب للأمر السابق بقتلها. فقد صرحت الأحاديث بأن الأمر بقتل الكلاب إنما كان في أول الأمر. وأن النهي عن قتلها كان متأخراً عن ذلك.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الأمر بقتل الكلاب ذهب إلى أن الأصل عدم قتل الكلاب إلا في حالات خاصة.

ومن قال بعدم وقوع النسخ فقد ذهب إلى إباحة قتل الكلاب إلا ما استثني.

---

(١)الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣/ ٢٦٦.

(٢)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٣٤٠.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الكلب العقور[1].[2]

واتفقوا على منع قتل كلاب الماشية والصيد والزرع.[3]

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب.[4]

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- تحريم قتلها إلا إذا كانت مؤذية. وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6].

الأدلة:

- نسخ الأمر بقتلها بالنهي عن ذلك.

- أما ما يؤذي منها فيجوز قتله.

ومما يدل على ذلك: ما روت حفصة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور".[7]

٢- إباحة قتل الكلاب إلا ما استثني ككلب الصيد ونحوه. وهو مذهب

---

(١)العقور الجارح القاتل المفترس.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عقر، ٣/ ٢٤٩.

(٢)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٣٣٩.

(٣)الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣/ ٢٦٧.

(٤)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٣٤٠.

(٥)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٦٢٧.

(٦)النووي، المجموع، ٧/ ٣٣٧.

(٧)البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (١٨٢٦).- مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١٢٠٠).

المالكية[1].

الأدلة:

- خصوا بالأحاديث المرخصة باقتناء كلب الصيد وغيره عموم الأمر الوارد في حديث عبد الله بن عمر بقتل الكلاب.[2]

٣- يباح قتل الكلب الأسود البهيم والكلب العقور والمؤذي. ولا يباح قتل غيرها من الكلاب. وهو مذهب الحنابلة.[3]

الأدلة:

- أما إباحة قتل الكلب الأسود. فلحديث عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم".[4] فأباح قتل الكلب الأسود من دون سائر الكلاب.

- وأما الكلب العقور فلأحاديث منها: حديث حفصة - رضي الله عنها - المتقدم.

ويقاس على الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم فيباح

---

(١)الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣/ ٢٦٦.

(٢)من الأحاديث المرخصة باقتناء الكلب في بعض الحالات حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقد سبق تخريجه. أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو حديث الصحيح الذي دارت المسألة حول نسخه.

(٣)ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٥٥.

(٤)الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب ، حديث(١٤٨٦). وقال: حديث حسن صحيح.

قتله.[1]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح نسخ أحاديث الأمر بقتل الكلاب بأحاديث النهي عن قتلها، أصبح من الممكن اعتبار القول المبني على القول بعدم وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بقتل الكلاب إلا ما استثني، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الراجح تحريم قتل الكلاب إلا ما كان مؤذياً، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

المطلب الثاني
قتل الحيات

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين[2] والأبتر[3] فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل".[4]

---

(١)ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢)الطفية: خوصة المقل في الأصل، شبه الخطين الذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، طفا، ٣/ ١١٩. وقيل: ذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق.- النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٥٤.

(٣)الأبتر هو الصغير الذنب.- الفواكه الدواني.- النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٥٤.

(٤)البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾[سورة البقرة:١٦٤]، حديث (٣٢٩٧).- مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (٢٢٣٣).- الترمذي،

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا ذا الطفيتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل".[1]

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبتر، وقال: "إنه يصيب البصر ويذهب الحبل".[2]

القائلون بأنها منسوخة:

الحازمي.[3]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر[4].[1]

كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، حديث (١٤٨٣).- ابن ماجه، كتاب الطب، باب قتل ذي الطفيتين، حديث (٣٥٣٥).

(١)البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث (٣٣٠٨).- النسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ، حديث (٢٨٣١).

(٢)البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث(٣٣٠٩).

(٣)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٨١٧.

(٤)العوامر الحيات التي تكون في البيوت، سميت عوامر لطول أعمارها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عمر، ٣/ ٢٧٠.

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "فبينا أنا أطارد حية لأقتلها"، دل على أنه كان يعمل بما سبق من أمر بقتل الحيات، ثم أخبره أبو لبابة - رضي الله عنه - بما حدث بعد ذلك من نهي عن قتل حيات البيوت، فنسخ بذلك الأمر السابق.

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان فتى منا حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة"، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة. فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش. فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى. قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا له وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال: "استغفروا لصاحبكم". ثم قال: "إن بالمدينة جناً قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان.[2]

وجه النسخ:

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت وذلك أن بعض الجن قد دخلوا الإسلام، فكان النهي لتوقي قتل أحد منهم، فدل ذلك على

---

(١)البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾[سورة البقرة:١٦٤]، حديث (٣٢٩٨).- مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (٢٢٣٢).

(٢)مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث(٢٢٣٦).

نسخ الأمر السابق بقتل الحيات.

المناقشة:

- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع،[1] ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل أحاديث الأمر بقتل الحيات على العموم، وحمل أحاديث النهي عن قتلها على الخصوص، فيكون المعنى الأمر بقتلها إلا في حالات مخصوصة، وبناء على ذلك فلا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ وإن علم المتقدم من المتأخر.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

لم يترتب على الخلاف في النسخ في هذه المسألة كبير خلاف، وذلك أن جمهور الفقهاء على حمل عموم الأمر بالقتل على خصوص النهي عن قتل بعضها.

---

(١) النووي، المجموع ٢/ ٩٧.

(٢) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٣) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٦٣٢.

(٤) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩، ٢٠٨.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز قتل حيات الصحارى والأودية من غير استئذان.[1]

والجمهور على قتل ذي الطفيتين والأبتر، دون أن يؤذن، حتى لو كان من حيات البيوت.[2]

واختلفوا في حيات البيوت الأخرى، هل تقتل دون أن تؤذن أم يجب أن تؤذن قبل قتلها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز قتل الحيات مطلقاً. والأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لدفع الضرر لا للحرمة. وهو مذهب الحنفية[3].

الأدلة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب".[4]

- لا بأس بقتل الكل لأنه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم. فإذا دخلوا بيوت المسلمين أو أظهروا أنفسهم فقد نقضوا

---

(١)المواق، التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٨.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/ ٣٤٩.

(٢)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٥٣.

(٣)المرغيناني، الهداية، ١/ ٦٣.

(٤)أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث(٩٢١).- ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، حديث(٢٣٥٢).

عهدهم فلا حرمة لهم.[1]

- أما الإمساك عما فيه علامة الجن فليس لأجل الحرمة بل لدفع الضرر.[2]

٢- يجب إنذار حيات البيوت في المدينة ثلاثة أيام. ويستحب إنذارها في غير المدينة. وهو مذهب المالكية.[3]

الأدلة:

- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت. ومن ذلك ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث المتقدم.

- ومن الأدلة على وجوب الاستئذان:

ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

"إن بالمدينة جناً قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان."[4] ومقتضى الأمر (فآذنوه) الوجوب.[5]

- ويستحب أن يؤذنوا حيات البيوت في غير المدينة لأن الحديث يحتمل إرادة بيوت المدينة خاصة ويحتمل إرادة جميع البيوت.[6]

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير،١/ ٣٦٤.

(٢)المرجع نفسه،١/ ٣٦٤.

(٣)المواق، التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٨.- النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٥٣.

(٤)مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث(٢٢٣٦).

(٥)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٥٤.

(٦)المواق، التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٨.

والفارة والحديا والغراب والكلب العقور".[1]

صريح في إباحة قتل الحيات في الصحارى.

- أما استثناء ذي الطفيتين والأبتر من أن يؤذنا فدليله ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت:قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا ذا الطفيتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل".[2] ووجه استثناء هذين لأنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون الحوامل.[3]

٣- يحرم قتل حيات البيوت مطلقاً حتى تؤذن ثلاثة أيام. وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة.[5]

الأدلة:

- حملوا عموم الأمر بقتل الحيات على خصوص النهي عن قتل حيات البيوت.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يبدو أن الراجح إباحة قتل الحيات إلا حيات البيوت فإنها تنذر ثلاثاً أيام، فإن لم تخرج جاز قتلها إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان مطلقاً في البيوت وفي غيرها.

---

(١)مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١١٩٨).

(٢)سبق تخريجه، ص٣١٤.

(٣)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٥٤.

(٤)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤/ ٣٣٥.

(٥)ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ١٩/ ٤٤.

المبحث الثالث
ما يتعلق بكتاب الأدب

ألعاب البنات (الصور)

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن[1] منه فيسربهن[2] إليّ فيلعبن معي.[3]

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ في هذه المسألة إلى الداودي.[4]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

---

(١)أي تغيبن ودخلن في بيت أومن وراء ستر.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، قمع، ٤/ ٩٥.

(٢)أي يرسلهن إليّ. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سرب، ٢/ ٣٢١.

(٣)البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث(٦١٣٠).- مسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة - رضي الله عنها -، حديث(٢٤٤٠).- أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث(٤٩٣١).- ابن ماجه كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث(١٩٨٢).

(٤)ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٧٢٥.

- عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: "ما هذه النمرقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور".(1)

وجه النسخ:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعذاب المصورين يدل على نسخ الأحاديث المشتملة على الرخصة في بعض الصور.(2)

المناقشة:

١- لا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر. ولم يعرف هنا.

٢- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل العام على الخاص وذلك باسثناء صور ألعاب البنات من عموم النهي عن الصور.(3)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر، ولإمكان الجمع بين الأدلة. وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

---

(١)البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٧).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧).- النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، حديث (٥٣٦٢).

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٩٠.- العيني، عمدة القاري، ١٥/ ١٢٩.

(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ٣١١-٣١٢.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ الأحاديث المرخصة بألعاب البنات ذهب إلى تحريمها أو كراهتها.

أما من قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى إباحة ألعاب البنات.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم صور ذوات الأرواح التي لها ظل. واختلفوا في حكم ألعاب البنات. وهذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن. وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣].

الأدلة:

أ- خصوا بحديث عائشة - رضي الله عنها -المتقدم في لعبها مع البنات عموم النصوص الواردة في منع الصور كحديث أبي طلحة - رضي الله عنه -المخبر إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

ب- لتدريب البنات من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.[٤]

٢- تحرم كسائر التماثيل. وهو مذهب الداودي[٥] والحنابلة[٦].

---

(١)المرجع نفسه، ٣١١-٣١٢.

(٢)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤/ ١١٦.

(٣)ابن حزم، المحلى، ٠/ ٩١.

(٤)الحطاب، مواهب الجليل، ٣١١-٣١٢.- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٧٢٥.

(٥)ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٧٢٥.

(٦)ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٠٥.

الأدلة:

- ذهب بعضهم إلى أن الرخصة منسوخة بأحاديث النهي.

- أما الآخرون فتأولوا حديث عائشة - رضي الله عنها - فقالوا إن المقصود بهذه الألعاب ما لم يكن صورة[1].

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ، وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، يمكن أن يقال لمن تأول حديث عائشة فقال إن المراد بالألعاب غير صور ذوات الأرواح بأن هناك ما يرد هذا التأويل، ومن ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: " ما هذا يا عائشة ؟ " قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع. فقال: " ما هذا الذي أرى وسطهن؟ " قالت: فرس. قال: "وما هذا الذي عليه ؟ " قالت: جناحان. قال: " فرس له جناحان ؟ " قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه.[2]

وبناء على ما مضى يبدو أن الراجح جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

(١)ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٠٥.

(٢)أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث (٤٩٣٢).- النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، حديث (٨٩٥٠).

الفصل السادس

النسخ في النكاح والطعام والشراب واللباس والدعوات

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب النكاح.**

المطلب الأول: نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الإشهاد في النكاح.

- **المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالطعام والشراب.**

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الذبائح والصيد.

المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الأضاحي.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأشربة.

- **المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب اللباس.**

المطلب الأول: لبس الحرير للرجال.

المطلب الثاني: المشي في نعل واحدة.

المطلب الثالث: توسد الصور.

- **المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الدعوات.**

المبحث الأول
المسائل المتعلقة بكتاب النكاح

المطلب الأول
نكاح المتعة [1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟[2] فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب.[3] ثم قرأ علينا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[سورة المائدة:87].[4]

---

(1)هوأن يقيد عقد الزواج بوقت معين كأن يقول لها: زوجيني نفسك شهراً، أو تزوجتك مدة سنة.- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٨٦١.

(2)من الخصاء وهو نزع الأنثيين من الرجل.- ابن سلام، غريب الحديث، وجاء، ٢/ ٧٤.

(3)أي إلى أجل في نكاح المتعة.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ١١٩. ومما يوضح ذلك رواية مسلم لنفس الحديث: عن عبدالله مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين ﴾[سورة المائدة:٨٧]. فقد ذكر في هذه الرواية أن النكاح بالثوب كان إلى أجل.

(4)البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، حديث (٥٠٧٥).- مسلم، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، حديث (١٤٠٤).- أبو داود كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة ، حديث (٢٠٧٢).

الثاني والثالث: حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما -:

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا".[1]

عن الأكوع - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا". فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة.[2]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] وابن شاهين[8]

---

(١)البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث (٥١١٧)، (٥١١٨).- مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٥).

(٢)البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث(٥١١٩). وقد اعتبر حسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي حديثاً من أحاديث الصحيح. لكن البخاري لم يخرجه بسنده وإنما هومن معلقاته. وقد رجعت إلى ترقيم الشيخ محمد زهير بن ناصر الناصر فوجدته موافقاً لمحمد فؤاد عبد الباقي. ورجعت إلى ترقيم شيخي مصطفى ديب البغا، فوجدت أنه لم يعتبره من أحاديث الصحيح فلم يجعل له رقماً.- البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً، عقب حديث (٤٨٢٧).

(٣)السرخسي، المبسوط،٥/ ١٥٢.- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٥٥٨.

(٤)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣.

(٥)الإمام الشافعي، الأم، ٩/ ٦٠٦.- الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٣٢٨.

(٦)ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٤٨.- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٦٩.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٦٧٥.

(٨)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢٤١.

والحازمي[1].

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -:

وقد ورد بألفاظ. منها:

- عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء.[2]

- عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً".[3]

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ". دل على أن الإباحة حكم سابق. وقوله صلى الله عليه وسلم: " وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " صريح في تحريم نكاح المتعة إلى الأبد[4] ونسخ الحكم السابق.

---

(١) الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٦٣٠.

(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٦).

- أبو داود، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، حديث (٢٠٧٢).

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، حديث (١٤٠٦).

(٤) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٥.

٢- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

وقد ورد بألفاظ، منها:

- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.(١)

- عن علي - رضي الله عنه - أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.(٢)

وجه النسخ:

إنكار علي - رضي الله عنه - على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - دليل على أن ابن عباس إنما أفتى بذلك لأنه لم يبلغه الناسخ، وهو ما طرأ من تحريم لنكاح المتعة.

المناقشة:

- النهي عن نكاح المتعة عام خيبر لم يأت لأجل تحريم المتعة. وإنما كره لهم الاستمتاع بيهوديات في دار الشرك.(٣)

- أن الصحابة - رضي الله عنهم - استمتعوا عام الفتح.(٤)

---

(١)مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٧).- النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، حديث(٣٣٦٦).- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث(١٩٦١).

(٢)مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٧).

(٣)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٥.

(٤)المرجع نفسه، ٩/ ٦٠٥.

- وأجيب:

أ- أن استمتاعهم عام الفتح إنما كان بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لهم ثم نهى بعد ذلك. ودليل ذلك:

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس[1] في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.[2]

ويمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة في وقت تحريم نكاح المتعة بأن علياً - رضي الله عنه - إنما قصد بذكر خيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم يومها الحمر الأهلية. أما نكاح المتعة فقد ذكرها في الحديث لبيان تحريمها لا لبيان وقت التحريم. فلا يتعارض مع الأحاديث الأخرى.[3]

كما يمكن الجمع أيضاً بالقول بأن النهي وقع عدة مرات. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص أحياناً ثم ينهى حتى حرمه في آخر الأمر على التأبيد.[4]

ب- القول بأن النهي يوم خيبر للكراهة لا دليل عليه. وذلك أن النهي يدل على التحريم حتى يأتي ما يدل على أن المراد به غير التحريم.[5]

---

(١)هو نفسه عام الفتح.- النووي، شرح صحيح مسلم، ٩/ ٢٥٨.

(٢)مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث(١٤٠٥).

(٣)ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٤٧.

(٤)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٦.الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٦٣٣.- ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٤٧.

(٥)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٦.

الترجيح:

و بالنظر فيما سبق يترجح لدي القول بالنسخ وذلك للأحاديث الصحيحة المصرحة بنسخ إباحة نكاح المتعة. أما ما ورد عن بعض الصحابة فلعل خبر النسخ لم يبلغه مما جعله يقول بالإباحة.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بوقوع النسخ إلى تحريم نكاح المتعة. أما من لم يقل بالنسخ فقد روي عنه أنه ذهب إلى الإباحة.

تحرير محل النزاع:

اشتهرت هذه المسألة بندرة المخالف،[1] فلا خلاف بين علماء السنة في تحريم نكاح المتعة،[2] أما السلف فقد روي عن بعضهم القول بإباحة هذا النوع من النكاح.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- تحريم نكاح المتعة. وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7].

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ١٧٣.

(٢)النووي، شرح صحيح مسلم، ٩/ ٢٥٥.

(٣)السرخسي، المبسوط، ٥/ ١٥٢.- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٥٥٨.

(٤)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣.

(٥)الإمام الشافعي، الأم، ٩/ ٦٠٦.- الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٣٢٨.

(٦)ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٤٨.- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٦٩.

(٧)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٦٧٥.

الأدلة:

- أن الإباحة منسوخة بالنهي كما سبق.

- لأن نكاح المتعة ينفسخ دون إحداث طلاق من الرجل، وهذا مخالف لما شرع من الطلاق لإنهاء الحياة الزوجية.[1]

٢- جواز نكاح المتعة في شدة الحال كالجهاد وقلة النساء. وهو مروي عن عبد الله بن عباس[2] وجابر بن عبد الله[3] - رضي الله عنهم -.

الأدلة:

عن الحسن بن سلمة بن الأكوع عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل وامرأة أيّم[4] تراضيا فعشرتهما ثلاث ليال فإن أراد أن يتزايدا تزايدا وإن أرادا أن يتتاركا تتاركا.[5]

---

(١)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٦.

(٢)البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث(٥١١٦).

(٣)مسلم، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث(١٤٠٥).

(٤)الأيم: المرأة التي لا زوج لها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، أيم، ١/ ٨٦.

(٥)أخرجه البخاري معلقاً، كتاب النكاح، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث (٥١١٩).- ووصله الطبراني، المعجم الكبير، سلمة بن الأكوع، حديث(٦٢٦٦). وصححه ابن حجر العسقلاني.- أحمد بن علي بن محمد، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ٤/ ٤١٢.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ راجحاً، وهو القول بتحريم هذا النوع من النكاح، وهو ما أطبقت عليه مذاهب أهل السنة. وقد بيّن الإمام البخاري صاحب الصحيح مذهبه في ذلك، فقد ترجم قائلاً: باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً،"[1] وقال بعد أن روى أحاديث الباب: وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ."[2]

المطلب الثاني
الإشهاد في النكاح

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه –:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة، فقالت: يارسول الله،إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك.فقام رجل فقال:يا رسول الله، أنكحنيها. قال:"هل عندك من شيء؟" قال: لا. قال:"اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد".فذهب فطلب ثم جاء،فقال:ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد. فقال: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: معي سورة كذا

(١)البخاري، الصحيح، كتاب النكاح.

(٢)المرجع نفسه، عقب حديث (٥١١٩).

وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن".[1]

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ إلى ابن حبيب من المالكية.[2]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[3]

وجه النسخ:

في هذا الحديث اشتراط الشهادة في النكاح، وهو ناسخ لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - المشتمل على التزويج دون إشهاد.

---

(١)البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث (٥١٤٩).- مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث (١٤٢٥). - أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل ، حديث (٢١١١).- الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه ، حديث (١١١٤).- النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، حديث (٣٣٣٩).

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٢١٦.

(٣)الدارقطني، كتاب النكاح، حديث (٢٣).- ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، حديث (٤٠٧٥). قال ابن حبان عقب روايته للحديث: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

المناقشة:

١- لا بد من معرفة التاريخ حتى يقال بالنسخ، ولا يوجد هنا ما يدل على تـأخر ما قيل أنه ناسخ، لذا لا يمكن القول بالنسخ.

٢- واضح من سياق الحديث أن ذلك كان وقع بحضرة جماعة مـن الـصحابة.[1] فقد قال الراوي:

(إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة). فمن الممكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشهدهم.

٣- من الممكن القول بأن حديث سهل - رضي الله عنه - ليس فيه نفي الإشهاد. وعدم رواية الإشهاد في حديث سهل - رضي الله عنه - لا تعني عدم وجوده. فيستفاد حكم الإشهاد من الأحاديث الأخرى المشتملة على الأمر بالإشهاد، ولا تعارض بـين الأدلة حتى يقال بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعـدم وجـود تعـارض بـين الأدلة، ولعدم معرفة المتقدم من المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

اشترك القائلون بوقوع النسخ مع القائلين بعـدم وقوعـه في هـذه المـسألة فقـالوا باشتراط الإشهاد في النكاح.

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٢١٦.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على اشتراط الإشهاد في عقد النكاح إلا ما جاء عن المالكية من جواز تأخير الإشهاد عن العقد.

المذاهب الفقهية في المسألة:

اشتراط الشهادة في عقد النكاح. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم الظاهري.[5] إلا أن المالكية أجازوا تأخر الإشهاد عن العقد ولكن لا يبني بها حتى يشهد.[6]

الأدلة:

أحاديث الأمر بالإشهاد. ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم.

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٥٢٣.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٥.- النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٣.

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ٥/ ٣٥.- الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٥٧.- الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٤٤.

(٤)المرداوي، الإنصاف، ٨/ ٧٧.- ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣٤٤.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٩/ ٦٠٦.

(٦)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٣.

المبحث الثاني
المسائل المتعلقة بالطعام والشراب

المطلب الأول
ما يتعلق بكتاب الذبائح والصيد

جلود الميتة ودبغها

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بجلدها ؟" قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها"[1].[2]

و في لفظ: "هلا استمتعتم بإهابها[3]؟". بدل "هلا انتفعتم بجلدها ؟"[4]

وفي لفظ:

---

(١)كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين لهم وجه التحريم- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٦٥٨.

(٢)البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٩٢).

و مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣).

(٣)الجلوقيل:إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا.-ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،حرف الهمزة،الهمزة مع الهاء، ١/ ٨٤.

(٤)البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث (٥٥٣١).

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز[1] ميتة فقال: " ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها ".[2]

الثاني: حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها -:

عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا[3] مسكها[4] ثم ما زلنا ننبذ[5] فيه حتى صار شناً.[6]

القائلون بأنها منسوخة:

الحنابلة[7] وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة - رضي الله عنهم -.[8]

و حجتهم:

---

(١)هي الماعزة وهي الأنثى من المعز.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٦٦٠.

(٢)البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث (٥٥٣٢).

(٣)الدباغ هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات.- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ١/ ١٥٨.

(٤)المسك بسكون السين: الجل- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الميم، باب الميم مع السين، ٤/ ٢٨٣.

(٥)نصنع النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف النون، باب النون مع الباء، ٥/ ٦.

(٦)البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً، حديث (٦٦٨٦). والمقصود بالشن: الأسقية الخلقة، وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الشين، باب الشين مع النون، ٢/ ٤٥٢.

(٧)ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٩.

(٨)المرجع نفسه.

- حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر:" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[1] .[2]

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - "قبل موته بشهر".دل على أن النهي كان متأخراً عن الإباحة، فقد تضمنت أحاديث الإباحة ما يدل على أن الإباحة استمرت مدة طويلة تزيد على شهر. من ذلك قول سودة - رضي الله عنها -: "ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً" وذلك أن الجلد لا يصير شناً في شهر وإنما يصير شناً باستعماله

(١)أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٨).- الترمذي، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٩) - النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث(٤٢٤٩).- ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث (٣٦١٣).- مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن عكيم رضي الله تعالى عنه، حديث (١٨٨٠٢). قال أبو عيسى عقب إخراجه لهذا الحديث: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين. قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. وصححه ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٦٥٩. وأعله النووي من وجوه: منها أنه مرسل. ومنها الاضطراب.- المجموع،١/ ٢٧٣.

(٢)نقله ابن قدامة في المغني، ١/ ٩٠. بلفظ: " إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وعزاه إلى سنن أبي داود ومسند الإمام أحم واعتبره تصريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصادر التي عزا إليها ولا في غيرها. إنما أخرجه من أخرجه دون لفظ :" إني كنت رخصت لكم".

فترة طويلة، وبالتالي فحديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - ناسخ لأحاديث الإباحة.

المناقشة:

١- عند النظر في الأحاديث السابقة يتبين أن العلماء قد اختلفوا في صحة حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه -. وبناء على رأي الجمهور القائلين بصحته، فالأحاديث السابقة كلها صحيحة فلا يجوز إلغاء شيء منها، بل يجب الجمع بينها واستعمالها وعدم تعطيل شيء ما أمكن.

ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا. فيمكن حمل حديث عبد الله بن عكيم على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ما لم يدبغ، وحمل أحاديث الإباحة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته.[1]

٢- ومما يقوي ذلك أن الإهاب يطلق على الجلد قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فإنه لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قربة وغير ذلك.[2] وقد وقع النهي في حديث عبد الله بن عكيم عن الإهاب (الجلد قبل الدبغ) وهذا لا يتعارض مع الأحاديث المبيحة للانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ.

٣- ويؤكد هذا الفهم ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طهور كل أديم دباغه"[3]. فدل على أن الدباغ وسيلة لتطهير الجلد.[4]

---

(١)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٠٥.- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٢٢١.

(٢)أبو داود، السنن، عقب حديث (٤١٣٠).

(٣)الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث (٢٧). وقال: إسناد حسن كلهم ثقات.

(٤)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٠٥.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]

فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع. أما الحنفية فهم – وإن تبين تاريخ حديث عبد الله بن عكيم – إلا أنهم لا يرون وقوع تعارض بينه وبين أحاديث الإباحة، فقد وقع النهي في حديث عبد الله بن عكيم عن استعمال الإهاب. والإهاب: ما لم يدبغ. أما أحاديث الإباحة فقد أباحت استعمال الجلد بعد الدباغ وعندها لا يكون إهاباً.[4]

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث إباحة الانتفاع بجلد الميتة، رأى تحريم الانتفاع بها سواء دبغت أم لم تدبغ. ومن قال بعدم وقوع النسخ رأى جواز الانتفاع بجلود الميتة على تفصيل سيأتي في بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا خلاف بين العلماء في جواز الانتفاع بجلد الحيوان الذي ذكي مما يحل أكله، لكنهم اختلفوا في جلد الميتة، هل يجوز

---

(١)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٢)الغزالي، المستصفى،٢/ ٦٣٢.

(٣)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩،٢٠٨.

(٤)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٢٢١.

سلخه والانتفاع به؟ وهل ينتفع به دون دباغ؟

و هذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ. وهو قول الجمهور من الحنيفة[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤] والظاهرية [٥]

الأدلة:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - المتقدم في الانتفاع بالإهاب، دل الحديث على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً.

وقد صح التقييد بالدباغ:

فعن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[٦]

---

(١)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢)القرافي، الذخيرة، ١/ ١٥٩.- الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، ١/ ٩.

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٥٧.

(٤)ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٩.

(٥)ابن حزم، المحلى، ١/ ١٠٣.

(٦)مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٦).- أبو داود، كتاب اللباس، باب فِي أهُب الميتة، حديث (٤١٢٥).- الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٨).- النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٤١).- ابن ماجه،كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (٣٦٠٩).

إلا أن أبا حنفية والمالكية[1] استثنوا جلد الخنزير، و استدلوا بالآتي:

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

سوى في الآية بين لحم الخنزير وبين الدم والميتة. والدم والميتة لا يقبلان التطهير.[2] واستثنى الشافعية[3] وأحمد - في رواية عنه-[4] جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما.

واحتجوا بأدلة منها:

أن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت. فلا يطهر جلد الكلب والخنزير بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً أثناء حياته.[5]

و دليل نجاسة الخنزير: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

---

(١)القرافي، الذخيرة، ١/ ١٥٩.- الآبي، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ١/ ٩.

(٢)القرافي، الذخيرة، ١/ ١٥٨.

(٣)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٥٧.- النووي، المجموع، ١/ ٢٧٠.

(٤)ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٩.

(٥)الإمام الشافعي، الأم، ١/ ٥٧.

وأما دليل نجاسة الكلب: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً".(1)

٢- تحريم الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده. وهو قول الحنابلة. (2)

الأدلة:

أ- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣].

والجلد جزء من الميتة فكان محرماً وم يطهر بالدبغ كاللحم ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ.(3)

ب- أن حديث عبد الله بن عكيم السابق ناسخ لأحاديث الترخيص بالانتفاع بجلد الميتة.

وهو دال على تحريم الانتفاع بها. ومتأخر عن أحاديث الإباحة.(4)

٣- جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا دبغ أم لم يدبغ. وهو قول الزهري.(5)

الأدلة:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - في الانتفاع بشاة ميمونة، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً بقوله:" هلا

---

(١)سبق تخريجه، ص٨٤.

(٢)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م، ١/ ٧٢.- ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٩.

(٣)ابن قدامة، المغني، ١/ ٩١.

(٤)المرجع نفسه، ١/ ٩٠-٩١.

(٥)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٦٥٨.

انتفعتم بجلدها ؟".

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار القول المبني على عدم وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، وأما من ذهب إلى جواز الانتفاع بجلد الميت مطلقا دبغ أم لم يدبغ فقوله مرجوح كذلك لأنه لم يحمل المطلق في أدلته على ما صح من تقييد بالدباغ، فيترجح القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ وهو مذهب الجمهور.

المطلب الثاني
ما يتعلق بكتاب الأضاحي

أكل الأضحية بعد ثلاث

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا من الأضاحي ثلاثاً". وكان عبد الله يأكل الزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم الهدي.[1]

الثاني: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.[2]

القائلون بأنها منسوخة:

---

(١)البخاري، كتاب الأضاحي،باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث(٥٥٧٤).- مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث(١٩٧٠).- الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، حديث(١٥٠٩).

(٢)البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث(٥٥٧٣).- مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث(١٩٦٩).- النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، حديث(٤٤٢٥).

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن شاهين[5] والحازمي[6] وابن الجوزي[7].

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا وتزودوا". فأكلنا وتزودنا . سئل عطاء: أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال: لا.[8]

وجه النسخ:

قول جابر - رضي الله عنه -: (كنا لا نأكل). ثم قوله: (فرخص لنا) دل على نسخ أحاديث النهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاث. فقد أخبر في هذا الحديث عن

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢٢٤.- أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، بعد حديث (٥٨١٩).

(٢)ابن عبد البر، الاستذكار، ٥/ ٢٣٣.

(٣)الشافعي، الأم، ١/ ٢٧٢.

(٤)ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٣/ ٣٨١.

(٥)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢٨٨.

(٦)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٥٦١.

(٧)ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ، ٣٧.

(٨)البخاري، كتاب الحج. باب ما يأكل من البدن وما يتصدق. حديث(١٧١٩).- مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث(١٩٧٢).

الناسخ والمنسوخ.[1]

٢- حديث أبي بريدة - رضي الله عنه -.

عن أبي بريدة - رضي الله عنه -، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث، فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم".[2]

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " نهيتكم عن لحوم الأضاحي..." ثم قوله: "فكلوا وانتفعوا بها" صريح في نسخ النهي بالأمر المتأخر عنه.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دف[3] أهل أبيات من البادية حضرة[4] الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[5] منها الودك[6]. فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١)ابن عبد البر، الاستذكار، ٥/ ٢٣٣.

(٢)مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٧٧).

(٣)الدافّة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشدي يقال هم يدفون دفيفاً. والمراد قوم من الأعراب يردون المصر، أي المدينة عند الأضحى. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لينتفع أولئك القادمون بها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دفف، ٢/ ١١٦-١١٧.

(٤)من الحضر وهي المدن والقرى.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حضر، ١/ ٣٨٤.

(٥)يقال جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جمل، ١/ ٢٨٧.

(٦)الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ودك، ٥/ ١٤٨.

وسلم: "وما ذاك ؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا".[1]

وجه النسخ:

أخبرت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث لأجل الدافة.

فكان على من علمه أن يصير إليه، وهذا الحديث من أوضح ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن.[2]

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - فيه بيان أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت وإنما كان النهي لعلة الدافة.[3]

٢- جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد النازل بالناس سبباً موجباً للنهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.[4]

---

(١)مسلم،كتاب الأضاحي،باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام...، حديث(١٩٧١).

(٢)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٥٦٥.

(٣)ابن عبد البر، الاستذكار، ٥/ ٢٣٢.

(٤)ابن حزم، المحلى،٧/ ٥٠٨.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بوقوع النسخ. وذلك لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالأكل من الأضاحي بعد النهي. وهذا واضح في حديث بريدة وغيره.[1]

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ذهب إلى إباحة الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام. ومن قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى تحريم الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إباحة أكل المضحي من لحم الأضحية ثلاثة أيام. ثم اختلفوا في الأكل من الأضاحي بعد ذلك. هل يباح له أم يحرم عليه؟

جمهور العلماء على أن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام منسوخ بالترخيص بذلك بالأمر الصريح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه مذاهب الفقهاء في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- منع الادخار بعد ثلاث. وممن ذهب إلى هذا القول: علي بن أبي طالب، وعبد

---

(١)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/ ١٨٨.

الله بن عمر[1] والزبير، وعبد الله بن واقد - رضي الله عنهم -.[2]

الأدلة:

عملاً بأحاديث النهي، ومنها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – المتقدم.

٢- إباحة ذلك مطلقاً فله أن يأكل إلى متى شاء.وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

الأدلة:

قالوا بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الإباحة. ومنها حديث أبي بريدة - رضي الله عنه – المتقدم.

وحملوا الأمر الوارد في أحاديث الترخيص بالأكل على الإباحة فهوكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه للإباحة لا للإيجاب.[7]

وأجابوا عن المنع بأن الصحابة الذين ذهبوا إلى المنع لم تبلغهم الرخصة.[8]

٣- يباح للمضحي أن يأكل فوق الثلاث إلا إن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو

---

(١)ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٣/ ٣٨١.

(٢)الحازمي،الاعتبار، ٢/ ٥٦١.

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢٢٤.

(٤)القرافي، الذخيرة، ٣/ ٤٣٩.- الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، باب ادخار لحوم الأضاحي، ٥/ ٢٣٣.

(٥)الشافعي، الأم، ١/ ٢٧٢.

(٦)ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٨١.

(٧)ابن عبد البر، الاستذكار،٤/ ٢٣٣.

(٨)ابن قدامة المقدسي، ١٣/ ٣٨١.

نزل به طائفة من المسلمين في جهد، فإنه لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء. وهو مذهب ابن حزم.[1]

الأدلة:

حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد النازل بالناس سبباً موجباً للنهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح نسخ أحاديث النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بعدم وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بالتحريم مطلقاً، وعليه يمكن ترجيح المذهب المبني على القول بالنسخ وهو إباحة الأكل من الأضحية من غير تقييد بوقت، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المطلب الثالث
ما يتعلق بكتاب الأشربة

المسألة الأولى: استخدام أوعية الخمر

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة :

الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من القوم ؟ أو من الوفد ؟" قالوا: ربيعة . قال: "مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى" فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٥٠٧.

الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: " أتدرون ما الإيمان بالله وحده". قالوا الله ورسوله أعلم قال: " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس". ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت . وربما قال: المقير . وقال: "احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم".[1]

الثاني: حديث علي - رضي الله عنه -:

عن علي - رضي الله عنه - قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء[2] والمزفّت[3].[4]

---

(١)البخاري، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث(٥٣).- ومسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ، حديث(٥٢٩٣).- وأبو داود كتاب الأشربة، باب في الأوعية، حديث(٣٦٩٢).- والترمذي كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ، حديث(٢٦١١).- والنسائي كتاب الإيمان وشرائعه ، باب أداء الخمس، حديث(٥٠٣١).

(٢)الدباء القرع،واحدها دباءة.كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دبب،٢/ ٩١.

(٣)هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار، ثم لنتبذ فيه.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، زفت،٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤)البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث(٥٥٩٤).- مسلم،

كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ،

حديث(١٩٩٤).- النسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، حديث(٥٦٢٧).

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ [1] في الدباء والمزفت. [2]

الرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما -:

عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر [3] قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال:" لا". [4]

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية، [5] والشافعية، [6] والحنابلة، [7] وابن حزم الظاهري [8] وابن الجوزي [9].

---

(١)ننقع التمر أو الزبيب في الماء ليصير نبيذاً. والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نبذ،٥/ ٦.

(٢)البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث(٥٥٩٥).- مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ، حديث(١٩٩٥).- النسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، حديث(٥٦٢٦).

(٣)هو الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. وأنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٣١.

(٤)البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث(٥٥٩٦).- النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر، حديث(٥٦٢١).

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ٢٨٦.- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٠.

(٦)النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

(٧)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥١٤.

(٨)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٦٨٧.

(٩)ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ، ٣٨.

واحتجوا بأحاديث:[1]

١- حديث بريدة - رضي الله عنه -:

عن بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن الظروف وإن الظروف -أو ظرفاً- لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ".[2]

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في أول الحديث" نهيتكم عن الظروف "، ثم نسخ النهي بإباحتها وبيّن أن المحرم هو الخمر أما الظروف فلا تحل شيئاً ولا تحرمه.

٢- عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا".[3]

وجه النسخ:

أباح النبي صلى الله عليه وسلم الشرب في الأسقية كلها ناسخاً ما كان من النهي عن ذلك، وبيّن أن المحرم إنما هو الخمر.

٣- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية[4] قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء،

---

(١)الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث(٦٣٩٣)، ٤/ ٢٤.- الحازمي، ٢/ ٧٨٧.

(٢)مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، حديث(١٩٩٩).

(٣)مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، حديث(٩٧٧).

(٤)ظروف الماء من الجل- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سقي، ٢/ ٣٤٣.

فرخص لهم في الجر[1] غير المزفت[2].[3]

وجه النسخ:

ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالجر بعد النهي.

٤- عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف[4] فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال :" فلا إذاً ".[5]

وجه النسخ:

ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالظروف بعد نهيه، وذلك لما أخبره الأنصار عن حاجتهم إلى استخدامها فقالوا: إنه لا بد لنا منها، فدل ذلك على نسخ النهي.

المناقشة:

نوقش القول بالنسخ في هذه المسألة بما يأتي:

---

(١)جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جرر، ٢/ ٢٥١

(٢)غير المطلي بالزفت.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، زفت،٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣)البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي،حديث(٥٥٩٣).-مسلم، كتاب الأشربة،باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً،حديث(٢٠٠٠).

(٤)جمع ظرف وهو الوعاء أي عن الانتباذ فيها. والظاهر أن المراد بها هنا ما كان من خشب أو يقطين مجوف ونحوذلك مما يتشرب المائعات لأنه يسرع فيها التخمر فربما أصبحت مسكرة دون أن ينتبهوا لذلك.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٥٨-٥٩.

(٥)البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث(٥٥٩٢).

- يمكن حمل أحاديث النهي على العموم، وحمل حديث الإباحة على الخصوص. فيستثنى من تحريم الأوعية ما ورد الدليل الخاص بإباحته.[1]

- فتوى بعض الصحابة بما يدل على أن النهي غير منسوخ عندهم ومن ذلك فتوى ابن عباس بتحريم استعمال ظروف الخمر. فعن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: إن لي جرة ينتبذ لي نبيذ فيها فأشربه حلواً في جر[2] إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح[3] فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى". فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا. قال: "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله. هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس. وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت".[4]

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بالنسخ لوضوح تأخر الإباحة في الزمن عن التحريم، ولورود الحديث بإباحة الأوعية مطلقاً، فانتفى احتمال التخصيص، ولا غرابة أن يكون بعض الصحابة - رضي الله عنهم - لم يبلغه حديث النسخ.

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٣٨٣.

(٢)في جملة جرار.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،٨/ ٨٦.

(٣)لما يكاد يظهر علي من اشتباه أفعالي وأقوالي بأفعال السكارى وأقوالهم.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨/ ٨٦.

(٤)البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث (٤٣٦٨).

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي ذهب إلى إباحة استعمال الأوعية مطلقاً.

و من لم يقل بالنسخ ذهب إلى تحريم ما لم يستثنه الدليل منها.

تحرير محل النزاع:

ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، واعتبر ما جاءت الأدلة بإباحته من بعد مستثنى من التحريم السابق.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- تحريم الانتباذ في الدباء والمزفت. وهو مذهب الإمام مالك.[1]

الأدلة:

- حديث علي – رضي الله عنه – المتقدم في النهي عن الدباء والمزفّت.[2]

- لأنها تعجل الشدة[3]، فيسرع السكر إلى الشراب.[4]

٢- إباحة استخدامها كلها. وهو مذهب الحنفية،[5] وابن حبيب من المالكية.[6]

---

(١)الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٦/ ٢٨٥٠.

(٢)المرجع نفسه، ٦/ ٢٨٥١.

(٣)القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٣/ ٤٠٤.

(٤)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٨١.

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ٢٨٦.- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٠.

(٦)المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل،دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠٢م، ٣/ ٢٦٨.

والشافعية[1] والحنابلة[2] وابن حزم الظاهري.[3]

الأدلة:

لأن الحظر منسوخ، وقد سبقت أدلة النسخ.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار القول المبني على النسخ راجحاً، وهو القول بالإباحة مطلقاً، ولعل الحكمة من تحريم استعمال أواني الخمر في أول الأمر هي أن قرب العهد بإباحة الخمر، فلما اشتهر تحريم الخمر أبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر.[4]

و هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد ترجم لهذه المسألة بقوله: باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي.[5]

---

(١)النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

(٢)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥١٤.

(٣)ابن حزم، المحلى،٧/ ٦٨٦.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٥٨.

(٥)صحيح البخاري، كتاب الأشربة.

المسألة الثانية: الشرب قائماً

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي - رضي الله عنه -: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة[1] حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت.[2]

الثاني: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم.[3]

القائلون بأنها منسوخة:

ابن حزم.[4]

واحتجوا بأحاديث:

١- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب

(١)محلة بالكوفة.- ياقوت الحموي، معجم البلدان،حرف الحاء، باب الراء والحاء، ٣/ ٣٣.

(٢)البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، حديث (٥٦١٦).

(٣)البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، حديث (٥٦١٧).

(٤)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٦٩٣.

قائماً.[1]

وجه النسخ:

الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وغير ذلك. فلما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً، كان النهي ناسخاً لما سبقه من الإباحة.[2]

المناقشة:

١ - الأحاديث التي قيل أنها منسوخة موافقة للبراءة الأصلية، وقد جاء النهي رافعاً للبراءة الأصلية. ولا يسمى رفع البراءة الأصلية بحديث أنس - رضي الله عنه - نسخًا. لأن المقصود بالبراءة الأصلية عدم الحكم، وليس إزالة حكم.

٢- لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، ومن الممكن أن يجمع بين الأدلة هنا بحمل النهي على كراهة التنزيه.[3]

٣- لا دلالة فيما احتج به على النسخ على تأخر النهي عن الأحاديث المشتملة على شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً، ولا نسخ دون معرفة التاريخ.[4]

الترجيح:

مما سبق يترجح أن أحاديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ليست

---

(١)مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، حديث (٢٠٢٤).- أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً، حديث (٣٧١٧).- الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، حديث (١٨٧٩).- ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، حديث (٣٤٢٤).

(٢)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٦٩٣.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٨٤.

(٤)النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/ ٢٨٣.

منسوخة بالنهي عن الشرب قائماً، وذلك لأن رفع البراءة الأصلية لا يعد نسخاً، إضافة إلى إمكان الجمع، ولا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع حتى لو علم التاريخ، فكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع وعدم تبين التاريخ؟.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث الشرب قائماً ذهب إلى تحريم الشرب قائماً. أما من لم يقل بالنسخ فقد سلك طريق الجمع بين الأدلة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على كراهة الشرب قائماً. وقد خالفهم في ذلك بعض أهل العلم. وفيما يأتي بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- كراهة الشرب قائماً. وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

الأدلة:

حملوا النهي عن الشرب قائماً على الكراهة.

---

(١)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٣٩.

(٢)النووي، روضة الطالبين، ١٣٠١.

(٣)المرداوي، الإنصاف، ٨/ ٢٤٤.

٢- تحريم الشرب قائماً. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.[١]

الأدلة:

نسخ أحاديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك كما سبق بيانه.

٣- إباحة الشرب قائماً. وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة.[٣]

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في هذه المسألة أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم الشرب قائماً، وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الراجح هو كراهة الشرب قائماً، فمن شرب قائماً فلا إثم عليه.

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٧/ ٦٩٣.

(٢)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤١٧.

(٣)المرداوي، الإنصاف، ٨/ ٢٤٤.

المبحث الثالث
ما يتعلق بكتاب اللباس

المطلب الأول
لبس الحرير للرجال

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أنس - رضي الله عنه -:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا".

وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر[1] دومة[2] أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

الثاني: حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -:

عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية[4] ولم يعط مخرمة شيئاً. فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت

---

(١)اسم ملك دومة.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥/ ٢٣١.

(٢)هي مدينة اسمها دومة الجندل، من أعمال المدينة وهي قريبة من تيماء.- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دوم، ٢/ ٤٨٧.

(٣)البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٥-٢٦١٦).- مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، حديث (٢٤٦٩).

(٤)جمع قباء وهو ثوب حرير قيل إنه مشقوق من خلفه.- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ويقال الذي له شق من خلفه.

معه، فقال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: "خبأت هذا لك". قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة.[1]

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية[2]

والحازمي[3] والنسائي.[4]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال: "نهاني عنه جبريل" فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فما لي ؟ قال: "إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه" فباعه بألفي درهم.[5]

---

(١)البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، حديث (٥٨٠٠).- مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، حديث (١٠٥٨).- أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقبية، حديث (٤٠٢٨).

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع،٤/ ٣١٣.

(٣)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٧٩٧.

(٤)النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر نسخ ذلك.

(٥)مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث(٢٠٧٠).- النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر نسخ ذلك، حديث(٥٣٠٣).

وجه النسخ:

قول جابر - رضي الله عنه -: "ثم أوشك أن نزعه" دل على نسخ ما كان من إباحة لبسه. فقد لبسه صلى الله عليه وسلم حتى جاءه النهي عن ذلك فقال: "نهاني عنه جبريل".

٢- حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين".(١)

وجه النسخ:

قول عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: "فلبسه ثم صلى فيه" فيه دلالة على أن لبس الحرير كان مباحاً. وقوله:" ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً..." دل على نسخ الإباحة.

المناقشة:

- اعتبر بعض العلماء هذه الأحاديث الناهية عن لبس الحرير هي أول التحريم،(٢) ولم يقولوا بأنها ناسخة، ولعل ذلك لأن لبس الحرير كان مباحاً على البراءة الأصلية، ولا يسمى رفع البراءة الأصلية نسخاً لأن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا

(١)البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، حديث (٥٨٠١).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل..، حديث (٢٠٧٥).

(٢)النووي، شرح صحيح سلم، ١٤/ ٧١.

توصف لا بحل ولا حرمة.[1]

الترجيح:

وقوع النسخ، وذلك لثبوت الأحاديث الدالة على الإباحة وأن ذلك كان سابقاً لما جاء بعد ذلك من النهي.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بنسخ الأحاديث الدالة على إباحة لبس الحرير للرجال إلى تحريم لبس الحرير على الرجال، وشاركهم في النتيجة من عمل بأحاديث النهي حتى لولم يقل بوقوع النسخ.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم لبس الحرير على الرجال.

المذاهب الفقهية في المسألة:

- اتفق العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال. فهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6].

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/ ٦٥١.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣١٣.

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٣٨٤.

(٤)النووي، شرح صحيح سلم، ١٤/ ٧١.

(٥)ابن قدامة، المغني، ٢/ ٣٠٤.

(٦)ابن حزم، المحلى، ٤/ ٣٧.

الأدلة:

- نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي كما سبق بيانه.

- الأحاديث الناهية عن لبس الحرير للرجال. ومنها:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".[1]

المطلب الثاني
المشي في نعل واحدة

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما[2] جميعاً أو لينعلهما[3] جميعاً".[4]

---

(١)الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث(١٧٢٠). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢)أي ليمش حافي الرجلين.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حفا، ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٣)يقال نعلت وانتعلت إذا لبست النعل وهي التي تلبس في المشي.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نعل، ٥/ ٧١.

(٤)البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، حديث(٥٨٥٥).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة، حديث(٢٠٩٧).- الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، حديث (١٧٧٤).

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.[1]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ربما انقطع شسع[2] النبي صلى الله عليه وسلم فمشي في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح له.[3]

وجه النسخ:

نسخ هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم النهي السابق عن المشي في نعل واحدة.

المناقشة:

١ - لا يمكن القول بالنسخ دون معرفة التاريخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على تمييز المتقدم من المتأخر.

٢ - الحديث الذي احتج به على النسخ ضعيف[4] لا يصلح معارضاً للحديث المتفق عليه المشتمل على النهي عن المشي في نعل واحدة.

---

(١)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢٨٠.

(٢)أحد سيور النعل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، شسع، ٢/ ٤٢٣.

(٣)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٨٠. وهو ضعيف لأن فيه مندل بن علي وهو ضعيف الحديث.- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٦٥. وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف أيضاً.- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٥٠.

(٤)العيني، عمدة القاري، ١٥/ ٦٣.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم صلاحية الدليل الذي احتج به على النسخ للمعارضة، ولعدم وجود ما يدل على التاريخ فيما احتج به على النسخ. ولا يمكن القول بالنسخ دون معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن المشي في نعل واحدة ذهب إلى إباحة المشي في نعل واحدة.

وذهب الآخرون إلى كراهة المشي في نعل واحدة.

تحرير محل النزاع:

جمهور الفقهاء على كراهة المشي في نعل واحدة. وخالف في ذلك بعض العلماء.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- كراهة المشي في نعل واحدة . وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

الأدلة:

أحاديث النهي عن المشي في نعل واحدة. ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

---

(١)النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤١٢.

(٢)النووي، المجموع، ٤/ ٣٤٢.- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٠٩.

(٣)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ١٥٦.

٢- إباحة المشي في نعل واحدة. وهو مذهب ابن شاهين.[1]

الأدلة:

نسخ حديث النهي عن المشي في نعل واحدة، وقد سبق بيان مذهبهم في ذلك.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بإباحة المشي في نعل واحدة، وبناء على ذلك يترجح مذهب الجمهور القائلين بكراهة المشي في نعل واحدة.

---

(١) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٧٩.

المطلب الثالث
توسد الصور

أحاديث الباب التي قيل عنها بالنسخ:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:وقد ورد بألفاظ. منها:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام[1] لي على سهوة[2] لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه[3] وقال:" أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.[4]

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكاً[5] فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته.[6]

الثاني: حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - :

---

(١)القرام: الستر الرقيق.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، قرم، ٤/ ٤٣.

(٢)السهوة: شبيهة الرف.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سها، ٢/ ٣٨٦.

(٣)الهتك: خرق الستر عما وراءه.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، هتك، ٥/ ٢١١.

(٤)البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٤).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧). - النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً ، حديث (٥٣٥٦).

(٥)ستر له خمل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، درنك، ٢/ ١٠٨.

(٦)البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٥).- مسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب ، حديث(٢١٠٦).

عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة". قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة. فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً[1] في ثوب".[2]

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها اشترت نمرقة[3] فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: "ما هذه النمرقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور".[4]

---

(١) الرقم: النقش والوشي.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، رقم، ٢/ ٢٣٠.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٨).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٦).- أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث(٤١٥٥).- النسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير، حديث(٥٣٥٠).

(٣) جمع نمرقة وهي الوسادة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نمرق، ٥/ ١٠٤.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٧).- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧).- النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، حديث (٥٣٦٢).

أما الحديث الأول والثاني:

فالقائلون بأنها منسوخه:

نسب القول بالنسخ في هذه المسألة إلى الداودي[1].[2]

واحتجوا بأحاديث:

- عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: "ما هذه النمرقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور".[3]

وجه النسخ:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعذاب المصورين عند رؤيته للنمرقة، مع أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن هذه النمرقة إنما هي للجلوس والتوسد. يدل على نسخ الأحاديث المشتملة على الرخصة في توسد الصور.[4]

---

(١)هواحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر المالكي، من أئمة المالكية بالمغرب، ت ٤٠٢هـ، له شرح لصحيح البخاري اسمه النصيحة في شرح صحيح البخاري.- ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ترجمة ٣١، ص٩٤.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٩٠.

(٣)سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٤)ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٩٠.- العيني، عمدة القاري، ١٥/ ١٢٩. ونقل ابن بطال عن الداودي خلاف ذلك كما سيأتي. والذي أظنه أن نقل ابن بطال أدق للتقارب بين ابن بطال والداودي في الزمن.

المناقشة:

١- لا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، ولم يعرف هنا.

٢- ليس في الحديث أمر بإزالتها، وإنما اشتمل الحديث على الوعيد للمصورين عموماً، بل قد جاءت زيادة لفظ من ألفاظ هذا الحديث لمسلم تدل على استعماله صلى الله عليه وسلم. قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت،[١] فلا تعارض بين الحديثين.[٢]

٣- ويمكن الجمع أيضاً بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه.[٣]

الترجيح:

وبالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعد معرفة التاريخ، ولإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

وأما الحديث الثالث:

فالقائلون بأنه منسوخ:

الحازمي[٤] ونسب إلى الداودي.[٥]

---

(١)مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧). واعتبر الإمام مسلم هذه اللفظة من ألفاظ نفس الحدث وقال: وحدثناه .... وبعضهم أتم حديثاً له من بعض.

(٢)العيني، عمد القاري، ١٥/ ١٢٩.

(٣)ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٩٠.

(٤)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٨٠٧.

(٥)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٨٠.

واحتجوا بأحاديث:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال:" أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.[١]

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها -: فجعلناه وسادة أو وسادتين، يدل على أن النهي عن الصور كلها كان أولاً، ولعل ذلك لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، ثم نسخ ذلك بإباحة ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيمه.[٢]

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ادخل" فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير.[٣]

وجه النسخ:

قول جبريل عليه السلام: أو تجعل بساطاً يوطأ. دل على نسخ النهي السابق عن جميع الصور بإباحة ما يجعل بساطاً.

---

(١)سبق تخريجه، ص٣٦٢.

(٢)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٨٠.

(٣)النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، حديث(٥٣٥٧).- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، حديث (٥٨٥٣).

المناقشة:

١- لا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، ولم يعرف هنا.

٢- يمكن الجمع بحمل العام على الخاص وذلك باسثناء الصور التي تمتهن أو تداس من عموم النهي عن الصور.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، ولإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن اتخاذ الصور مطلقاً بالأحاديث المبيحة لاتخاذ الصور المتهنة ذهب إلى جواز توسد الصور ووطئها، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى الرخصة في استخدامها دون القول بالنسخ.

و من ذهب إلى نسخ أحاديث الرخصة قال بمنع الصور مطلقاً ما يمتهن منها وما لم يمتهن.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إباحة الصور التي تخلو من أشكال ذوات الأرواح، أما صور ذوات الأرواح، فاختلفوا في حكم هذه الصور إذا كانت ما يمتهن بالاستعمال كالوسادة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز اتخاذ الصور إذا كانت مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، دل هذا الحديث على إباحة الصور إذا كانت مما يمتهن فتستثنى من عموم النهي عن الصور.

- حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - المتقدم، فاستثنوا ما كان رقماً في ثوب من عموم الصور المنهي عنها.

- ولأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم.

- وقال بعضهم بنسخ الأحاديث الدالة على المنع، وقد سبق.

٢- تحرم الصورة ما دامت على هيئتها سواء كانت مما يمتهن أم لا. وهو مذهب ابن شهاب الزهري.

الأدلة:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم الذي تضمن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

- وقال بعضهم بنسخ الأحاديث الدالة على الإباحة، وقد سبق ذكره.

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، عقب حديث (٦٧٩٤)، ٤/ ٩٧.

(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٣١١.

(٣)النووي، روضة الطالبين، ١٣٠٠.

(٤)المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٣٤.- ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٠٠.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائليها يمكن ترجيح مذهب جمهور الفقهاء وهو جواز اتخاذ الصور إذا كانت مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد.

المبحث الرابع
ما يتعلق بكتاب الدعوات

الدعاء على الكفار المعيّنين في القنوت

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

وله ألفاظ، منها:

- عن أنس - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان[1] فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه[2] على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار قال أنس كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان.[3]

- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان.[4]

- عن أنس رضي الله عنه قال:بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم

---

(١)أحياء من العرب.- يوضح ذلك لفظ آخر للحديث: عن أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب.- البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث(٤٠٨٩).

(٢)طلبوا العون والمد- ترجمة البخاري، كتاب الجهاد والسير،(باب العون والمدد).

(٣)البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب العون بالمدد، حديث (٣٠٦٤).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث(٦٧٧).

(٤)البخاري، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده، حديث(١٠٠٣).

القراء فأصيبوا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم[1] فقنت شهراً في صلاة الفجر ويقول:"إن عصية عصوا الله ورسوله".[2]

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت: "اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك[3] على مضر اللهم سنين كسني يوسف".[4]

القائلون بأنه منسوخ:

طائفة من الحنفية.[5]

واحتجوا بأحاديث:[6]

---

(١)أي فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزناً أشد منه.- هذا لفظ آخر للحديث يوضح المعنى، البخاري، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، حديث(١٣٠٠).

(٢)البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، حديث(٦٣٩٤).

(٣)أي خذهم أخذاً شديداً.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وطأ، ٥/ ١٧٤.

(٤)البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، حديث (٢٩٣٢).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث(٦٧٥).- أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، حديث(١٤٤٤).- النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، حديث(١٠٧٣).- ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث(١٢٤٤).

(٥)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٣٧٥.- العيني، عمدة القاري، ١٥/ ٤٧٧.

(٦)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٥٥.

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.[1]

وجه النسخ:

قول أنس - رضي الله عنه -: (ثم تركه)، دل على نسخ ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قبل من دعاء عليهم.

٢- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال: "اللهم العن فلاناً وفلاناً يدعو على أناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].[2]

وجه النسخ:

إنهاء الدعاء على المعيّنين بأفرادهم (فلان وفلان) بنزول الآية.

٣- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه -:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - ، قال : كان النبي - صلى الله عليه

(١)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث(٦٧٧).- النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب ترك القنوت، حديث(١٠٧٩).

(٢)الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة آل عمران، حديث(٣٠٠٥).- النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب لعن المنافقين في القنوت ، حديث(١٠٧٨). قال الترمذي عقب إخراجه: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وسلم - إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة في الدعاء على قريش وفيه أنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد بعد.[1]

وجه النسخ:

قول الراوي: (فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد بعد)، وكان انتهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل هذه الآية، فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد.[2]

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال: "سمع الله لمن حمده" "اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف". يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: "اللهم العن فلاناً وفلاناً" . لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

---

(١)الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، حديث(١٤٠٨)، ١/ ٣١٤.- الحازمي، الاعتبار، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة، حديث(١٠٩)، ١/ ٣٥٨. قال الحازمي عقب روايته للحديث: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ويؤكده حديث أبي هريرة – الآتي في حجج القائلين بالنسخ.

(٢)الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث(١٤٠٨)، ١/ ٣١٥.

ظَٰلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].[1]

وجه النسخ:

قول الراوي: "حتى أنزل الله" دل على انتهائه صلى الله عليه وسلم بنزول الآيـة، وفي قوله: " كان يقول في بعض صلاته " دليل على أن القنوت لم يشرع لأجـل أحيـاء من العرب، بل كان مشروعًا، وإنما كان أحيانًـا يزيـد فيـه الـدعاء علـيهم حتـى نهـي فانتهى.[2]

٤- عن خالد بن أبي عمران - رضي الله عنه - قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبرائيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت. فقال: يـا محمـد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عـذاباً ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. ثم علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونـترك مـن يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفـد[3]ونرجـو رحمتـك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق."[4]

وجه النسخ:

فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستمرار في الدعاء على مضر، واستبدال

---

(١)البخـاري، كتـاب التفـسير، تفـسير سـورة آل عمـران، بـاب لـيس لـك مـن الأمـر شيء، حديث(٤٥٦٠).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث(٦٧٥).

(٢)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٦٠.

(٣)أي نسرع في العمل والخدمة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حفد، ١/ ٣٩٠.

(٤)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الـصلاة، بـاب دعـاء القنـوت، حـديث(٣٢٦٧). وقـال: هـذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً.

الدعاء السابق بدعاء آخر.

المناقشة:

١-حديث أنس - رضي الله عنه - يدل على رفع أصل القنوت، لا على رفع الدعاء على أحياء العرب. فالضمير في قوله ثم تركه عائد على القنوت[١]

٢- الترك لا يكفي دليلاً على النسخ هنا وذلك أن المتروك دعاء مباح كسائر الدعاء المباح في الصلاة، يجوز فعله ويجوز تركه.[٢]

٣- الآية التي ذهب القائلون بالنسخ إلى أنها ناسخة لم تحمل على النسخ وإن ثبت أن سبب نزولها، ومما يدل على ذلك، لعن أبي هريرة - رضي الله عنه - للكفار في القنوت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من أنه راوي حديث سبب النزول.[٣] فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.[٤]

٤- هذا ليس موضع نسخ. وإنما نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء.[٥]

---

(١)الحازمي، الاعتبار، ١/ ٣٥٦.

(٢)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦١٦.

(٣)البيهقي، معرفة السنن والآثار، حديث(١٠١٣-١٠١٤).

(٤)سبق تخريجه، ص١٥٥.

(٥)القرطبي،محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، المكتبة التوفيقية، مصر،٤/ ١٧٦-١٧٧.

٥- يمكن الجمع والتوفيق بين النصوص وذلك بحمل أحاديث الإباحة على العموم، وحمل أحاديث النهي على الاختصاص بمن يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، كما يمكن العمل بالجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم، وبالمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم،[1] فلا حاجة إلى القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ الأحاديث المشتملة على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار المعينين في القنوت، ذهب إلى منع ذلك.

و من لم يقل بوقوع النسخ ذهب إلى استمرار جواز الدعاء عليهم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز الدعاء على الكفار في غير القنوت في الصلاة، ولا

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١١/ ١٩٦.

(٢)السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٢٣.

(٣)الغزالي، المستصفى،٢/ ٦٣٢.

(٤)بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٩،٢٠٨.

خلاف في إباحة الدعاء على الكفار بالجملة في الصلاة، وإنما اختلفوا في الدعاء على كفار معينين في الصلاة سواء كانوا أفراداً كقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم العن فلاناً وفلاناً" أو جماعات، كدعائه صلى الله عليه وسلم على أحياء من العرب.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- منع الدعاء على الكفرة في المعينين في القنوت. وهو مذهب طائفة من الحنفية.[١]

الأدلة:

- نسخ أحاديث الإباحة.

٢- إباحة الدعاء على الكفرة في القنوت. وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة.[٤] وابن حزم الظاهري.[٥]

الأدلة:

- عن عروة بن الزبير : أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبيّ بن كعب أن يقوم

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٣٧٥. العيني، عمدة القاري، ١٥/ ٤٧٧.

(٢)ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/ ٧٣.

(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١١/ ١٩٦.

(٤)ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢/ ٥٨٦.

(٥)ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٣٨.

لهم في رمضان. فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم،فقال عمر: نعم البدعة هي. والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجداً.[1]

- عن الأعرج[2] قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.[3]

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالمنع، وعليه يمكن ترجيح إباحة الدعاء على الكفار المعينين في القنوت وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١)ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب ذكر خبر روي عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث(١١٠٠).

(٢)الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبدالرحمن بن هرمز المدني، من التابعين.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٦٩.

(٣)مالك، الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث(٢٥٣).

الفصل السابع
النسخ في الحدود والجنايات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الحدود .**

المطلب الأول: عقوبة شارب الخمر.

المطلب الثاني: المقدار الذي يقطع به السارق.

المطلب الثالث: عقوبة المثلة والحرق.

المطلب الرابع: نفي الزاني.

المطلب الخامس: بيع الأمة الزانية.

المطلب السادس: مقدار التعزير.

- **المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الديات.**

المطلب الأول: القود بغير السيف.

المطلب الثاني: ما يحل دم المسلم.

المبحث الأول
ما يتعلق بكتاب الحدود

المطلب الأول
عقوبة شارب الخمر

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -:

عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه.[1]

الثاني: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس رضي الله عنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال. وجلد أبو بكر أربعين.[2]

الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب. قال: "اضربوه". قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما

---

(١)البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٥).

(٢)البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٦).- مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).- أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، حديث (٤٤٧٩).

انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: "لا تقولوا هكذا. لا تعينوا عليه الشيطان".[1]

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ في هذه المسألة إلى ابن المنذر[2].

وحجته:

حديث معاوية - رضي الله عنه -:

عن معاوية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة فاقتلوه".[3]

وجه النسخ:

كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ الضرب والتنكيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد الشارب.[4]

---

(١)البخاري،كتاب الحدود،باب الضرب بالجريد والنعال،حديث(٦٧٧٧)- أبو داود،كتاب الحدود،باب في الحد في...،حديث(٤٤٧٧).

(٢)البجيرمي، سليمان محمد عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ٥/ ٣٤.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ٨٠. وابن المنذر هوأبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٣٠٩، وعداده في الفقهاء الشافعية.- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٤٩٠-٤٩٢.

(٣)الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث (١٤٤٤). وصححه، وذكر أن القتل في الرابعة كان في أول الأمر ثم نسخ وأن العمل عند عامة أهل العلم على منع القتل.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ٨٠.

المناقشة:

١- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فعند تأمل أحاديث الجلد وأحاديث الضرب بالنعال والجريد يتضح أن لا تعارض بينها، فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد بجلد الشارب بالجريد والنعال،[1] ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بالجريد والنعال أربعين، فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين."[2]

٢- لا يقال بالنسخ إلا عند تبين التاريخ، ولا يوجد هنا ما يشير إلى تاريخ ما قيل إنه ناسخ، فلا يمكن القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ولعدم وجود ما يشير إلى تأخر ما قيل أنه ناسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بالنسخ في هذه المسألة إلى وجوب جلد شارب الخمر، فوافقوا من لم يقل بالنسخ.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب جلد شارب الخمر، لكنهم اختلفوا في عدد الجلدات.

---

(١)النووي، روضة الطالبين، ١٧٧١.

(٢)مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - الحد الواجب في الشرب هو ثمانون جلدة. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

الأدلة:

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلدته بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر.[4]

- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى. أو كما قال، فجلد عمر ثمانين في الخمر.[5]

وقد حصل هذا في حضور الصحابة ولم ينكره أحد فعد ذلك إجماعاً.[6]

٢- الحد الواجب في الشرب هو أربعون جلدة. وهو مذهب الشافعية[7] ورواية

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢٧٧.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٦٤.

(٣)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤٩٨.

(٤)مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

(٥)الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، ٩/ ٤٨٠. قال ابن حجر العسقلاني: وهومنقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس.- التلخيص الحبير، حديث (١٧٩٥)، ٤/ ٢٠٨.

(٦)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢٧٧.

(٧)النووي، روضة الطالبين، ١٧٧١.

عن الحنابلة[1].

الأدلة:

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يـضرب في الخمـر بالنعـال والجريـد أربعين.[2]

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في المسألة وأدلتها يبدو لي أن الراجح جواز كل من الأمـرين، فيجـوز للإمام أن يتخير ما يراه الأصلح، ومما يؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اختار الجلد ثمانين عندما اقترب النـاس مـن الريـف والقـرى وكانـت قـد فتحـت الفتوح، فلعله خشي على الناس. فعن أنس بن مالـك - رضي الله عنـه -: أن نبـي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين. فلـما كـان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر ؟ فقـال عبـدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين.[3]

أما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد جلد أربعين، ثـم قـال: جلـد النبـي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحـب إليّ.[4]

---

(١)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤٩٨.

(٢)مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

(٣)المرجع نفسه، حديث (١٧٠٦).

(٤)المرجع نفسه، حديث (١٧٠٧).

المطلب الثاني
المقدار الذي يقطع به السارق

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها -: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً".[1]

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن[2] جحفة[3] أو ترس.[4]

الثالث: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

---

(١)البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[سورة المائدة: ٣٨]وفي كم يقطع، حديث(٦٧٨٩).- مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٤).- أبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٣).- الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، حديث (١٤٤٥).- النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، حديث (٤٩١٧).- ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق، حديث (٢٥٨٥).

(٢)المجن هوالترس.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، جنن، ١/ ٢٩٧.

(٣)الجحفة هي الترس.- العيني، عمدة القاري، ١٦/ ٧٣.

(٤)البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[سورة المائدة: ٣٨]وفي كم يقطع، حديث(٦٧٩٢).- مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث(١٦٨٥).

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.[1]

الرابع: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".[2]

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.[3]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١)البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[سورة المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، حديث(٦٧٩٥).- مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث(١٦٨٦).- أبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٥).- النسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، حديث (٤٩٠٧).

(٢)البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[سورة المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، حديث(٦٧٩٩).- مسلم، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٧).

(٣)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ص ٣١٣.

"لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم".[1]

ب- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.[2]

وجه النسخ:

في هذا الحديث أن المقدار الذي تقطع به يد السارق عشرة دراهم. فهو ناسخ للأحاديث القاضية بالقطع في أقل من ذلك.

٢- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القطع في دينار أو عشرة دراهم".[3]

المناقشة:

١- يتعذر القول بالنسخ دون معرفة التاريخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على معرفة المتقدم من المتأخر.

٢- الأحاديث التي احتج بها على النسخ فيها ضعف[4]، فلا تنهض لنسخ

---

(١)الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٢٦). ضعيف لأن في سنده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٧٢.

(٢)النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث،حديث(٤٩٥٦). ضعيف لأن في سنده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.-ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٧٢.

(٣)الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه محمد، حديث (٧٢٧٦). ضعفه الهيثمي لأن فيه فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف.

الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبواب في حد السرقة، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه، حديث(١٠٦٤٥).

(٤)بينت ضعفها عند تخريجها في نفس المسألة.

الأحاديث السابقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن من شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، ولا نسخ دون معرفة المتقدم والمتأخر، ولأن الأحاديث التي قيل أنها ناسخة فيها ضعف فلا تقوى على النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بالنسخ إلى أن مقدار السرقة الذي يوجب قطع يد السارق هو عشرة دراهم، وشاركه في النتيجة من رجح العمل بالأحاديث القاضية بعدم القطع فيما دون عشرة دراهم.

وذهب الآخرون إلى وجوب القطع في ثلاثة دراهم فما فوقها.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في مقدار السرقة الذي يوجب قطع يد السارق، وهذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- لا قطع في أقل من عشرة دراهم فضة أو دينار ذهب. وهو مذهب الحنفية[1] وابن شاهين[2].

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٤. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٧٤٥.

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ص ٣١٣.

الأدلة:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم.

- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – الذي سبق ذكره.

- ومنهم من احتج بنسخ الأحاديث الواردة بالقطع فيما دون عشرة دراهم، وقد سبق بيانه.

٢- لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب. وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة:

- أما في الذهب. فاستدل بحديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم في القطع في سرقة ربع دينار.

- وأما في الفضة. فاستدلوا بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما – المتقدم في القطع في سرقة المجن.

- وحملوا حديث القطع بالحبل والبيضة على أن قيمة الحبل تبلغ النصاب، أما البيضة فهي بيضة السلاح وقيمتها تبلغ النصاب.[٤]

٣- لا قطع إلا في ربع دينار من الذهب. أو قيمة جحفة أو ترس من غير الذهب دون تحديد للقيمة. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.[٥]

---

(١)الدسوقي، حاشية الدسوقي، باب أحكام السرقة، ٤٤٢،١٨.

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ٢٦٩.- الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٨.

(٣)ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٢/ ٤١٥.

(٤)المرجع نفسه، ١٢/ ٤١٨.

(٥)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٤٤٩-٤٥٠.

الأدلة:

أما في الذهب، فاستدل بحديث عائشة - رضي الله عنها – المتقدم في القطع في سرقة ربع دينار.

وأما في غير الذهب، فاستدل بحديث عائشة - رضي الله عنها المتقدم الذي تضمن عدم قطع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها، يبدو أن الراجح هو القول بأن المقدار الذي يوجب قطع السارق هو ربع دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة، وهو مذهب جمهورالفقهاء.

المطلب الثالث
عقوبة المثلة والحرق [1]

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم أناس من عكل[2] أو عرينة[3]

(١)يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مثل، ٤/ ٢٥١. ويعتبر التشويه مثلة إذا كان قبل القتل أو بعده. أما إذا قتل به ابتداء فليس بمثلة.- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٠٧.

(٢)قبيلة من عدنان.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٣٧.

(٣)قبيلة من قحطان.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٣٧.

فاجتووا[1] المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح[2] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت[3] أعينهم وألقوا في الحرة[4] يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.[5]

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً[6]

---

(١)أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جوا، ١/ ٣٠٧.

(٢)ذوات الألبان من الإبل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، لقح،٤/ ٢٢٥.

(٣)يقال: سمر وسمل أعينهم أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، سمر، ٢/ ٣٥٩.

(٤)هي الأرض ذات الحجارة السو- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرر، ١/ ٣٥١.

(٥)البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث (٢٣٣)، كتاب الحدود، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، حديث (٦٨٠٥). - مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١).

(٦)العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عرق، ٣/ ١٩٩.

سميناً أو مرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء".[2]

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية[3] والشافعية[4] وابن شاهين[5] والحازمي[6].

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث قتادة عن أنس - رضي الله عنه -.

عن قتادة: أن أنساً - رضي الله عنه - حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام. فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا[7] المدينة. فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا

(١)المرماة: ظلف الشاة. وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي.أي لو دعي إلى أن يعطى ذلك لأسرع الإجابة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، رمى، ٢/ ٢٤٥.

(٢)البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤).- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث(٦٥١).- أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٨).- النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، حديث (٨٤٨).- ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩١).

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٤٥١.- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (٤٨٩٨)، ٣/ ٧٧.- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٠٧.

(٤)الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٣٨٣.

(٥)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢٩٤.

(٦)الحازمي، الاعتبار، ٢/ ٦٨٥.

(٧)أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وخم،٥/ ١٤٤.

ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود[1] فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.[2]

وفي لفظ:

عن قتادة، عن أنس أن أناسًا اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني في الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.[3]

وجه النسخ:

قول قتادة: (بلغنا...بعد ذلك...وينهى عن المثلة). دل على أن النهي عن المثلة متأخر عن حديث العرنيين وناسخ له، ومثل ذلك قول ابن سيرين إذ أخبر أن حديث العرنيين كان قبل نزول الحدود، أي فنسخ بنزولها، وقد صرح بذلك كما جاء في الرواية الآتية.

٢- حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -:

---

(١)الإبل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ذود، ٢/ ١٥٨.

(٢)البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث (٤١٩٢).

(٣)البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث(٥٦٨٦).

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.[1]

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث العرنيين.

وعلى نسخ كل ما يفيد إباحة المثلة.[2]

٣- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس قال - رضي الله عنه -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة.[3]

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث العرنيين، وعلى نسخ كل ما يفيد إباحة المثلة.[4]

---

(١)أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده)، حديث (٢٦٦٧).- الحاكم، المستدرك، كتاب النذور، حديث (٧٨٤٣).- البيهقي، كتاب الأيمان والنذور، معرفة السنن والآثار، من نذر نذرا في معصية الله جل وعز، حديث (٦٠١٤). قال الحاكم عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي عقب روايته: هذا أصح ما روي فيه عن عمران بن الحصين.

(٢)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢٩٤.

(٣)النسائي، كتاب تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، حديث (٤٠٤٧). قال الترمذي: حديث أنس غير محفوظ.- علل الترمذي الكبرى، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في النهي عن المثلة، حديث (٢٤٢).

(٤)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه،ص ٢٩٤.

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما".[١]

وجه النسخ:

نسخ النبي صلى الله عليه وسلم أمره المتقدم بالإحراق[٢]، بنهيه المتأخر الذي تضمنه عدوله عن أمره بالإحراق لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى.

المناقشة:

١- ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ، وليس في هذه الأدلة ما يعرف به المتقدم من المتأخر،[٣] بل في حديث أنس - رضي الله عنه - ما يشير إلى تأخر حديث العرنيين عن النهي عن المثلة إذ قوله - رضي الله عنه -: (كان...في خطبته) يدل على دوام نهيه صلى الله عليه وسلم في الخطبة عن المثلة. ومن المعلوم أن أنساً رضي الله عنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه خادماً من حين قدم المدينة إلى موته صلى الله عليه وسلم.[٤]

وأجيب:

---

(١)البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦).- الترمذي، كتاب السير، باب، حديث(١٥٧١).

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ١٥٠.

(٣)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٤١.

(٤)ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٤٨٠.

- يدل عليه ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً. وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموهما فاقتلوهما".[1] وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي.[2]

- ويدل على التاريخ أيضاً ما روى قتادة عن ابن سيرين أن قصة العرنيين كانت قبل أن تنزل الحدود.[3]

- أما ما يدل على إدامة النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن المثلة في خطبه فليس فيه حجة على تقدم النهي. بل غاية ما فيه إدامة النهي بعد تشريعه. وقول أنس - رضي الله عنه - لا يقتضي أن يكون النهي حاصلاً في كل خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- يمكن أن يقال إن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القصاص لا على سبيل المثلة. فلا حاجة للقول بالنسخ لعدم وجود التعارض. ومما يؤيد ذلك: ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٤١.

(٣) المرجع نفسه، ١/ ٣٤١.

(٤) مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١).

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ. وأن المثلة لم تكن مباحة يوماً. أما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فهو من باب القصاص كما بينت ذلك رواية مسلم. فلا تعارض بين الأحاديث.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

اتفق القائلون بوقوع النسخ مع القائلين بعدم وقوعه في هذه المسألة على تحريم المثلة. أما القائلون بالنسخ فإنهم لم يعملوا الحديث لأنه منسوخ عندهم. وأما الذين لم يقولوا بالنسخ فقد اعتبروا ما وقع في الحديث من عقوبات زائدة على حد الحرابة من باب القصاص.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم المثلة إلا ما ورد عن بعضهم من إباحتها إذا كانت مقابل التمثيل بالمسلمين.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تحرم المثلة مطلقاً. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة.[٣]

الأدلة:

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٤٥١.

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٣٨٣.

(٣)ابن قدامة، المغني، ١٤/ ٢٦٣.

- النهي عن المثلة. ومن ذلك حديث أنس - رضي الله عنه السابق في النهي عن المثلة.

- نسخ حديث العرنيين، كما مر في المسألة.

- أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القصاص لا على سبيل المثلة. ومما يؤيد ذلك:ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

٢- تحرم المثلة إلا أن يمثل الكفار بالمسلمين فتباح. وهو مذهب المالكية.[2]

الأدلة:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [سورة النحل:١٢٦]

- أما النهي عن المثلة فقالوا بموجبه إذا لم يمثل، فإذا مثل الكفار بالمسلم مثلنا بهم، يدل على ذلك حديث العرنيين.[3]

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يمكن ترجيح القول بتحريم المثلة مطلقاً. أما من ذهب إلى إباحة التمثيل بهم إذا مثلوا فيمكن أن يقال بإباحة ذلك إذا كان على سبيل القصاص(معاقبة الفاعل نفسه). وعليه يمكن حمل الآية. أما إن لم يكن قصاصاً فيحرم. ولا غرابة، إذ قد يفعل الكفار بالمسلمين ما يحرم على المسلمين فعله بالكفار.

---

(١)مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث(١٦٧١).

(٢)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٩.

(٣)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

المطلب الرابع
نفي الزاني

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -:

عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب[1] عام.[2]

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه".[3]

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية.[4]

واحتجوا ب:

---

(١)التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣١٤.

(٢)البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣١).- مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٨).- أبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة، حديث (٤٤٤٥).- الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٣).- النسائي، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، حديث (٥٤١٠).- ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث (٢٥٤٩).

(٣)البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣٣).

(٤)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٩١.- البابرتي، العناية شرح الهداية، ٥/ ٢٧.

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور: ٢].

وجه النسخ:

هذه الآية متأخرة عن أحاديث النفي وناسخة لها. وبيان ذلك أن الحد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾: [سورة النساء: ١٦]. ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٥]. ثم جاء حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[١] فكان هذا الحديث بياناً للسبيل الذي ذكر في الآية. ثم نزلت آية الجلد فكانت ناسخة لكل ما سبق.[٢]

المناقشة:

١ – لا بد لإثبات النسخ من إثبات تأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يفيد معرفة التاريخ.

٢ – في رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – ما يفيد تأخر النفي عن آية النور، وذلك أن أبا هريرة – رضي الله عنه – عبر عن الجلد بلفظ الحد فقال: "بنفي عام وبإقامة الحد عليه".[٣] وهذا يدل على أن الأمر بالجلد كان قد نزل.

٣– كون النفي بعد نزول آية النور أقرب، لأن آية الجلد عامة في حق كل زان،

---

(١)مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث (١٦٩٠).

(٢)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٩٠-٩١.

(٣)البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣٣).

فجاءت الأحاديث في تخصيصها. ومن ذلك حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – الذي تقدم، فخص الثيب بالرجم[1] وخص البكر بالنفي.

٤- على فرض أن أحاديث التغريب كانت قبل نزول آية النور، فيمكن أن يقال إن الآية قد جاءت ببعض العقوبة وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على السنة، كما رجعنا إلى السنة في الرجم مع أنه ليس موجوداً في الآية،[2] فلا تعارض يسوّغ القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ، وذلك لعدم قيام الدليل على تأخر ما قيل أنه ناسخ، ولعدم التعارض بين الآية وأحاديث التغريب.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث تغريب الزاني ذهب إلى أن حد الزاني غير المحصن هو جلد مائة فقط. أما من ذهب إلى عدم وقوع النسخ فقد أعمل أحاديث التغريب فذهب إلى أن حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزاني غير المحصن يجد بجلد مائة. ولا خلاف بينهم في جواز النفي إذا رآه الإمام[3] لكن الخلاف في كون النفي (تغريب عام) من الحد.

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ١٥٩.

(٢)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٣٨.

(٣)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٩١.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- النفي ليس من الحد. لكنه يجوز إذا رأى الإمام المصلحة في إيقاعه. وهو مذهب الحنفية.[1]

الأدلة:

نسخ الأحاديث الواردة بالنفي، وقد سبق ذكره.

٢- يجب نفي الرجل. أما المرأة فلا تنفى. وهو مذهب المالكية.[2]

الأدلة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا

يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر".[3]

فلم يذكر النفي في الحديث.

- لأن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا،[4] والغاية من الحد إنما هي الردع عن الزنا.

٣- يجب النفي على الرجل والمرأة. وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6]وابن حزم

---

(١)البابرتي، العناية شرح الهداية، ٥/ ٢٦-٢٨.- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٩١.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٨.- الآبي، جواهر الإكليل، ٢/ ٢٨٥.

(٣)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، حديث (٢١٥٢)

(٤)ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٨.

(٥)الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/ ٦٠٤.- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/ ١٨٧.- الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٧.

الظاهري[2].

الأدلة:

الأحاديث الواردة بالنفي. ومنها:

حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه – المتقدم.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بأن التغريب ليس من الحد. أما من ذهب إلى التفريق بين المرأة والرجل فيمكن أن يجاب بأن ما احتج به من الحديث متعلق بالأمة فلا ينطبق على الحرة، إذ الخطاب في هذا الحديث لسيد الأمة، وغاية ما يملكه سيد الأمة الجلد، لأن التغريب إنما يكون للإمام.[3] وأما الدليل المصلحي فقد يجاب بأن من الممكن العمل بالمصلحة لولم يرد في المسألة نص، كما يمكن أن يكون النفي بطريقة تنظمها الدولة بحيث تؤمن المفاسد التي قد تترتب على النفي، بل قد يترتب على البعد عن مكان المعصية مصالح أخرى، فإنه يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، وبناء على ذلك، يمكن ترجيح أن النفي من الحد، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وهو مذهب الجمهور.

---

(١)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٢٢.- المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٣١.

(٢)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٣٦.

(٣)المطيعي، تكملة المجموع، ٢٢/ ٧٣.

المطلب الخامس

بيع الأمة الزانية

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر".(١)

الثاني: حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -:

عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير(٢)". قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.(٣)

القائلون بأنه منسوخ:

بعض الشافعية.(٤)

ولعلهم احتجوا بالأحاديث الناهية عن إضاعة المال(٥)، ومنها:

---

(١)سبق تخريجه، ص٣٩٣.

(٢)أي بحبل مفتول من شعر.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ضفر، ٣/ ٨٥.

(٣)البخاري،كتاب البيوع،باب بيع العبد الزاني،حديث (٢١٥٤).-أبو داود،كتاب الحدود،باب في الأمة تزني ...،حديث (٤٤٦٩).

(٤)المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٢٠/ ٣٨.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ١٦٤.

(٥)المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٢٠/ ٣٨.

١- حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -:

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال".[1]

وجه النسخ:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن إضاعة المال، والحديث السابق مشتمل على الأمر ببيع الأمة ولو بحبل من شعر وفي ذلك إضاعة للمال. فدل ذلك على نسخ الأمر ببيع الأمة بالنهي عن إضاعة المال.

المناقشة:

١- لا بد من معرفة التاريخ لإثبات النسخ. ولم يأت في هذه المسألة ما يدل على تأخر النهي عن إضاعة المال عن الأمر ببيع الأمة التي تكرر زناها ولو بحبل من شعر.

٢- لا تعارض بين الأحاديث، فالأمر ببيع الأمة لا يقصد منه إضاعة المال، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم مقابل مال وقد يكون الحبل ذا قيمة مالية تساوي قيمة الأمة.[2]

٣- ويمكن حمل الأمر ببيع الأمة بحبل من شعر على المبالغة في التزهيد فيها لأنها من أهل المعاصي. وهذا ليس من إضاعة المال.

---

(١)البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]. وكم الغنى، حديث (١٤٧٧).- مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، حديث (٥٩٣).

(٢)المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٢٠/ ٣٨.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ لعدم التعارض بين الأدلة، ولعدم وجود ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الأمر ببيع الأمة الزانية ذهب إلى ندب بيعها بعد أن كان واجباً، وشاركه في النتيجة من حمل الأمر الوارد في بيعها على الندب.

و ذهب الآخرون إلى وجوب بيعها.

و من لم يقولوا بالنسخ منهم من ذهب مذهب الجمع ومنهم من ذهب مذهب الترجيح.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في ثبوت الأمر ببيع الأمة التي تكرر زناها، لكن الخلاف بين العلماء فيما يترتب على هذا الأمر. فجمهور العلماء على ندب بيعها، وخالف في ذلك بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- ندب بيع الأمة الزانية. وهو مذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2].

---

(١)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٢٨٣.

(٢)المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٢٠/ ٣٨.

الأدلة:

- النهي عن إضاعة المال ثابت. وقد جاء في الحديث الأمر ببيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له. فدل ذلك على أن المراد المسارعة في التخلص منها. وليس المراد وجوب بيعها ولو بحبل شعر على الحقيقة.[1]

٢- وجوب بيعها. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.[2]

الأدلة:

حملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب.

٣- وجوب بيعها في المرة الرابعة وندب البيع في الثالثة. وهو مذهب الظاهرية.[3]

الأدلة:

حملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، لكنهم قالوا بالندب في الثالثة إلغاءً لشك الراوي الذي يظهر من قول ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائليها، يمكن القول بأن الراجح أن بيع الأمة الزانية مندوب إذا تكررت جريمتها، فيتخلص منها صاحبها، ولعل تغير محلها أن يغير من حالها.

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ١٦٤.

(٢)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢١٣.

(٤)المرجع نفسه، ١١/ ٢١٣.

المطلب السادس

مقدار التعزير[1]

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي بردة - رضي الله عنه -:

عن أبي بردة بن دينار - رضي الله عنه - قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".[2]

القائلون بأنه منسوخ:

بعض الشافعية.[3]

واحتجوا بالإجماع.[4]

وجه النسخ:

إجماع العلماء على الضرب أكثر من عشر مرات في التعزير يدل على أنهم علموا ناسخاً لحديث النهي عن الجلد فوق عشر.

---

(١)التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.- ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥٢٣.

(٢)البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٤٨). - مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث (١٧٠٨).- أبو داود، كتاب الحدود، باب في التعزير ، حديث (٤٤٩١).- الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير، حديث (١٤٦٣).- ابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير، حديث (٢٦٠١).

(٣)الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٣.- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ١٧٨.

(٤)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ١٧٨.

المناقشة:

١- لم يتحقق الإجماع في هذه المسألة. وممن عرف بالقول بالتزام العدد الوارد في حديث أبي بردة - رضي الله عنه - من فقهاء الأمصار الليث بن سعد[1].

٢- يمكن القول بأن المراد بلفظة حد في الحديث ليس العقوبات المقدرة شرعاً. وذلك لأن هذا المصطلح حادث. أما المراد بالحد في الحديث فهو الفصل بين الحلال والحرام. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وعلى هذا يكون المراد من الحديث أن من ضرب لحق نفسه فلا يزيد على عشر ضربات. ومثاله من ضرب امرأته في النشوز.[2] ولا حاجة إلى القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم نهوض الدليل الذي احتج به على النسخ، ولإمكان توجيه الحديث بحيث لا تتعارض الأدلة على فرض وجود الإجماع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن الزيادة على عشر جلدات في التعزير ذهب إلى جواز الضرب فوق ذلك. وشاركه في النتيجة من أوّل الحديث.

وذهب آخرون إلى منع الضرب فوق عشر ضربات إلا في الحدود المقدرة شرعاً.

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ١٧٨.

(٢)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٤٨.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الضرب أقل من عشر ضربات في التعزير. واختلفوا في حكم الزيادة على عشر. كما سيأتي في بيان مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إباحة الزيادة على العشر على خلاف بينهم في التفاصيل. وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) ورواية عن أحمد(٤).

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على الضرب أكثر من عشر ضربات. ومنها:

١ - عن الضحاك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدًّا في غير حدّ فهو من المعتدين"(٥).

٢ - تحرم الزيادة على عشرة أسواط. وهو مذهب الليث بن سعد(٦) ورواية عن أحمد(٧) وإسحاق(٨) ومذهب الظاهرية(٩).

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ١١٥.

(٢)المواق، التاج والإكليل، ٦/ ٣٧٣.

(٣)الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ٤٣٨.- النووي، المجموع، ٣/ ٩.- الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٣.

(٤)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥٢٤.

(٥)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، حديث (١٨٠٤٠). قال عنه البيهقي: مرسل.

(٦)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٥١٥.

(٧)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥٢٤.

(٨)المرجع نفسه، ١٢/ ٥٢٤.

الأدلة:

حديث أبي بردة بن دينار - رضي الله عنه - المتقدم.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها، يبدو أن الراجح جواز التعزير بأكثر من عشر إذا رأى الإمام ذلك. إذ الغاية من التعزير زجر الناس عن الجريمة، وقد لا تتحقق هذه الغاية بعشر ضربات أو جلدات. أما حديث النهي عن الضرب فوق عشر، فيمكن إعماله في تأديب الرجل أهله وأولاده وكذا في تأديب المعلم تلاميذه.

---

(١)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٥١٥.

المبحث الثاني
ما يتعلق بكتاب الديات

المطلب الأول
القود[1] بغير السيف

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرجت جارية عليها أوضاح[2] بالمدينة. قال: فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها. فأعاد عليها، قال: "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: "فلان قتلك؟" فخفضت رأسها. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين.[3]

---

(١)القود هو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، قود، ٤/ ١٠.

(٢)نوع من الحلي يصنع من الفضة.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، وضح،٥/ ١٧٠.

(٣)البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث (٦٨٧٧).- مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث (١٦٧٢).- الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، حديث(١٣٩٤).

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية.[1]

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث قتادة عن أنس - رضي الله عنه -.

عن قتادة: أن أنساً - رضي الله عنه - حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام. فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا[2] المدينة. فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود[3] فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.[4]

وفي لفظ:

عن قتادة، عن أنس أن أناسًا اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

(١)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل بقتل رجلاً كيف يقتل،عقب حديث (٤٨٩٨)، ٣/ ٧٧.- المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٧١٢.

(٢)أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وخم،٥/ ١٤٤.

(٣)الإبل.- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ذود، ٢/ ١٥٨.

(٤)البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث (٤١٩٢).

يلحقوا براعيه، يعني في الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود[1].

وجه النسخ:

قول قتادة: (بلغنا...بعد ذلك...وينهى عن المثلة). دل على أن النهي عن المثلة متأخر عن حديث العرنيين وناسخ له. فيحمل حديث أنس - رضي الله عنه - المشتمل على القتل بالحجر على ما قبل النهي عن المثلة. فيكون منسوخاً بالنهي عن المثلة[2].

٢- حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[3].

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث أنس - رضي الله عنه - المتضمن القود بالحجر[4]. وعلى نسخ كل ما يفيد إباحة المثلة[1].

---

(١)البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث(٥٦٨٦).

(٢)المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٢١٧.

(٣)سبق تخريجه، ص٣٨٦.

(٤)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل بقتل رجلاً كيف يقتل،عقب حديث (٤٨٩٨)، ٣/ ٧٧.

٣- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس قال -رضي الله عنه-: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة[٢].

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث أنس - رضي الله عنه - المتضمن القود بالحجر[٣].

المناقشة:

١ - ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ. وليس في هذه الأدلة ما يعرف به المتقدم من المتأخر[٤]. بل في حديث أنس - رضي الله عنه - ما يشير إلى تأخر حديث العرنيين وحديث القود بالحجر عن النهي عن المثلة إذ قوله - رضي الله عنه -: (كان...في خطبته) يدل على دوام نهيه صلى الله عليه وسلم في الخطبة عن المثلة. ومن المعلوم أن أنساً - رضي الله عنه - صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه خادماً من حين قدم المدينة إلى موته صلى الله عليه وسلم[٥].

وأجيب:

- يدل عليه ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في النهي عن التعذيب بالنار بعد

---

(١)ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٩٤.

(٢)سبق تخريجه، ص٣٨٦.

(٣)أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل بقتل رجلاً كيف يقتل، عقب حديث (٤٨٩٨)، ٣/ ٧٧.

(٤)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٤١.

(٥)ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٤٨٠.

الإذن فيه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً. وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[1]. وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي[2].

- ويدل على التاريخ أيضاً ما روى قتادة عن ابن سيرين أن قصة العرنيين كانت قبل أن تنزل الحدود[3].

- أما ما يدل على إدامة النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن المثلة في خطبه فليس فيه حجة على تقدم النهي. بل غاية ما فيه إدامة النهي بعد تشريعه. وقول أنس - رضي الله عنه - لا يقتضي أن يكون النهي حاصلاً في كل خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة. ويمكن الجمع في هذه المسألة بأن يقال إن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي كان على سبيل القصاص. وكذا ما فعله بالعرنيين. ويؤيد ذلك:ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم[4]. فيستثنى القصاص من المثلة. ولا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ.

---

(١)البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦).

(٢)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٤١.

(٣)المرجع نفسه، ١/ ٣٤١.

(٤)مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث(١٦٧١).

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ، وأن المثلة لم تكن مباحة يوماً، وأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين هو من باب القصاص كما بينت ذلك رواية مسلم، ومثله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المشتمل على القود بالحجر، فيجوز القود بالآلة التي استخدمها القاتل.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ حديث القود بالسيف ذهب إلى منع القود إلا بالسيف.

ومن قال بعدم وقوع النسخ. ذهب إلى جواز القود بالسيف وغيره.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد. واختلفوا في الآلة التي يقتل بها القاتل. هل هي السيف فقط، أم يقتل بالآلة التي ارتكب الجريمة بها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- جواز القود بما قتل به. وهو مذهب المالكية[١] الشافعية[٢] الحنابلة[٣] الظاهرية[٤].

الأدلة:

(١)القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ١٠/ ٧٢.

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/ ٣٥.

(٣)ابن قدامة، المغني، ١١/ ٥٠٨.

(٤)ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٤٨٠.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم ﴾ [سورة النحل:١٢٦].

فصرح بالأمر بالمماثلة في العقوبة.

- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم الذي تضمن تطبيق القصاص بالقتل بين الحجرين.

٢- لا يجوز القود إلا بالسيف. وهو مذهب الحنفية[1].

الأدلة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف"[2] والمراد به السلاح[3]. وإنما كنى بالسيف عن السلاح لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف[4].

- نسخ حديث أنس بالنهي عن المثلة، وقد سبق.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بمنع القود إلا بالسيف، وبناء على ذلك، يمكن القول بترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن القود يصح بالسيف وغيره من الآلة التي استخدمها القاتل للقتل.

---

(١)المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٢١٧.

(٢)الدارقطني، كتاب كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث(٢٠). وقال الدارقطني عقب إخراجه: سليمان بن أرقم متروك.

(٣)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٣٢.

(٤)السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ١٢٢.

المطلب الثاني
ما يحل دم المسلم

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[1].

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ في هذه المسألة إلى الداودي[2].

واحتجوا ب:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ

---

(١)البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، حديث(٦٨٧٨).- مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦).- الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث (١٤٠٢).- النسائي، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، حديث (٤٠١٦).- ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، حديث (٢٥٣٤).

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ٢٠٤.- العيني، عمدة القاري، ١٦/ ١٤٩.

ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة المائدة:٣٣].

وجه النسخ:

أن الآية اشتملت على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث. فدل ذلك على أنها ناسخة لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي ﴾ [سورة الحجرات:٩].

وجه النسخ:

أن الآية اشتملت على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث، فدل ذلك على أنها ناسخة لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

٣- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "[1].

وجه النسخ:

أن هذا الحديث اشتمل على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث، فدل ذلك على أنه ناسخ لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

٤- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

---

(١)أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث (٤٤٦٢).- الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث (١٤٥٦).- ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ، حديث (٢٥٦١). وضعفه الترمذي لأن فيه عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف من جهة حفظه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه". قال: قلت له: ما شأن البهيمة ؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل[1].

وجه النسخ:

أن هذا الحديث اشتمل على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث، فدل ذلك على أنه ناسخ لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

المناقشة:

١ - القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر، وليس فيما احتج به ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ، فلا سبيل إلى القول بالنسخ.

٢ - يمكن العمل بكل النصوص الواردة في موجبات القتل، وتكون أبرزها هذه الثلاثة، وحينئذ لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

٣ - أجاب بعض العلماء بأن من جاء الأمر بقتله من غير الثلاثة المذكور وصفهم في الحديث، فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل المسلم[2].

٤ - اعتبر بعض العلماء كل الجرائم الأخرى الموجبة للقتل داخلة تحت الثلاثة المذكورة في الحديث، ومن ذلك قولهم إن من سحر دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "التارك لدينه"[3]، والمحارب يقتل إذا قتل، وأدخلوا اللواط وإتيان البهيمة في

---

(١)أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، حديث (٤٤٦٤).- الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث (١٤٥٥).- ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، حديث (٢٥٦٤). قال أبو داود بعد إخراجه: ليس هذا بالقوي.

(٢)النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٢٣٧.

(٣)ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٦/ ١٧١.

الزنا[1].

٥- وأجاب بعضهم بأن الأمر بمقاتلة الطائفة التي تبغي لا تعارض بينها وبين الحديث، وذلك أنها لم تأمر بالقصد إلى قتلهم[2].

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ التاريخ، ولإمكان إعمال النصوص كلها بالقول بقتل كل من جاء نص صحيح بقتله.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث حصر موجبات القتل في ثلاثة أمور ذهب إلى أن ما يوجب القتل قد يخرج عن الثلاثة، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى أن الحصر في هذه الثلاثة غير مراد.

وذهب الآخرون إلى أن ما يوجب قتل المسلم لا يخرج عن الثلاثة المذكورة في الحديث.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة دم المسلم. لكنهم اختلفوا في الأسباب المبيحة لدمه: هل يمكن أن تخرج عن الثلاثة المذكورة في حديث الصحيح، أم أن هناك أسباب أخرى مبيحة لدم المسلم؟

---

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ٢٠٤.

(٢)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ٢٠٤.- النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٢٣٧.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- لا تخرج الأسباب المبيحة لدم المسلم عن هذه الثلاثة. وهو مذهب الحنفيـة[1] الشافعية[2] المالكية[3].

الأدلة:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم الذي تضمن تحريم دم المسلم إلا بإحدى ثلاث.

٢- يحل دم المسلم بالثلاثة المذكورة في الحديث وبكل عمل جاء في قتل فاعله نص صحيح. وهو مذهب الحنابلة[4] ابن حزم الظاهري[5].

الأدلة:

عملاً بكل النصوص الواردة في القتل. ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [سورة المائدة:٣٣].

---

(١)البابرتي، العناية على الهداية، ٥/ ٧٦-٧٧.

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ٣٨٦.

(٣)ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٦/ ١٧١.

(٤)ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٠٢.

(٥)ابن حزم، المحلى، ١١/ ٥١٣.

- عن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف"[1].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها يبدو أن الراجح هو القول بأن كل نص صحيح أباح دم المسلم يجب الأخذ به. ولا يتوقف عند الثلاثة المذكورة في الحديث. ويمكن أن يقال لمن حاول إدراج كل من وجب قتله تحت الثلاثة، أن الإمام قد يرى قتل من ارتكب الحرابة دون أن يكون مرتكب الحرابة قد قتل، إذا رأى الإمام أن لا رادع إلا القتل. فإذا قامت عصابة بقطع الطريق وانتهاك الأعراض ولم تقتل جاز للإمام معاقبتهم بالقتل.

(١) الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، حديث (١٤٦٠). قال الترمذي عقب إخراجه لهذا الحديث: هذا حديث لانعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث.

الخاتمة

أتممت بعون الله تعالى دراسة اثنين وعشرين ومائة (١٢٢) حديثاً. وزعت على أربع وستين (٦٤) مسألة فقهية. فكان من نتائج الدراسة ما يأتي:

أولاً: وجدت من بين هذه الأحاديث ما اتفق العلماء على نسخه. ومنها ما هو منسوخ عند المذاهب الأربعة إلا أن هناك من خالفهم في ذلك. ومنها ما اختلف العلماء في نسخه وترجح وقوع النسخ. ومنها ما اختلفوا فيه وترجح عدم وقوع النسخ. وفيما يأتي كل قسم:

أ- المتفق على نسخه: ٧ أحاديث.

ثلاثة أحاديث في صوم عاشوراء، وحديث واحد في مسألة ترك الصلاة على من عليه دين، وثلاثة أحاديث في مسألة نكاح المتعة.

ب- الأحاديث المنسوخة عند المذاهب الأربعة غير ما اتفق على نسخه: ٥ أحاديث.

حديثان في مسألة الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام، وثلاثة أحاديث في مسألة الاغتسال، هل يجب بمجرد الجماع أم بالإنزال؟.

ج - الراجح نسخه: ١٨ حديثاً.

حديثان في مسألة عدم الجلوس حتى توضع الجنازة (تكرر أحدهما في مسألة القيام للجنازة وهوحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -). وحديث واحد في مسألة الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان. وكذا في مسألة عقد الصلح على رد من جاء مسلماً

إلى المشركين. وأربعة أحاديث في مسألة استخدام أوعية الخمر. وحديثان في مسألة ائتمام القائم بالقاعد، وأربعة أحاديث في مسألة القيام للجنازة، وحديثان في مسألة لبس الحرير للرجال(تكرر أحدهما في مسألة هدية المشركين وهوحديث أنس - رضي الله عنه - "لمناديل سعد...")، وحديث واحد في مسألة قتل الكلاب، وحديثان في مسألة تأخير الصلاة في الخوف.

د - الراجح عدم نسخه: ٩٢ حديثاً.

موزعة على خمسين مسألة.

ثانياً: أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى نسخ ثمانية أحاديث، ثلاثة أحاديث في مسألة نكاح المتعة، وثلاثة أحاديث في مسألة موجب الغسل، وحديثين في مسألة ائتمام القائم بالقاعد.

ثالثاً: اهتم أهل السنة بمناقشة القائلين بنسخ وجوب صدقة الفطر بالرغم من كون القائلين بالنسخ في هذه المسألة من المعتزلة، مما جعلني أورد هذه المسألة في هذه الدراسة. ولعل السبب في اهتمام أهل السنة بمناقشة ذلك هو ذهاب بعض أهل السنة إلى عدم وجوب صدقة الفطر.

رابعاً: الأحاديث التي اتفق العلماء على نسخها كلها من قبيل نسخ السنة بالسنة والأمارة فيها إما تصريح النبي صلى الله عليه وسلم وإما تصريح الصحابي - رضي الله عنه -.

خامساً: المسألة التي اتفق العلماء على النسخ فيها وأمارة النسخ تصريح النبي صلى الله عليه وسلم هي أحاديث نكاح المتعة.

سادساً: عند إنعام النظر في هذه الدراسة يتبيّن أن من الممكن رد دعوى النسخ في معظم الأحاديث. ولعل ذهاب كثير من أفاضل العلماء إلى النسخ كان ناتجاً عن عدم

اقتناعهم بوجه الجمع بين الأدلة تارة، أو لتمسكهم بأدلة ترجحت صحتها عندهم تارة أخرى. أونحوذلك. فلما تبين وجه الجمع أو ضعف الأدلة التي ذهبوا إلى النسخ بها أوغير ذلك مما يدفع القول بالنسخ، لم يكن هناك بد من مخالفتهم على جلالة قدرهم.

سابعاً: عند النظر في جميع المسائل التي ترجح فيها عدم وقوع النسخ يتبيّن أن القائلين بالنسخ فيها قد خالفوا جمهور الفقهاء إلا في مسألة من أحرم وعليه أثر الطيب فقد قال بنسخ أحاديث الصحيح المتعلقة بها الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري. ومسألة عقوبة المثلة والحرق، فقد قال بنسخ الأحاديث المتعلقة بها الحنفية والشافعية.

ثامناً: هناك مجموعة من الأحاديث، ذهب بعض العلماء إلى القول بأنها منسوخة وعكس آخرون فقالوا بأنها ناسخة لا منسوخة. وقد ترجح من خلال هذه الدراسة القول بعدم وقوع النسخ فيها جميعاً. وهي عشرة أحاديث، وفيما يأتي بيان ذلك:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. في مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط.

ذهب داود الظاهري وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي إلى أنه ناسخ للنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وعكس ابن حزم فقال بأنه منسوخ بالنهي.

الثاني: حديث أنس - رضي الله عنه - في افتتاح الصلاة بالحمد. في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة.

قال بعض من ذهب إلى الجهر بنسخه بالأحاديث المفيدة للجهر بالبسملة.

وعكس سعيد بن جبير وبعض من ذهب إلى الإسرار فقالوا بأنه ناسخ لها.

الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المشهور بحديث ذي اليدين. وهو في مسألة الكلام سهواً في الصلاة.

ذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد إلى القول بأنه ناسخ للأحاديث التي تفيد بطلان الصلاة بالكلام -فيما يتعلق بسهو الكلام دون عمده-. وعكسه الحنفية وأحمد في رواية عنه فقالوا بأنه منسوخ بالأحاديث التي تفيد بطلان الصلاة بالكلام.

الرابع والخامس والسادس والسابع: حديث رافع بن خديج وأبي هريرة وحديثي جابر - رضي الله عنهم - المفيدة منع المزارعة.

منسوخة عند ابن حزم بالأحاديث المبيحة للمزارعة وعكس أبو حنيفة فقال بأنها ناسخة لها.

الثامن والتاسع: حديثا ابن عمر - رضي الله عنهما -: - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.

- كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

ابن حزم على أنهما ناسخان للنهي عن المزارعة وعكس أبوحنيفة فقال بأنهما منسوخان بالنهي عن المزارعة.

العاشر: حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - في إباحة قتل ذراري المشركين. وهو في مسألة قتل نساء المشركين وأطفالهم.

سفيان بن عيينة والزهري على أنه منسوخ بالنهي عن قتل نساء المشركين وأطفالهم. وعكست طائفة فذهبت إلى القول بأنه ناسخ لأحاديث النهي.

تاسعاً: مخالفة بعض أهل العلم أحياناً لأصوله عند التطبيق على المسائل العملية. ومن ذلك:

أ- مخالفة الحنفية لمنهجهم في دفع التعارض بين الأدلة. ويتضح ذلك في مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط. فإنهم قالوا بعدم نسخ أحاديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط مع أن الموافق لمنهجهم أن يقولوا بالنسخ ولا سيما أن حديث جابر - رضي الله عنه - قد بيّن التاريخ وصح عندهم إلا أنهم ناقشوا ذلك بأن حديث جابر ليس في قوة أحاديث النهي.

ب- الاعتذار عن القول بالنسخ بأن الحديث ليس في نفس القوة -كما سبق- ثم مخالفة الجمهور بحديث ليس في قوة المنسوخ. ويتضح ذلك في مسألة تثنية الإقامة، إذ قال الحنفية بنسخ حديث أنس - رضي الله عنه - في إفراد الإقامة بحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - رغم أنه ليس في نفس القوة.

ج- ناقش ابن حزم القائلين بنسخ القيام للجنازة بأن ما احتجوا به على النسخ ليس فيه إلا الترك. والترك وحده لا يدل على النسخ إلا أن يقترن بنهي. وقد خالف ما قاله من اشتراط ذلك. فها هو يقول بنسخ الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار، كما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضؤوا مما مست النار" بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. مع أن الحديث الذي جزم بأنه ناسخ ليس فيه إلا الترك.

وفي الختام، أسأل المولى عز وجل القبول، والعفو عما صدر مني من زلل، وأن يجزي جامعتي ومشرفي ومشايخي خير الجزاء. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الآبي، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.

٣- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

٦- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨- الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٩- ابن نظام الدين، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٠- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- البجيرمي، سليمان محمد عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤- =، =، التاريخ الأوسط، تحقيق: د. تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥- =، =، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

١٦- =، =، خلق أفعال العباد، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.

١٧- =، =، رفع اليدين في الصلاة، وعليه تخريجات للشيخ أبي محمد بديع الدين السندي سماها قرة العينين في تخريج أحاديث رفع اليدين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦.

١٨- =، =، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩- =، =، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠- =، =، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢١- =، =، الضعفاء، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٢- =، =، القراءة خلف الإمام، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تحقيق، ١٤٠٥ هـ.

٢٣- =، =، الكنى، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٢٤- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٦- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، فهرسه على المسانيد: علي نايف الشحود.

٢٧- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨- البغا، د. مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار المصطفى، دمشق، ط١١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٩- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٠- =، =، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣١- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٢- =، =، مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت.

٣٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٣٤- =، =، معرفة السنن والآثار.

٣٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار ابن الهيثم، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦- =، =، علل الترمذي الكبرى.

٣٧- التغلبي،عبد القادر بن عمر،نيل المآرب بشرح دليل الطالب،تحقيق:محمد سليمان الأشقر،دار النفائس، الأردن، ط٢٠١٤٢٠،٢هـ-١٩٩٩م.

٣٨- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي.

٣٩- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مؤسسة الحسنى، المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤١- الجصاص، أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: د. محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

٤٢- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٤٣- =، =، غريب الحديث، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٤- =، =، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٤٥- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٧- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٩- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

٥٠- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٥٢- =، =، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٣- =، =، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٤- =، =، تقريب التهذيب، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٥- =،=، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٥٦- =، =، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٥٧- =، =، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري، دار المعرفة، بيروت.

٥٨- =، =، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩- ابن حزم، علي بن أحمد، الأحكام، بإشراف الأستاذ أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٦٠- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦١- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٦٢- حسب الله، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المثقف العربي، ط٦، ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٦٣- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٤- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٥- الحطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٦- الحموي، ياقوت الحموي، معجم الأدباء.

٦٧- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر ، بيروت.

٦٨- الحميدي، عبدالله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م.

٧٠- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد علي سمك وعلي إبراهيم مصطفى، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧م.

٧١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٢- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.

٧٣- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٧٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٧٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل.

٧٦- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطلي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٧- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٧٨- الدهلوي، شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٩- الذهبي،محمد بن أحمد، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٠- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨١- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٢- الراشدي، شاه بديع الدين، كتاب جلاء العينين، بهامش كتاب رفع اليدين في الصلاة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٨٤- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٥- الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٦- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٨٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٨- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٩- الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر ، ١٣٥٧هـ.

٩٠- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م -١٤١٩ هـ.

٩١- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٢- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ود. محمد بن عبد الله بن

فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج،الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٣- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٩٤- السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٥- ابن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م.

٩٦- ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، عالم الكتب، بيروت، بهامش كتاب أسباب النزول للواحدي.

٩٧- السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض.

٩٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م.

٩٩- السيوطي، جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١٠٠- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠١- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١٤١٧،١هـ-١٩٩٧م.

١٠٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد ن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م.

١٠٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

١٠٤- الشافعي، اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، مطبوع مع كتاب الأم

للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

١٠٥- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م.

١٠٦- ابن شاهين، عمر بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٧- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر.

١٠٨- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١١- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، بتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١١٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٣- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

١١٤- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٥- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله

بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

١١٦- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير.

١١٧- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٨- الطحان، د. محمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، دار القرآن الكريم، بيروت.

١١٩- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢٠- =، =، شرح مشكل الآثار.

١٢١- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٢- عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١م.

١٢٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٥- عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،أضواء السلف، الرياض، ط١٤٢٨،١هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٦- عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٢٧- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله، الكامل في الضعفاء، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٢٨- عزام، د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١م.

١٢٩- ابن العربي، أبو بكر ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.

١٣٠- ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣١- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٣٢- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة.

١٣٣- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول- دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت.

١٣٥- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٦- ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣٧- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب.فصل النون باب الخاء.ص٢٦١.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣٨- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،تحقيق:

مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٩- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٠- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤١- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٢- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤٣- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عماد البارودي-خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٤٤- القسطلاني، أحمد بن أبي بكر، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، دار الطباعة، مصر، ١٨٥٩م.

١٤٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٤٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤٧- كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، بإشراف: د. حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، بيروت.

١٤٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت.

١٤٩- =، =، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٥٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

١٥١- الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢- الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٥٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥٤- مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٦٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٥٥- مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٥٦- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر.

١٥٧- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٥٨- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥٩- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،

١٤١٩-١٩٩٨م.

١٦٠- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر.

١٦١- المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٢- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني على الأم، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م.

١٦٣- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦٤- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم- بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٦٥- المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم – دمشق.

١٦٦- المكي، محمد علي بن الحسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بحاشية كتاب الفروق أوأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م.

١٦٧- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦٨- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦٩- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٦، ٢٠٠٨م.

١٧٠- ابن المُنَيِّر، ناصر الدين المالكي، المتواري على تراجم البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧١ - المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٢ - موسى المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧٣ - الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٧٤ - ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

١٧٥ - النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٧٦ - النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

١٧٧ - النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧٨ - النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الفكر.

١٧٩ - نظام، السيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٨٠ - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٨١ - النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

١٨٢ -=، =، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٨٣- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، شرح بعضه: تقي الدين السبكي، أكمله وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٨٤- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، لبنان.

١٨٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨٧- يالجن، أ.د.مقداد، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية والمعارف والفنون، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٨٨- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٩- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com